



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه وأصوله

الفقهاء السبعة وآراؤهم في فقه المعاملات المالية

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

اسم الباحث : عبدالله سهيل أحمد

MFQ123AY261

إشراف الأستاذ المساعد الدكتور: أنيس الرحمن منظور الحق

العام الجامعي

1434هـ / 2013م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صفحة الإقرار
APPROVAL PAGE

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب: عبدالله سهيل أحمد
من الآتية أسماؤهم:

*The dissertation of **ABDULLAH SUHAIL AHMAD**
Has been approved by the following:*

د. رمضان عبد المعطي Dr. Ramadan Abdulmoti

بديل المشرف
Substitute of Supervisor

د. صلاح عبد التواب سعداوي
Dr. Salah Abdutawab saidawi

المتحن الداخلي
Internal Examiner

أ. د. صبري عبد الرؤوف محمد

Professor Sabri Abdulraof Muhammad

الممتحن الخارجي

External Examiner

د. أحمد علي عبد العاطي

Dr. Ahmad Ali Abdul Ati

رئيس لجنة المناقشة

Chairman

إقرار


DECLARATION

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمت بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

اسم الطالب : عبد الله سهيل أحمد

ABDULLAH SUHAIL AHMAD



التوقيع

Signature

Date: التاريخ : ٢٠١٣/١١/١٩

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٣ © محفوظة

عبدالله سهيل أحمد

الفقهاء السبعة وآراؤهم في فقه المعاملات المالية ، دراسة فقهية مقارنة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن

مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الاستفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض

تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

٣. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا

طلبتها مكاتب الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: عبدالله سهيل أحمد

التوقيع

التاريخ : ٢٠١٣/١١/١٩

ملخص البحث

البحث يتحدث عن الفقهاء السبعة وسيرهم . تكون البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وفهارس .

تناول البحث المسائل التي وردت عن الفقهاء السبعة في المعاملات المالية وتبين من خلال البحث أن هناك مسائل اتفق فيها الفقهاء السبعة مع الأئمة الأربعة ومسائل أخرى اختلفوا فيها معهم .

بلغت المسائل التي تم دراستها ٥٢ مسألة في أبواب مختلفة .

Abstract

The research studies the seven jurists and their biographies. The research consisted from: introduction, four chapters, conclusion and indexes.

The research studied their opinions in financial transactions. The research showed that there are some issues which the seven jurists or one of them agreed with the four imams and some issues which they disagreed with them.

The total issues which have been studied in this research was fifty two issues in different chapters of Fiqh .

فهرس الموضوعات

ج	صفحة الإقرار
هـ	إقرار
١	ملخص البحث
٢	فهرس الموضوعات
٢٠	مقدمة
٢٠	شكر وتقدير
٢١	الفصل الأول التمهيدي
٢٢	المبحث الأول : الفقهاء السبعة وسيرهم
٢٦	سير الفقهاء السبعة
٤٥	المبحث الثاني : العصر الذي عاش فيه الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة
٤٧	المبحث الثالث : أهمية فقه الفقهاء السبعة ومصادره
٥٢	المبحث الرابع : المعاملات المالية
٥٢	المطلب الأول : حقيقة المعاملات المالية لغة وشرعا
٥٢	المطلب الثاني : تقسيم المعاملات المالية
٥٤	الفصل الثاني : آراء الفقهاء السبعة في عقود المعاوضات
٥٥	المبحث الأول : تعريف البيع ومشروعيته وأقسامه
٥٥	المطلب الأول : تعريف البيع ومشروعيته
٥٧	المطلب الثاني : أقسام البيع
٥٩	المبحث الثاني : البيع والشراء وما يتعلق بهما من أحكام
٥٩	المطلب الأول : حكم خيار المجلس في البيع
٦٥	المطلب الثاني : العلم بعيب العبد أو الأمة أو الدابة بعد فوات وقت الرد

٦٨	المطلب الثالث : اختلاف المتبايعين في الثمن
٧٠	المطلب الرابع : بيع اللحم بالحيوان
٧٣	المطلب الخامس : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٧٦	المطلب السادس : بيع المصحف
٧٨	المطلب السابع : بيع المراجعة
٧٩	المطلب الثامن : بيع المائع الذي وقعت فيه النجاسة
٨٢	المطلب التاسع : بيع ثمر الحائط والاستثناء منه
٨٥	المطلب العاشر : بيع مالا يكال ولا يوزن قبل قبضه
٩٠	المطلب الحادي عشر : الشراء بكيل البائع حين شرائه
٩٢	المطلب الثاني عشر : حكم البيع بعد أذان الجمعة
٩٥	المطلب الثالث عشر : بيع السلعة بعشرة نقدا أو بخمسة عشر مؤجلا
٩٧	المطلب الرابع عشر : بيع العينة
٩٩	المبحث الثالث : الإجارة
٩٩	المطلب الأول : تعريف الإجارة
٩٩	المطلب الثاني : كراء الرواحل والدواب والسفن
١٠٢	المطلب الثالث : أخذ الطبيب الأجرة
١٠٤	المطلب الرابع : استئجار شيء ثم تأجيله
١٠٧	المطلب الخامس : الإجارة على نقل الخمر
١٠٩	المطلب السادس : أجرة الكيال والوزان والقسام
١١١	المبحث الرابع : السلم
١١١	المطلب الأول : تعريف السلم
١١١	المطلب الثاني : أجل السلم
١١٤	المطلب الثالث : أخذ بعض السلم والإقالة عن بعض
١١٦	المطلب الرابع : السلم في الحيوان
١١٩	المبحث الخامس : المساقاة

١١٩	المطلب الأول : تعريف المساقاة
١١٩	المطلب الثاني : ما تجوز فيه المساقاة
١٢٣	المبحث السادس : المزارعة
١٢٣	المطلب الأول : تعريف المزارعة
١٢٣	المطلب الثاني : حكم المزارعة
١٢٧	المبحث السابع : الشفعة
١٢٧	المطلب الأول : تعريف الشفعة
١٢٧	المطلب الثاني : أخذ بعض الشفعة وترك البعض
١٢٩	المطلب الثالث : انتقال الشفعة
١٣١	المطلب الرابع : من تثبت له الشفعة وما تثبت فيه
١٣٥	المبحث الثامن : الاحتكار
١٣٥	المطلب الأول : تعريف الاحتكار
١٣٦	المطلب الثاني : حكم الاحتكار
١٤٠	المطلب الثالث : حكم التسعير
١٤٥	الفصل الثالث : آراء الفقهاء السبعة في مسائل الربا والرقيق
١٤٦	المبحث الأول : بيع ما يجري فيه الربا
١٤٦	المطلب الأول : العلة في الأصناف الربوية الأربعة
١٥١	المطلب الثاني : مسألة مد عجوة
١٥٣	المطلب الثالث : أخذ الدراهم عن الدينانير أو العكس
١٥٦	المطلب الرابع : بيع الحنطة بالدقيق
١٥٨	المطلب الخامس : الشراء بثمن الربوي قبل قبضه
١٦٠	المطلب السادس : المراطلة
١٦٢	المطلب السابع : صرف المعيب
١٦٥	المبحث الثاني : أحكام الرقيق
١٦٥	المطلب الأول : هل يمنع التدبير من بيع المدبر أو ولده ؟

١٦٨	المطلب الثاني : بيع الأمة يعتبر طلاقاً أم لا
١٧١	المطلب الثالث : بيع كتابة المكاتب
١٧٣	المطلب الرابع : بيع خدمة المدير
١٧٥	المطلب الخامس : عهدة الجنون والجذام والبرص في الرقيق.....
١٧٨	المطلب السادس : رد الجارية لعيب بعد وطئها.....
١٨٠	الفصل الرابع : آراء الفقهاء السبعة في عقود التبرعات والإرفاق.....
١٨١	المبحث الأول : الهبات
١٨١	المطلب الأول: تعريف الهبة
١٨١	المطلب الثاني : الرجوع في الهبة
١٨٥	المطلب الثالث : رجوع الورثة في هبة الوالد لولده
١٨٨	المطلب الرابع : العمرى
١٩١	المبحث الثاني : الوصايا
١٩١	المطلب الأول : تعريف الوصية
١٩١	المطلب الثاني : تغيير الوصية.....
١٩٣	المطلب الثالث : الوصية لغير القرابة
١٩٥	المبحث الثالث : الدين
١٩٥	المطلب الأول : تعريف الدين
١٩٥	المطلب الثاني : دين المملوك
١٩٧	المطلب الثالث : مسألة ضع وتعجل
٢٠٠	الفصل الخامس : آراء الفقهاء السبعة في عقود التوثيقات
٢٠١	المبحث الأول : الرهن
٢٠١	المطلب الأول : تعريف الرهن
٢٠١	المطلب الثاني : تلف الرهن
٢٠٤	المبحث الثاني : الضمان

٢٠٤	المطلب الأول : تعريف الضمان
٢٠٤	المطلب الثاني : الضمان عند التعدي
٢٠٧	المطلب الثالث : ضمان المبيع الموصوف في الذمة قبل قبضه
٢٠٩	الخاتمة
٢١٨	الفهارس
٢١٩	فهرس الآيات
٢٢٢	فهرس الأحاديث والآثار.. ..
٢٢٦	فهرس المواقع الإلكترونية
٢٢٧	فهرس المصادر والمراجع

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^١ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ □ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا □ كَثِيرًا □ وَنِسَاءً □ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ □ وَاللَّارْحَامَ □ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا □﴾^٢ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلَهُ □ سَدِيدًا □﴾^٣ ٧٠ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْقِرْ لَكُمْ دُنُوبَكُمْ □ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ □ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا □﴾^٤ .

أما بعد:

فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله ، وأحسنَ الهدي هديُ محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكلُّ محدثة بدعة ، وكلُّ بدعة ضلالة ، وكلُّ ضلالة في النار^٤ .

فهذه المقدمة تشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث والدراسات السابقة وخطة البحث والشكر والتقدير .

١- سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .

٢- سورة النساء ، الآية : ١ .

٣- سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠ - ٧١ .

٤- هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة ، علمنا إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويستحسن البدء بها لأنها تشتمل على الحمد والثناء ، وخاصة في الخطب ، وانظر كتاب خطبة الحاجة ، للألباني .

أهمية الموضوع :

فإن أهمية هذا الموضوع تتجلى في أنه يتعلق في فقه الصدر الأول من أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين هم من خير القرون ، يقول الرسول B : «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ ١ فَلَا أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» ٢ .

فمعرفة أقوالهم مهمة لقربهم من عهد النبوة ، وفهمهم أقرب فهما إلى فهم الصحابة ، فهم قد تتلمذوا على الصحابة ، وتتلذذ الأئمة الأربعة وغيرهم على التابعين بعد ذلك إلا أن فقه التابعين لم يحظ بدراسة كافية كما حظي به فقه من بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم ، فتأثر هؤلاء بالتابعين أمرٌ وارد ، فكان دراسة فقههم أولى وأجدر ، ومن هؤلاء التابعين الفقهاء السبعة الذين كونوا المدرسة الفقهية بالمدينة النبوية ، وإن نسبة الأقوال إلى أصحابها علم دقيق يحتاج إلى صبر وتأن ، حتى لا ننسب إلى أحد ما لم يقله ، وإن كثيرا من العامة ينسبون أقوالا إلى علماء أجلاء وهم لم يقولوا بتلك الأقوال ، وبهذا يتبين لنا أهمية هذا العلم .

أسباب اختيار الموضوع :

يتلخص أسباب اختيار الموضوع في ثلاثة أمور :

- ١- هو عمران بن حصين رضي الله عنهما ، صحابي ، وهو راوي الحديث .
- ٢- متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ٣-٢/٥ الحديث رقم ٣٦٥٠ ، وأخرجه في أبواب أخرى أيضا ، صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ١٩٦٤/٤ ، الحديث رقم : ٢٥٣٥ ، سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٢١٤/٤ ، الحديث رقم : ٤٦٥٧ ، سنن الترمذي ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في القرن الثالث ، ٥٠٠/٤ ، الحديث رقم : ٢٢٢٢ ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب الأيمان والنذور ، الوفاء بالنذر ، ٤٥٠/٤ ، الحديث رقم : ٤٧٣٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ، ٧٩١/٢ ، الحديث رقم : ٢٣٦٢ ، مسند أحمد ، ٧٦/٦ ، الحديث رقم : ٣٥٩٤ ، صحيح ابن حبان ، كتاب التاريخ ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، ١٢١/١٥ ، الحديث رقم : ٦٧٢٧ .

أولاً : أهميته التي سبق ذكرها .

ثانياً : الاستزادة من العلم في باب المعاملات .

ثالثاً : معرفة أقوال الأئمة الأربعة وأقوال الفقهاء السبعة في باب المعاملات المالية .

منهج البحث :

اتبعت المنهج الآتي :

- اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي حيث تتبعت أقوالهم في كتب الحديث و الفقه والتفسير .
- اتبعت أيضا المنهج التحليلي حيث قارنت أقوال الفقهاء السبعة مع أقوال الأئمة الأربعة وذكرت أدلة كل فريق ، ورجحت ما يحتاج إلى ترجيح .

منهج الباحث :

- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة مع ذكر الكتاب والباب ، والجزء والصفحة ، ورقم الحديث .
- ضبطت الكلمات التي تحتاج إلى ضبط حتى لا تشكل على القارئ.
- وثقت ما يحتاج إلى توثيق في الهامش .
- فسرت الكلمات الغريبة .
- ختمت الكتاب بفهارس متنوعة .
- ذكرت فقه ما روي عن مجموعهم ، وما روي عن أفرادهم .

الدراسات السابقة

لا توجد دراسات سابقة حسب علمي حول هذا الموضوع بهذا العنوان .

والدراسات المتصلة والقريبة من موضوعي هي :

- ١- فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك : رسالة ماجستير ، عبدالله بن صالح الرسيني ، مكة المكرمة ، جامعة الملك عبدالعزيز ، إشراف الدكتور محمد مصطفى الأعظمي عام ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، ولكنه كتاب تعرض لجميع المسائل باختصار حسب الترتيب الفقهي بداية من كتاب الطهارة منتهياً بكتاب القضاء بدون ذكر الأدلة ، وكان

هدفه المقارنة بمذهب الإمام مالك دون بقية الأئمة الأربعة ، وذكر النتيجة من اتحاد الحكم مع الفقهاء السبعة ومالك ومن اختلافه ، وتعرض للمسائل التي اتفق فيها السبعة معتمداً على ثلاثة كتب هي : السنن الكبرى للبيهقي والمدونة الكبرى لسحنون وسنن سعيد بن منصور، و تعرض للمسائل التي ذكرت عن أحد أفراد السبعة معتمدا على كتب أخرى كالمحلى لابن حزم .

٢- مدرسة الفقهاء السبعة وأثرها في مذهب مالك : رسالة دكتوراه ، المهدي الوافي ، المغرب ، الرباط ، مؤسسة دار الحديث الحسنية ، عام ١٩٩٤م ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة .

هذه الرسالة في جزئين ، ذكر المؤلف فيها الفقهاء السبعة ، وترجم لكل واحد منهم وذكر فقهه ، وفي آخر الرسالة أفرد جزءاً صغيراً ، في مسائل اتفق عليها الفقهاء السبعة.

٣- اتفاق الفقهاء السبعة وأثره في المذاهب الأربعة : دراسة فقهية مقارنة لمسائل العبادات ، رسالة ماجستير ، أحمد سالم التميمي ، إشراف الدكتور عثمان جمعة ضميرية ، الإمارات ، جامعة الشارقة ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، عام ١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢م .

هذه الرسالة تحدث فيها المؤلف عن سير الفقهاء السبعة وعن فقههم الذي اتفقوا فيه بناء على السند الذي أورده البيهقي في السنن الكبرى ، وسحنون في المدونة ، واقتصر على فقه العبادات ، مع ذكر الأقوال والأدلة ، وذكر فقههم الذي اتفقوا فيه في غير العبادات باختصار بدون ذكر الأدلة .

٤- فقه الإمام سعيد بن المسيب : رسالة دكتوراه ، هاشم جميل عبدالله ، القاهرة ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة ، مطبعة الإرشاد ، بغداد .

هذه الرسالة في أربعة أجزاء تحدث فيها المؤلف عن حياة الإمام سعيد بن المسيب ، ثم قسم الرسالة ، إلى قسمين : الأول للعبادات ، والثاني للمعاملات ، جمع فيهما فقه الإمام سعيد

ابن المسيب مقارنا بفقهِه غيره من العلماء ، وذكر الأدلة والأقوال مع المناقشة ، ولكن بدون ترجيح .

٥- فقه الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأثره في تونس : رسالة دكتوراه ، أنس بن الشيخ محمد الهادي العلاني ، تونس ، جامعة الزيتونة ، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ، عام ١٩٨٨ م .

تكلّم فيها عن القاسم بن محمد ودخول فقهه إلى تونس ، وتكلّم عن أصوله ، وعن فقهه مقارنا مع غيره من العلماء مع ذكر الأقوال والأدلة .

٦- عروة بن الزبير وفقهه : رسالة دكتوراه ، عبدالله بن عبدالقادر الكمالي ، تونس ، المعهد الأعلى للشريعة ، جامعة الزيتونة ، عام ١٩٩٦ م .
هذه الرسالة تكلّم فيها المؤلف عن حياة عروة وعصره وفقهه مع ذكر الأقوال والأدلة .

٧- فقه الإمام عروة بن الزبير : جمعاً ودراسة ، رسالة دكتوراه ، عبدالله بن الشريف ابن فهد الهجاري ، المدينة النبوية ، الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة ، عام ١٤٠٨ هـ .
هذه الرسالة تكلّم فيها المؤلف عن حياة عروة وعصره وفقهه وأقواله ، وقسمها إلى مقدمة ، وثمانية أبواب ، وخاتمة ، وتعرض لجميع المسائل من أحكام الطهارة إلى أحكام القصاص والحدود والأيمان ، وذكر فيها المسائل التي اتفق فيها عروة مع الجمهور ، ثم المسائل التي خالف فيها عروة الجمهور . هذا وقد بلغت مسائل الكتاب كلها (٣١٩) مسألة .

٨- فقه الإمام عروة بن الزبير مقارنا بفقهِه الأئمة الأربعة : قسم العبادات ، رسالة ماجستير ، حسان جاسم الهايس ، مكة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، عام ١٤١٠ هـ-١٩٨٩ م .

هذا البحث يتكون من مقدمة وتمهيد ، وخمسة أبواب فقهية ، وخاتمة .

تحدث فيه المؤلف عن حياة عروة والعصر الذي عاش فيه ، وتعرض للمسائل في خمسة أبواب في العبادات هي : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج ، وقارنها بفقهاء الأئمة الأربعة مع بيان الأدلة والترجيح ، وذكر المسائل التي تفرد بها عروة عن الأئمة الأربعة .

٩- **فقه الإمام سليمان بن يسار في العبادات والمعاملات** : رسالة ماجستير ، خالد أبو طنبور ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، عام ١٤٠٨هـ .

لم أعتز على تفاصيل أخرى حول هذه الرسالة .

١٠- **فقه الإمام سليمان بن يسار المدني ومنهجه فيه** ، رسالة ماجستير ، عبدالقادر خيرى علي العاني .

لم أعتز على تفاصيل أخرى حول هذه الرسالة ، ولكن ذكرته دار الكتب والوثائق الوطنية العراقية في فهرسها - فهرس الأطاريح ، عدد صفحات الرسالة : ٦٣١ ، تاريخ النشر : عام ١٩٩٨م ، رقم التسجيل : ٩٢٦٩٤٢ .

الإضافة في بحثي عن البحوث السابقة هي ما يأتي :

١- تعرضت في بحثي هذا لأقوال الفقهاء السبعة جميعهم سواء اتفقوا فيما بينهم أم اختلفوا ، وقد اقتصررت الرسالة السابقة بعنوان : **اتفاق الفقهاء السبعة وأثره في المذاهب الأربعة على ما روي عن مجموع الفقهاء السبعة باتفاق دون ماروي عن أفرادهم** ، واقتصررت الرسائل الأخرى على فقه أحد الفقهاء السبعة .

٢- اخترت باب المعاملات ، وقد اقتصررت الرسالة السابقة بعنوان : **اتفاق الفقهاء السبعة وأثره في المذاهب الأربعة على جانب العبادات فقط** .

- ٣- ذكرت أقوال الأئمة الأربعة جميعهم ، وقد اقتصررت الرسالتان بعنوان : فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك و مدرسة الفقهاء السبعة وأثرها في مذهب مالك على أقوال الإمام مالك فقط .
- ٤- اعتمدت بعض الرسائل السابقة على بعض الكتب كالسنن الكبرى للبيهقي والمدونة الكبرى لسحنون ، وقد زدت على ذلك كتبا أخرى كالمغني لابن قدامة .
- ٥- ذكرت الأدلة وناقشتها ، بينما اقتصررت بعض الرسائل السابقة على المقارنة فقط دون ذكر الأدلة .
- ٦- ذكرت النتيجة من اختلاف الحكم واتفقه مع الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة، ولم يرد ذلك في بعض الرسائل السابقة .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وفهارس .

الفصل الأول التمهيدي: الفقهاء السبعة وسيرهم، والعصر الذي عاشوا فيه، وأهمية فقه الفقهاء السبعة ومصادره ، و المعاملات المالية .

يتكون من أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : الفقهاء السبعة وسيرهم .

المبحث الثاني : العصر الذي عاشوا فيه الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة.

المبحث الثالث : أهمية فقه الفقهاء السبعة ومصادره .

المبحث الرابع : المعاملات المالية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة المعاملات المالية لغة وشرعا .

المطلب الثاني : تقسيم المعاملات المالية .

الفصل الثاني : آراء الفقهاء السبعة في عقود المعاوضات .

وهو يحتوي على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تعريف البيع ومشروعيته وأقسامه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريفه ومشروعيته .

المطلب الثاني : أقسامه .

المبحث الثاني : البيع والشراء وما يتعلق بهما من أحكام.

وفيه أربعة عشر مطلباً :

المطلب الأول : حكم الخيار في البيع .

المطلب الثاني : العلم بعيب العبد أو الأمة أو الدابة بعد فوات وقت الرد .

- المطلب الثالث : اختلاف المتبايعين في الثمن .
- المطلب الرابع : بيع اللحم بالحيوان .
- المطلب الخامس : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .
- المطلب السادس : بيع المصحف .
- المطلب السابع : بيع المراجعة .
- المطلب الثامن : بيع المائع الذي وقعت فيه النجاسة .
- المطلب التاسع : بيع ثمر الحائط والاستثناء منه .
- المطلب العاشر : بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه .
- المطلب الحادي عشر : الشراء بكيل البائع حين شرائه .
- المطلب الثاني عشر : حكم البيع بعد أذان الجمعة .
- المطلب الثالث عشر : بيع السلعة بعشرة نقدا أو بخمسة عشر مؤجلا .
- المطلب الرابع عشر : بيع العينة .

المبحث الثالث : الإجارة .

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الإجارة .
- المطلب الثاني : كراء الرواحل والدواب والسفن .
- المطلب الثالث : أخذ الطيب الأجرة .
- المطلب الرابع : استئجار شيء ثم تأجييره .
- المطلب الخامس : الإجارة على نقل محرم .
- المطلب السادس : أخذ الكيال والوزان والقسام .

المبحث الرابع : السلم .

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف السلم .

- المطلب الثاني : أجل السلم .
- المطلب الثالث : أخذ بعض السلم والإقالة عن بعض .
- المطلب الرابع : السلم في الحيوان .

المبحث الخامس : المساقاة ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف المساقاة .
- المطلب الثاني : ما تجوز فيه المساقاة .

المبحث السادس : المزارعة ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف المزارعة .
- المطلب الثاني : حكم المزارعة .

المبحث السابع : الشفعة ، وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الشفعة .
- المطلب الثاني : أخذ بعض الشفعة وترك البعض .
- المطلب الثالث : انتقال الشفعة .
- المطلب الرابع : من تثبت له الشفعة وما تثبت فيه .

المبحث الثامن : الاحتكار والتسعير ، وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الاحتكار والتسعير .
- المطلب الثاني : حكم الاحتكار .
- المطلب الثالث : حكم التسعير .

الفصل الثالث : آراء الفقهاء السبعة في مسائل الربا والرقيق .

وهو يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : بيع ما يجري فيه الربا .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : العلة في الأصناف الربوية الأربعة .

المطلب الثاني : مسألة مد عجوة

المطلب الثالث : بيع الدراهم بالدنانير أو العكس .

المطلب الرابع : بيع الخنطة بالدقيق .

المطلب الخامس : الشراء بثمان الربوي قبل قبضه .

المطلب السادس : المراطلة .

المطلب السابع : صرف المعيب .

المبحث الثاني : أحكام الرقيق .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : هل يمنع التدبير من بيع المدبر أو ولده؟

المطلب الثاني : بيع الأمة يعتبر طلاقاً أم لا

المطلب الثالث : بيع كتابة المكاتب .

المطلب الرابع : بيع خدمة المدبر .

المطلب الخامس : عهدة الجنون والجذام والبرص .

المطلب السادس : رد الجارية لعيب بعد وطئها .

الفصل الرابع : آراء الفقهاء السبعة في عقود التبرعات والإرفاق .

وهو يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الهبات ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الهبة .

- المطلب الثاني : الرجوع في الهبة .
- المطلب الثالث : رجوع الورثة في هبة الوالد للولد .
- المطلب الرابع : العمرى .

المبحث الثاني : الوصايا ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف الوصية .
- المطلب الثاني : تغيير الوصية .
- المطلب الثالث : الوصية لغير القرابة .

المبحث الثالث : الدين ، وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الدين .
- المطلب الثاني : دين المملوك .
- المطلب الثالث : مسألة ضع وتعجل .

الفصل الخامس : آراء الفقهاء السبعة في عقود التوثيقات .

وهو يحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : الرهن ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف الرهن
- المطلب الثاني : تلف الرهن

المبحث الثاني : الضمان ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف الضمان .
- المطلب الثاني : الضمان عند التعدي .
- المطلب الثالث : ضمان المبيع الموصوف في الذمة قبل قبضه .

وفيها خلاصة الموضوع مع النتائج والتوصيات

الفهارس المختلفة وهي :

١- فهرس الآيات

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس المواقع الإلكترونية

٤- فهرس المصادر والمراجع

٥- فهرس الموضوعات

وبعد فهذا جهد متواضع أقدمه للقراء ، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وكل عمل يعتره النقص ، فالكمال لله وحده ، ورحمَ اللهُ القائل :
"إني رأيتُ أنه لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو عُيِّرَ هذا لكان أحسنَ، ولو زيدَ كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل ، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقصِ على جُملة البشر" ، وعند وجود أية ملاحظة على البحث يرجى التواصل معي على البريد الإلكتروني وهو :

abd3839@gmail.com

وكتبه

عبدالله سهيل أحمد

إمام مسجد المرحوم أحمد سعيد الطاير

دبي ، الإمارات العربية المتحدة

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

١- وهو القاضي عبدالرحيم البيساني المتوفى سنة ٥٩٦هـ ، ونسبه بعضهم إلى العماد الأصفهاني ولكن الصحيح أنه من قول القاضي البيساني في رسالة بعث بها إلى العماد الأصفهاني ، انظر : مصطفى بن عبدالله كاتب جليي القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، د.ط ، (بغداد ، مكتبة المثنى ، ١٩٤١م) ، ١٧/١ .

شكر وتقدير

لقد كنت بعد تخرجي في كلية الشريعة واللغة العربية في رأس الخيمة عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م في بحث عن جامعة مناسبة لإكمال الدراسات العليا ، ولكن لم يتيسر لي ذلك إلا في هذه الجامعة المباركة ، وإذا كان المقصود الأسمى هو طلب العلم ، فلا يضر كون الجامعة بعيدة أم قريبة ؛ ولذا أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة المدينة العالمية حيث أتاحت لي دراسة الماجستير ووفرت كل السبل الممكنة لذلك رغم بعد المسافات، وعلى رأسهم مدير جامعة المدينة العالمية الأستاذ الدكتور محمد بن خليفة بن علي التميمي ، وإنها لتجربة مميزة أن أقوم بالدراسة فيها .

وأشكر أساتذتي في الدراسات العليا و كل من قام بمساعدتي لكتابة البحث وأخص بالذكر المشرف على الرسالة الدكتور **أنيس الرحمن منظور الحق** الذي لم يأل جهدا في إبداء ملاحظاته وتوجيهاته السديدة وتذليل الصعوبات التي واجهتني في بحثي . كما أشكر لجنة المناقشة التي تفضلت بمناقشة هذه الرسالة وتقييمها وإبداء الملاحظات التي أفادتني كثيرا .

والشكر موصول أيضا لوالدي الذي شجعني على إكمال دراستي مدركاً أهمية ذلك خاصة أنه من خريجي الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾^١ .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»^٢ .

١- سورة إبراهيم ، الآية : ٧ .

٢- سنن الترمذي ، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ٣٣٩/٤ ، الحديث رقم : ١٩٥٤ ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، ٢٥٥/٤ ، الحديث رقم : ٤٨١١ ، مسند أحمد ، ٣٩٢/١٣ ، الحديث رقم : ٨٠١٩ ، صحيح ابن حبان ، كتاب الزكاة ، باب المسألة بعد أن أغناه الله جل وعلا عنها، ١٩٨/٨ - ١٩٩ ، الحديث رقم : ٣٤٠٧ . صححه الترمذي وابن حبان والألباني ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الفصل الأول التمهيدي

الفقهاء السبعة والمعاملات المالية

وهو يحتوي على أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : الفقهاء السبعة وسيرهم

المبحث الثاني : العصر الذي عاش فيه الفقهاء السبعة

والأئمة الأربعة

المبحث الثالث : أهمية فقه الفقهاء السبعة ومصادره

المبحث الرابع : المعاملات المالية

المبحث الأول : الفقهاء السبعة وسيرهم

لما تم تعيين عمر بن العزيز واليا على المدينة بعد هشام بن إسماعيل سنة سبع وثمانين من الهجرة كون مجلسا من الفقهاء واختار له عشرة علماء وقال : (إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ، وتكونون فيه أعوانا على الحق ، لا أريد أن أقطع رأيا إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم) ^١ ، وهؤلاء الفقهاء العشرة هم :

- ١- عبدالله بن عامر بن ربيعة ، (ت : ٨٩هـ) ^٢ .
- ٢- عروة بن الزبير ، (ت : ٩٤هـ) .
- ٣- أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، (ت : ٩٤هـ) .
- ٤- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، (ت : ٩٨هـ) .
- ٥- سليمان بن يسار ، (ت : ١٠٠هـ) .
- ٦- خارجة بن زيد ، (ت : ١٠٠هـ) .
- ٧- عبيدالله بن عبدالله بن عمر ، (ت : ١٠٤هـ) ^٣ .
- ٨- القاسم بن محمد ، (ت : ١٠٥هـ) .
- ٩- سالم بن عبدالله بن عمر ، (ت : ١٠٦هـ) ^٤ .
- ١٠- أبوبكر بن سليمان بن أبي خيثمة أو حثمة ، (لم أعثر له على تاريخ وفاة) .

١- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، ط ٤ ، (بيروت ، مكتبة المعارف، ١٤٠١هـ-١٩٨١م) ، 71/٩ ، عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، الكامل في التاريخ ، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري ، ط ١ ، (بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، ٩/٤ .

٢- جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزني ، تهذيب الكمال ، تحقيق : د.بشار عواد معروف ، ط ١ ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) ، ١٤١/١٥ .

٣- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ط ١ ، (دار الفكر ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ، ٢٣٨/٥ ، وهو ترجيح الترمذي .

٤- المزني ، تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ١٥٣/١٠ .

وورد في النصوص ذكر مجلس آخر باسم الفقهاء السبعة ، وكثيرا ما نقرأ في الكتب ، وهو قول الفقهاء السبعة ، وهؤلاء السبعة هم :

- ١- سعيد بن المسيب ، (ت : ٩٤هـ) .
- ٢- عروة بن الزبير ، (ت : ٩٤هـ) .
- ٣- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، (٩٨هـ) .
- ٤- خارجة بن زيد ، (ت : ١٠٠هـ) .
- ٥- سليمان بن يسار ، (ت : ١٠٠هـ) .
- ٦- القاسم بن محمد ، (ت : ١٠٥هـ) .

والسابع فيه خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : هو أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، (ت : ٩٤هـ) ، وهو قول أبي الزناد .

القول الثاني : هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، (ت : ٩٤هـ) ، وهو قول الحاكم .

القول الثالث : هو سالم بن عبدالله بن عمر ، (ت : ١٠٦هـ) ، وهو قول ابن المبارك .

والراجح أنه أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث لما يأتي :

الأول : أن أبا الزناد من تلامذة الفقهاء السبعة .

الثاني : أن أبا الزناد متقدم على ابن المبارك والحاكم ، حيث إنه توفي سنة ١٣٠ هـ ، بينما توفي ابن المبارك سنة ١٨١هـ ، والحاكم سنة ٤٠٥هـ .

ومهما يكن الاختلاف فإننا أمام سبعة من فقهاء المدينة ، وهم من التابعين الأفاضل، وقد كانت أعمار الفقهاء السبعة كلهم عند تولي عمر بن العزيز إمارة المدينة فوق الخمسين سنة.

١- المزي ، تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ٣٣/٣٧٦ .

والجمع بين المجلس الاستشاري العشري الذي عينه عمر بن عبدالعزيز وبين الفقهاء السبعة أن الفقهاء السبعة اشتهروا بأنهم ينتهي إلى قولهم في ذلك العصر سواء قبل تولي عمر بن العزيز الإمارة أو بعدها بينما المجلس العشري أنشأه عمر بن العزيز حين تولي إمارة المدينة ، وقد تكون المجلس العشري من ستة من الفقهاء السبعة ما عدا سعيد بن المسيب ، وسبب ذلك أن سعيدا لم يكن يحضر مجالس الخلفاء والولاة كثيرا لزهده ، ولكنه كان يستشار مع ذلك ، فإذا رأى العشرة رأيا ، فإنه ليس من العسير الحصول على رأي سعيد بن المسيب لإكمال رأي الفقهاء السبعة .

وقد جُمع الفقهاء السبعة في بيتين هما ^١ :

إذا قيل مَنْ في العلم سبعةُ أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

وجمعهم البعض في بيتين آخرين هما ^٢ :

ألا كلُّ مَنْ لا يفتدي بأئمةٍ فقسمته ضيزى عن الحقِّ خارجة
فخذهم عبيدُ الله عروة قاسم سعيدُ أبو بكر سليمان خارجة

وجمعهم الحافظ العراقي في ألفيته فقال ^٣ :

وفي الكبارِ الفقهاءِ السبعة خارجة القاسم ثم عروة
ثم سليمان عبيدُ الله سعيد والسابع ذو اشتباه
إما أبو سلمة أو سالم أو فأبو بكرٍ خلاف قائم

١- أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيسم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط ١ ، (دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ-١٩٩١م) ، ١٩/١ .

٢- ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ١١٦/٩ ، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي ، شذرات الذهب ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، تخريج الأحاديث : عبد القادر الأرناؤوط ، ط ١ ، (دمشق ، بيروت ، دار ابن كثير ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ، ٣٧٤/١ .

٣- عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) ، تحقيق : عبد اللطيف المميم - ماهر ياسين فحل ، ط ١ ، (بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ، ١٦٤/٢ .

وجمعهم السيوطي في ألفيته فقال^١ :
عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ هَذَا عُبِيدُ اللَّهِ سَالِمٌ عُرْوَةٌ
خَارِجَةٌ وَأَبْنِ يَسَارٍ قَاسِمٍ أَوْ فَاؤُ بُو سَلَمَةَ عَنْ سَالِمٍ

ولأهمية الفقهاء السبعة ومكانتهم في الفقه نرى المستشرق الألماني جوزيف شاخت ينكر وجود فقهاء سبعة يمثلون المدرسة الفقهية في المدينة ، حيث يقول : " إن فكرة وجود سبعة فقهاء ممثلين للمدينة في أواخر القرن الأول الهجري ليس لها أساس من الحقيقة ، وإذا أردنا فرز هؤلاء السبعة ، نجد أن غير هؤلاء السبعة غالباً ما يذكرون في العصور الأولى ، وحتى لو كان العدد المذكور سبعة ، فإنه يوجد اختلاف كثير في أسمائهم " ^٢ .

ولقد تصدى بعض العلماء للرد على أمثال هؤلاء المستشرقين الذين يشككون في الأحاديث النبوية ، وفي الفقهاء ومصادرهم أمثال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، وقد رد على كتابه هذا في كتاب باللغة الإنجليزية سماه : (الرد على كتاب شاخت : أصول الفقه المحمدي) ^٣ .

١- جلال الدين السيوطي ، ألفية السيوطي في علم الحديث ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، د.ط ، (المكتبة العلمية ، د.ت) ، ص : ١١٦ .

٢- جوزيف شاخت ، أصول الفقه المحمدي ، د.ط ، (أكسفورد ، مطبعة كلاريندون ، ١٩٥٠م) ، ص : ٢٤٣-٢٤٤ ، والكتاب باللغة الإنجليزية .

٣- اسم الكتاب باللغة الإنجليزية : On Schacht's Origins of Muhammadan Jurisprudence .

سِيَرُ الفقهاء السبعة

١- سعيد بن المسيب

ولادته ونسبه :

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ابن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المخزومي^١.

ولد سنة ١٥ هـ بعد سنتين من خلافة عمر .

واسم أبيه هو المسيب^٢ وقد أسلم أبوه وجده يوم فتح مكة ، فنشأ سعيد في ظل أسرة مسلمة.

والدته هي : أم سعيد بنت حكيم بن أمية السلمية^٣ .

زوجاته : له عدة زوجات منهن ابنة أبي هريرة^٤ .

أولاده : محمد ، سعيد، إلياس ، أم عثمان ، أم عمرو ، فاختة ، مريم

حياته :

بدأ سعيد بن المسيب تعلم العلم من صغره وتحمل المشقة في ذلك ، وأصبح عالماً في

الحديث والقراءة والتفسير يرجع إليه في معضلات الأمور ، وله تلامذة كثر .

١- محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، تصحيح وتعليق : شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة

المنيرية ، د.ط ، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، د.ت) ، ٢١٩/١ ، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، وفيات الأعيان ، تحقيق : إحسان عباس ، ط ١ ، (بيروت ، دار صادر ، ١٩٠٠م-١٩٩٤) ، ٣٧٥/٢ .

٢- بفتح الياء وكسرهما ، والكسر أشهر .

٣- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي ، الطبقات الكبرى ، تحقيق : إحسان عباس ، ط ١ ، (بيروت ، دار صادر ، ١٩٦٨م) ، ١١٩/٥ .

٤- النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مرجع سابق ، ٢٢٠/١ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ١١٩/٥ .

شيوخه^١:

- ١- البراء بن عازب رضي الله عنهما ، صحابي ، توفي بالكوفة سنة ٧٢ هـ^٢.
- ٢- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، صحابي ، توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ ، وقيل : ٧٧ ، وقيل : ٧٤ هـ^٣.
- ٣- جبير بن مطعم δ ، صحابي ، توفي سنة ٥٧ هـ ، وقيل : ٥٨ هـ وقيل : ٥٩ هـ^٤.
- ٤- حسان بن ثابت بن المنذر Δ ، صحابي ، شاعر رسول الله B ، توفي سنة ٤٠ هـ ، وقيل : ٥٠ هـ ، وقيل : ٥٤ هـ^٥.

١- المزي ، تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ٦٧/١١-٦٨ .

٢- ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ٣٠٢/١ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ٣٢٨/٨ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، العبر في خبر من غير ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، د.ط ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت) ، ٥٨/١ ، عفيف الدين أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، ط ١ ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م) ، ١١٧/١ ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، د.ط ، (مصر ، دار الكتب ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، د.ت) ، ١٨٧/١ .

٣- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ط ١ ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ) ، ٥٤٧/١ ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، د.ط ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م) ، ٣٠٨/١ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٦٥/١ ، اليافعي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، مرجع سابق ، ١٢٧/١ ، يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ١٩٦/١ .

٤- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٥٧١/١ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٣٢٤/١ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٤٥/١ .

٥- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٥٦/٢ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٤٨٤/١ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٤٢/١ ، اليافعي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، مرجع سابق ، ١٠٣/١ ، يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ١٤٥/١ .

- ٥- زيد بن ثابت بن الضحاك Δ ، صحابي ، كان أعلم الصحابة بالفرائض ، توفي سنة ٤٢هـ ، وقيل : ٤٣هـ ، وقيل : ٤٥هـ^١ .
- ٦- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، صحابي ، ابن عم رسول الله B ، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ^٢ .
- ٧- عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، صحابي ، توفي سنة ٧٢هـ ، وقيل : ٧٣هـ ، وقيل : ٧٤هـ^٣ .
- ٨- أبو هريرة Δ ، صحابي ، توفي سنة ٥٧هـ^٤ .
- ٩- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، زوج النبي B ، توفيت سنة ٥٧هـ ، وقيل : ٥٨هـ^٥ .
- ١٠- أم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي B ، توفيت سنة ٥٩هـ ، وقيل : ٦٢هـ^٦ .
- وغيرهم .

١- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٤٩٢/٢ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ١٢٧/٢ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٣٨/١ ، اليافعي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، مرجع سابق ، ٩٨/١ ، يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ١٣٠/١ .

٢- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ١٣١/٤ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ١٩٠/٣ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٥٦/١ ، اليافعي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، مرجع سابق ، ١١٥/١ ، يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ١٨٢/١ .

٣- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ١٦١/٤ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٢٤١/٣ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٦١/١ ، اليافعي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، مرجع سابق ، ١٢٤/١ ، يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ١٩٢/١ .

٤- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٣٦٢/٧ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٣٢١/٥ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٤٥/١ .

٥- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٢٣٥/٨ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ١٩٢/٦ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٤٥/١ .

٦- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٤٠٧/٨ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٢٨٩/٦ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٤٨/١ .

تلاميذه^١ :

- ١- أسامة بن زيد الليثي ، (ت : ١٥٣هـ) .^٢
 - ٢- زيد بن أسلم العدوي ، (ت : ١٣٦هـ) .^٣
 - ٣- عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي ، (ت : ١٤٥هـ) .^٤
 - ٤- أبو الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي ، (ت : ١٣٠هـ) .^٥
 - ٥- عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، (ت : ١٣٥هـ) .^٦
 - ٦- عمرو بن دينار المكي (ت : ١٢٦هـ) .^٧
 - ٧- يزيد بن عبدالله بن قسيط المدني (ت : ١٢٢هـ) .^٨
- وغيرهم .

وفاته :

توفي سعيد بن المسيب سنة ٩٤ من الهجرة ، وهي سنة الفقهاء لوفاة كثير من الفقهاء فيها، عن ٧٩ عاماً .^٩

-
- ١- المزي ، **تهذيب الكمال** ، مرجع سابق ، ٦٨/١١ - ٧٠ .
 - ٢- ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، مرجع سابق ، ١٨٤/١ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، ط ١ ، (بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م) ، ١٧٥/١ .
 - ٣- ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، مرجع سابق ، ٣٤٢/٣ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، ط ٣ ، (مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ - ١٠٨٥م) ، ٣١٦/٥ .
 - ٤- ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، مرجع سابق ، ١٤٦/٦ ، الذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، مرجع سابق ، ٥٥٦/٢ .
 - ٥- ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، مرجع سابق ، ١٧٩/٥ ، الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، مرجع سابق ، ٤٥٠/٥ .
 - ٦- ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، مرجع سابق ، ١٩٠/٧ ، الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، مرجع سابق ، ١٤٣/٦ ، الذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، مرجع سابق ، ٧٥/٣ .
 - ٧- ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، مرجع سابق ، ٢٧/٨ .
 - ٨- النووي ، **تهذيب الأسماء واللغات** ، مرجع سابق ، ٣٠٠/٢ .
 - ٩- ابن الأثير ، **الكامل في التاريخ** ، مرجع سابق ، ٥٧/٤ .

٢- عروة بن الزبير .

ولادته ونشأته :

هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي^١.

أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ذات النطاقين .

ولد سنة ٢٣ من الهجرة^٢ ، وهو من الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة .

حياته :

اتسمت حياة عروة بالخلق الكريم الوافر ، والعبادة المتواصلة والصبر المحتسب ، فبخلقه الكريم تألف الناس على حديثه ف جذبهم إليه^٣ ، أما كرمه فإنه كان يفتح حائطه أيام الرطب ليأكل الناس منه^٤ ، وحفر بئرا ليستقي الناس منها فحملت تلك البئر اسمه ، وصبر وصبر على محنته التي فقد فيها إحدى رجليه وأحد أبنائه^٥ ، ولم يشترك عروة في شيء من من الفتن في عصره ، بل سارع بعد مقتل أخيه عبدالله إلى مبايعة عبدالمك بن مروان ، وأمر عامله الحجاج أن لا يتعرض له ، وأوصاه به خيرا^٦ .

١- ابن خلكان، وفيات الأعيان ، مرجع سابق، ٢٥٥/٣ .

٢- ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ١٠٣/٩ .

٣- الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، مرجع سابق ، ٥٠/١ .

٤- ابن خلكان، وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، ٢٥٦/٣ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ١٠٢/٩ .

٥- ابن خلكان، وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، ٢٥٧/٣ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ١٨١/٥ .

٦- ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مرجع سابق ، ٤٠٦/٣ .

شيوخه^١:

- ١- جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، صحابي ، توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ ، وقيل : ٧٧ ، وقيل : ٧٤ هـ^٢ .
- ٢- الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، سبط^٣ رسول الله B ، صحابي ، توفي سنة ٤٩ هـ ، وقيل : ٥٠ هـ^٤ .
- ٣- أبوه الزبير بن العوام D ، صحابي ، توفي سنة ٣٦ هـ .
- ٤- زيد بن ثابت بن الضحاك Δ ، صحابي ، كان أعلم الصحابة بالفرائض ، توفي سنة ٤٢ هـ ، وقيل : ٤٣ هـ ، وقيل : ٤٥ هـ^٥ .
- ٥- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، صحابي ، ابن عم رسول الله B ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ^٦ .
- ٦- عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، صحابي ، توفي سنة ٧٢ هـ ، وقيل : ٧٣ هـ ، وقيل : ٧٤ هـ^٧ .

-
- ١- المزي ، تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ١٢/٢٠ - ١٤ .
 - ٢- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٥٤٧/١ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٣٠٨/١ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٦٥/١ ، اليافعي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، مرجع سابق ، ١٢٧/١ ، يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ١٩٦/١ .
 - ٣- أي ولد الولد .
 - ٤- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٦٥/٢ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٤٩٢/١ .
 - ٥- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٤٩٢/٢ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ١٢٧/٢ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٣٨/١ ، اليافعي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، مرجع سابق ، ٩٨/١ ، يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ١٣٠/١ .
 - ٦- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ١٣١/٤ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ١٩٠/٣ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٥٦/١ ، اليافعي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، مرجع سابق ، ١١٥/١ ، يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ١٨٢/١ .
 - ٧- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ١٦١/٤ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٢٤١/٣ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٦١/١ ، اليافعي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، مرجع سابق ، ١٢٤/١ ، يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ١٩٢/١ .

- ٧- خالته عائشة ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، ، زوج النبي B ، توفيت سنة ٥٧هـ —
 ، وقيل : ٥٨هـ^١ .
- ٨- أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، زوج النبي B ، توفيت
 سنة ٤٤هـ^٢ .
- وغيرهم كثير .

تلاميذه^٣ :

- ١- صالح بن كيسان ، (ت : بعد ١٤٠هـ)^٤ .
- ٢- أبو الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي ، (ت : ١٣٠هـ)^٥ .
- ٣- عبدالله بن أبي سلمة الماجشون ، (ت : ١٠٦هـ)^٦ .
- ٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، (ت : ١٢٤هـ)^٧ .
- ٥- ابنه هشام بن عروة ، (ت : ١٤٥ ، وقيل ١٤٦هـ)^٨ .
- وغيرهم .

وفاته :

توفي عروة سنة الفقهاء سنة أربع وتسعين من الهجرة^٩ .

-
- ١- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٢٣٥/٨ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ١٩٢/٦ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٤٥/١ .
- ٢- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ١٤٢/٨ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٣١٦/٦ .
- ٣- المزني ، تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ١٤/٢٠ ، ١٥ .
- ٤- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٣٥١/٤ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، مرجع سابق ، ١١٢/١ .
- ٥- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ١٧٩/٥ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ٤٥٠/٥ .
- ٦- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٢١٤/٥ .
- ٧- النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مرجع سابق ، ٩٢/١ .
- ٨- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٤٦/١١ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مرجع سابق ، ١٣٧/٢ .
- ٩- المزني ، تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ٢٤/٢٠ .

٣- القاسم بن محمد بن أبي بكر

ولادته ونسبه :

هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة التيمي المدني^١.
ولد القاسم سنة ٢٤ من الهجرة في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه.
عمته هي عائشة رضي الله عنها .

حياته :

في سن القاسم المبكرة قتل أبوه فرعته عمته عائشة رضي الله عنها وقامت على شؤونه وشؤون إخوته^٢، تعلم القاسم العلم في سن مبكرة وكان حريصا عليه ، وصف وصف بكثرة الحديث^٣ ، قال عنه ابن سعد إنه إمام^٤ .

شيوخه^٥ :

- ١- رافع بن خديج δ ، صحابي ، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ^٦ .
- ٢- عبدالله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما ، صحابي ، توفي سنة ٧٣هـ^٧ .

١- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، التاريخ الكبير، تحقيق : د.محمد عبدالمعيد خان ، د.ط ، (حيدر آباد ، دائرة المعارف العثمانية ، د.ت) ، ١٥٧/٧ .

٢- ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ٢٥٠/٩ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تذكرة تذكرة الحفاظ ، ط ١ ، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨) ، ٧٤/١ .

٣- النووي ، تهذيب الأسماء ، مرجع سابق ، ٥٥/٢ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ٢٥٠/٩ .

٤- الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، مرجع سابق ، ٧٤/١ .

٥- المزي ، تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ٤٢٧/٢٣ ، ٤٢٨ .

٦- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٣٦٢/٢ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٣٨/٢ .

٧- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٨٢/٤ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ١٤٠/٣ .

- ٣- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، صحابي ، ابن عم رسول الله B ، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ^١ .
- ٤- عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، صحابي ، توفي سنة ٧٢هـ ، وقيل : ٧٣هـ ، وقيل : ٧٤هـ^٢ .
- ٥- عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، صحابي ، توفي سنة ٦٥هـ ، وقيل : ٦٨هـ^٣ .
- ٦- أبوهريرة δ ، صحابي ، توفي سنة ٥٧هـ^٤ .
- ٧- معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، صحابي ، توفي سنة ٦٠هـ^٥ .
- ٨- أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، صحابية ، توفيت سنة ٣٨هـ^٦ .
- ٩- عمته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، ، زوج النبي B ، توفيت سنة ٥٧هـ ، وقيل : ٥٨هـ^٧ .
- وغيرهم .

-
- ١- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ١٣١/٤ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ١٩٠/٣ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٥٦/١ ، اليافعي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، مرجع سابق ، ١١٥/١ ، يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ١٨٢/١ .
- ٢- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ١٦١/٤ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٢٤١/٣ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٦١/١ ، اليافعي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، مرجع سابق ، ١٢٤/١ ، يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ١٩٢/١ .
- ٣- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ١٦٧/٤ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٢٤٧/٣ .
- ٤- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٣٦٢/٧ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٣٢١/٥ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٤٥/١ .
- ٥- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ١٢٢/٦ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٤٣٥/٤ .
- ٦- يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ٤٨/١ .
- ٧- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٢٣٥/٨ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ١٩٢/٦ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٤٥/١ .

تلاميذه^١ :

- ١- أسامة بن زيد الليثي ، (ت : ١٥٣هـ) .^٢
 - ٢- أنس بن سيرين ، (ت : ١٢٠هـ) .^٣
 - ٣- أيوب السخيتاني ، (ت : ١٣١هـ) .^٤
 - ٤- أبو الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي ، (ت : ١٣٠هـ) .^٥
 - ٥- عبدالرحمن بن القاسم بن محمد ، (ت : ١٢٦هـ) .^٦
 - ٦- مالك بن دينار ، (ت : ١٢٧هـ ، وقيل : ١٢٣هـ) .^٧
 - ٧- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، (ت : ١٢٤هـ) .^٨
 - ٨- يحيى بن سعيد الأنصاري ، قاضي المدينة ، (ت : ١٤٣هـ ، وقيل : ١٤٤هـ) .^٩
- وغيرهم .

وفاته :

توفي القاسم سنة ١٠٥ أو ١٠٦ من الهجرة عن سبعين عاما .^{١٠}

-
- ١- المزي ، تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ٤٢٨/٢٣ - ٤٣٠ .
 - ٢- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ١٨٤/١ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، مرجع سابق ، ١٧٥/١ .
 - ٣- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٣٢٨/١ .
 - ٤- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٣٤٩/١ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مرجع سابق ، ٣٠٨/٢ .
 - ٥- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ١٧٩/٥ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ٤٥٠/٥ .
 - ٦- النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مرجع سابق ، ٣٠٣/١ .
 - ٧- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ١٣/١٠ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مرجع سابق ، ٨١/٢ .
 - ٨- النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مرجع سابق ، ٩٢/١ .
 - ٩- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ١١/١٩٦ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مرجع سابق ، ١٥٤/٢ .
 - ١٠- البخاري ، التاريخ الكبير ، مرجع سابق ، ١٥٧/٧ .

٤ - سليمان بن يسار

ولادته ونشأته :

هو سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب ، ويقال : أبو عبدالله ، ويقال : أبو عبدالرحمن ، مولى ميمونة زوج النبي B ، أخو عطاء بن يسار ، وعبد الملك بن يسار ، وعبد الله بن يسار ، ولد سنة سبع وعشرين من الهجرة^١ .

شيوخه^٢ :

- ١- جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، صحابي ، توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ ، وقيل : ٧٧ ، وقيل : ٧٤ هـ^٣ .
- ٢- حسان بن ثابت بن المنذر Δ ، صحابي ، شاعر رسول الله B ، توفي سنة ٤٠ هـ ، وقيل : ٥٠ هـ ، وقيل : ٥٤ هـ^٤ .
- ٣- رافع بن خديج δ ، صحابي ، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ^٥ .

١- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ١٩٩/٤-٢٠٠ ، المزي ، تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ١٠٠/١٢-١٠١ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، مرجع سابق ، ٧٠/١ .

٢- المزي ، تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ١٠١/١٢-١٠٢ .

٣- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ط ١ ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ) ، ٥٤٧/١ ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، د.ط ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م) ، ٣٠٨/١ ، الذهبي ، العبر في خير من غير ، مرجع سابق ، ٦٥/١ ، اليافعي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، مرجع سابق ، ١٢٧/١ ، يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ١٩٦/١ .

٤- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٥٦/٢ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٤٨٤/١ ، الذهبي ، العبر في خير من غير ، مرجع سابق ، ٤٢/١ ، اليافعي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، مرجع سابق ، ١٠٣/١ ، يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ١٤٥/١ .

٥- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٣٦٢/٢ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٣٨/٢ .

- ٤- زيد بن ثابت بن الضحاك Δ ، صحابي ، كان أعلم الصحابة بالفرائض ، توفي سنة ٤٢هـ ، وقيل : ٤٣هـ ، وقيل : ٤٥هـ^١ .
- ٥- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، صحابي ، ابن عم رسول الله B ، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ^٢ .
- ٦- أبو رافع مولى النبي B ، صحابي ، توفي في خلافة علي δ ^٣ .
- ٧- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، ، زوج النبي B ، توفيت سنة ٥٧هـ ، وقيل : ٥٨هـ^٤ .
- ٨- ميمونة بنت الحارث ، أم المؤمنين ، زوج النبي B ، توفيت سنة ٥١هـ ، وقيل : ٦٣هـ^٥ .

تلاميذه^٦:

- ١- بكير بن عبدالله الأشج ، (ت : ١٢٠هـ ، وقيل : ١٢٧هـ)^٧ .
- ٢- خالد بن أبي عمران ، (ت : ١٢٩هـ)^٨ .
- ٣- صالح بن كيسان ، (ت : بعد ١٤٠هـ)^٩ .

- ١- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٤٩٢/٢ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ١٢٧/٢ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٣٨/١ ، الياضي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، مرجع سابق ، ٩٨/١ ، يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ١٣٠/١ .
- ٢- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ١٣١/٤ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ١٩٠/٣ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٥٦/١ ، الياضي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، مرجع سابق ، ١١٥/١ ، يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ١٨٢/١ .
- ٣- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ١١٣/٧ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٩٤/١ .
- ٤- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٢٣٥/٨ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٤٥/١ .
- ٥- ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٢٧٤/٦ .
- ٦- المزي ، تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ١٠٢/١٢ .
- ٧- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٤٣٢/١ .
- ٨- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٩٦/٣ .
- ٩- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٣٥١/٤ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، مرجع سابق ، ١١٢/١ .

- ٤- عبدالله بن دينار ، (ت : ١٢٧هـ) ^١ .
- ٥- أبو الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي ، (ت : ١٣٠هـ) ^٢ .
- ٦- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، (ت : ١٢٤هـ) ^٣ .
- ٧- يحيى بن سعيد الأنصاري ، قاضي المدينة ، (ت : ١٤٣هـ ، وقيل : ١٤٤هـ) ^٤ .

وفاته :

توفي سليمان سنة مئة من الهجرة ، وقيل سنة سبع ومئة عن ثلاث وسبعين سنة ^٥ .

١- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ١٧٧/٥ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مرجع سابق ، ٢٦٥/١ .

٢- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ١٧٩/٥ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ٤٥٠/٥ .

٣- النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مرجع سابق ، ٩٢/١ .

٤- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ١٩٦/١١، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مرجع سابق ، ١٥٤/٢ .

٥- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٢٠٠/٤ .

٥- خارجه بن زبد

ولادته ونشأته :

هو خارجه بن زبد بن ثابت بن الضحاك بن زبد بن لوزان بن عمرو الأنصاري النجاري^١.

ولد خارجه سنة ٣٠ من الهجرة^٢ ، أبوه زبد صحابي وعالم فرضي مشهور .

شيوخه^٣ :

١- أبوه زبد بن ثابت بن الضحاك Δ ، صحابي ، كان أعلم الصحابة بالفرائض ، توفي

سنة : ٥٢هـ ، وقيل : ٤٣هـ ، وقيل : ٤٥هـ^٤ .

٢- أسامة بن زبد بن حارثة رضي الله عنهما ، صحابي ، توفي سنة ٥٤هـ^٥ .

٣- سهل بن سعد الساعدي δ ، صحابي ، توفي سنة : ٩١هـ^٦ .

٤- أمه أم سعد بنت سعد بن الربيع ، صحابية ، لم أعثر لها على تاريخ وفاة .

وغيرهم .

١- النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مرجع سابق ، ١٧٢/١ .

٢- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢٦٢/٥ .

٣- المزي ، تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ٩/٨ .

٤- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٤٩٢/٢ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع

سابق ، ١٢٧/٢ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٣٨/١ ، البيهقي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث

الزمان ، مرجع سابق ، ٩٨/١ ، يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ١٣٠/١ .

٥- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٢٠٣/١ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع

سابق ، ٨١/١ .

٦- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ١٦٧/٣ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع

سابق ، ٣٢٠/٢ .

تلاميذه^١:

- ١- ثابت بن قيس الغفاري ، (ت: ١٦٨هـ) .^٢
 - ٢- سعيد بن يسار ، (ت: ١١٦هـ وقيل : ١١٧هـ) .^٣
 - ٣- ابنه سليمان بن خارجة ، (ت : ١٦٥هـ) .
 - ٤- أبو الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي ، (ت : ١٣٠هـ) .^٤
 - ٥- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، (ت : ١٢٤هـ) .^٥
- وغيرهم .

وفاته :

توفي خارجةً بالمدينة في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه سنة ١٠٠ من الهجرة وهو ابن سبعين سنة^٦ .

١- المزي ، تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ١٠-٩/٨ .

٢- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ١٣/٢ .

٣- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٩٠/٤ .

٤- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ١٧٩/٥ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ٤٥٠/٥ .

٥- النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مرجع سابق ، ٩٢/١ .

٦- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢٦٣/٥ .

٦- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود

ولادته ونشأته :

هو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش بن قار بن مخزوم بن هذيل بن مدركة^١.
ولد عبيدالله قبل وفاة عمر بسنوات ولا يعلم تاريخ ولادته بالضبط .

شيوخه^٢ :

- ١- أبوه عبدالله بن عتبة بن مسعود ، صحابي، وقيل : تابعي ، توفي سنة ٧٣هـ ، وقيل ٧٤هـ^٣.
- ٢- عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، صحابي ، توفي سنة ٧٢هـ ، وقيل : ٧٣هـ ، وقيل : ٧٤هـ^٤.
- ٣- أبو سعيد الخدري ، صحابي ، توفي سنة : ٧٤هـ ، وقيل : ٦٤هـ^٥.
- ٤- أبو هريرة Δ ، صحابي ، توفي سنة ٥٧هـ^٦.

١- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢٥٠/٥ .
٢- المزني ، تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ٧٣/١٩ ، ٧٤ .
٣- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ١٤٣/٤ .
٤- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ١٦١/٤ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٢٤١/٣ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٦١/١ ، اليافعي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، مرجع سابق ، ١٢٤/١ ، يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مرجع سابق ، ١٩٢/١ .
٥- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٦٧/٣ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ١٤٢/٥ .
٦- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٣٦٢/٧ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٣٢١/٥ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٤٥/١ .

٥- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، ، زوج النبي B ، توفيت سنة ٥٧هـ ، وقيل: ٥٨هـ^١ .

وغيرهم .

تلاميذه^٢ :

١- سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن ، (ت : ١٢٥هـ ، وقيل : ١٢٦هـ) ^٣ .

٢- صالح بن كيسان ، (ت : بعد ١٤٠هـ) ^٤ .

٣- أبو الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي ، (ت : ١٣٠هـ) ^٥ .

٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، (ت : ١٢٤هـ) ^٦ .

وغيرهم .

وفاته :

توفي عبيدالله بن عبدالله سنة ٩٨ من الهجرة ^٧ .

١- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٢٣٥/٨ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ١٩٢/٦ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٤٥/١ .

٢- المزني ، تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ٧٤/١٩ .

٣- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٤٠٣/٣ .

٤- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٣٥١/٤ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، مرجع سابق ، ١١٢/١ .

٥- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ١٧٩/٥ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ٤٥٠/٥ .

٦- النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مرجع سابق ، ٩٢/١ .

٧- المزني ، تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ٧٦/١٩ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مرجع سابق ، ٣١٢/١ ، ابن الأثير ،

الكامل في التاريخ ، مرجع سابق ، ٩٣/٤ .

٧ - أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث .

ولادته ونشأته^١ :

هو أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، الملقب براهب قريش لعبادته وفضله، استصغر يوم الجمل فردّ هو وعروة ، وكان قد كُف بصره^٢ ، وأبوه الحارث من الصحابة ، وهو أخو أبي جهل لأمه ، ولد في أوائل سنة ٢٣ من الهجرة .

شيوخه^٣ :

- ١- والده عبدالرحمن بن الحارث ، صحابي ، وقيل : تابعي ، توفي سنة ٤٣هـ^٤ .
- ٢- أبو هريرة Δ ، صحابي ، توفي سنة ٥٧هـ^٥ .
- ٣- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، ، زوج النبي B ، توفيت سنة ٥٧هـ ، وقيل : ٥٨هـ^٦ .
- ٤- أبو رافع مولى النبي B ، صحابي ، توفي في خلافة علي δ ^٧ .
- ٥- نوفل بن معاوية Δ ، صحابي ، توفي في خلافة يزيد بن معاوية^٨ . وغيرهم .

١- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢٠٧/٥ .
٢- أي أصبح ضريراً بعد أن كان بصيراً .
٣- المزني ، تهذيب الكمال ، مرجع سابق ، ١١٢/٣٣ .
٤- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٢٤/٥ .
٥- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٣٦٢/٧ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٣٢١/٥ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٤٥/١ .
٦- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٢٣٥/٨ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ١٩٢/٦ ، الذهبي ، العبر في خبر من غير ، مرجع سابق ، ٤٥/١ .
٧- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ١١٣/٧ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٩٤/١ .
٨- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ٣٨٠/٦ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق ، ٥٩٥/٤ .

تلاميذه^١:

- ١- أبو الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي ، (ت : ١٣٠هـ)^٢.
 - ٢- عمر بن عبدالعزيز ، (ت : ١٠١هـ)^٣.
 - ٣- مجاهد بن جبر المكي ، (ت : ١٠٠هـ)^٤.
 - ٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، (ت : ١٢٤هـ)^٥.
 - ٥- عمرو بن دينار المكي (ت: ١٢٦هـ)^٦.
 - ٦- ابنه عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن — (توفي في أول خلافة هشام ابن عبدالملك)^٧.
- وغيرهم .

وفاته :

توفي أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث في سنة الفقهاء ، سنة ٩٤ من الهجرة^٨.

-
- ١- المزي ، تهذيب الكمال ، مرجع السابق ، ١١٢/٣٣-١١٣ .
 - ٢- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ١٧٩/٥ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ٤٥٠/٥ .
 - ٣- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٤٢٠/٧ .
 - ٤- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٣٩/١٠ .
 - ٥- النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مرجع سابق ، ٩٢/١ .
 - ٦- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٢٧/٨ .
 - ٧- ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٣٤٤/٦ .
 - ٨- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢٠٨/٥ ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ٣٧٤/١ .

المبحث الثاني

العصر الذي عاش فيه الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة

لقد عاش الفقهاء السبعة في الفترة التاريخية بين ١٥هـ إلى ١٠٦ هجرية ، وهي فترة خلافة عمر رضي الله عنه إلى خلافة هشام بن عبد الملك بن مروان ، أي من عصر الخلفاء الراشدين إلى عصر الدولة الأموية .

وخلال هذه الفترة حدثت أحداث كثيرة ، منها تعيين عمر بن العزيز إمرة المدينة سنة سبع وثمانين من الهجرة إلى أن أصبح الخليفة سنة تسع وتسعين من الهجرة بعد وفاة سليمان بن عبد الملك بن مروان .

وخلال هذه الفترة فتحت بلاد كثيرة منها : بخارى وسمرقند وأرض الهند والأندلس وكاشغر من أرض الصين ، فأصبحت الدولة الإسلامية واسعة الأطراف . وكانت فيها معارك كثيرة منها : وقعة الجمل ووقعة صفين .

وفي هذه الفترة التاريخية كانت سنة الفقهاء سنة أربع وتسعين من الهجرة ، وسميت بذلك لوفاة عدد كثير من الفقهاء فيها كسعيد بن المسيب وغيره^١ . وقد عاش الحجاج بن يوسف في هذه الفترة التاريخية .

عاش الأئمة الأربعة في الفترة التاريخية بين سنة ٨٠ - ٢٤١ هجرية .

وهي فترة الدولة الأموية من خلافة عبد الملك بن مروان إلى الدولة العباسية وخلافة المتوكل على الله الذي قتل سنة ٢٤٧ هـ .

وخلال هذه الفترة حدثت أحداث كثيرة منها :

سقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية التي كانت في عصورها الذهبية ، ووقوع طاعون عظيم بالشام والعراق^٢ .

١- ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ٩/٩٧ .

٢- ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ٩/٣٠٩ .

وفيها فتحت طبرستان من أرض إيران ، وفتحت عَمَّورية^١ على يد الخليفة العباسي المعتصم ، ومدينة باربد من أرض الهند^٢ ، وبني المنصور قصره المسمى بالخلد في بغداد ، وتوفي الإمام الأوزاعي ، وقد بقي أهل دمشق على مذهبه نحو من مئتين وعشرين سنة ، وقتل الخليفة الأموي الوليد بن يزيد بن عبدالملك .

عاش الأئمة الأربعة في مناطق جغرافية مختلفة ، فأبو حنيفة في بغداد ، ومالك في المدينة، والشافعي في العراق ومصر ، وأحمد في بغداد .
ولا يوجد لقاء بين الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة حيث إنهم متأخرون عن الفقهاء السبعة ، ولكن يوجد اتصال بالفقهاء السبعة عن طريق تلامذتهم .
وقد أخذ الإمام مالك فقه الفقهاء السبعة لكونه عاش في المدينة النبوية التي عاش فيها الفقهاء السبعة ، وأخذ الشافعي فقههم عن مالك ، وأحمد عن الشافعي .
وأخذ أبو حنيفة فقههم عن الزهري وغيرهم من التابعين .

١- من أرض الروم ، انظر : ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مرجع سابق ، ٢/٢٥٩ .

٢- سنة ١٦٠ هـ ، انظر : ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مرجع سابق ، ٥/٢١٨ .

المبحث الثالث

أهمية فقه الفقهاء السبعة ومصادره

أهمية فقههم تتجلى في أن هؤلاء الفقهاء عاشوا في مدينة الرسول B التي انتشر منها الإسلام في بقاع الأرض ، وفيها أيضا عاش الكثير من صحابة رسول الله B مما يعني أن هؤلاء الفقهاء تلقوا علمهم على هؤلاء الصحابة وأصبحوا فيما بعد أساتذة لغيرهم، وهم الرعيل الأول الذين قال فيهم الرسول B: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي»^١ .

المصادر التي اعتمدت عليه في جمع فقههم^٢:

فقه الفقهاء السبعة منشور في ثنايا الكتب وليس له كتاب مستقل ما عدا كتابا واحدا ألفه أبو الزناد بعنوان "رأي الفقهاء السبعة من أهل المدينة وما اختلفوا فيه"^٣، ولكنه اندثر ، وأصبح منشورا في ثنايا الكتب ، ولكن أهم الكتب التي يمكن الاعتماد عليها في الحصول على أقوالهم هي :

أولا : الكتب التي ذكرت فقه مجموعهم بالسند :

- ١- المدونة الكبرى ، لمالك ، (ت: ١٧٩هـ) ، رواية سَحْنُون عن عبدالرحمن ابن القاسم ، (ت: ٢٤٠هـ) .
- ٢- السنن الكبرى للبيهقي ، (ت: ٤٥٨هـ) .
- ٣- سنن سعيد بن منصور ، (ت: ٢٢٧هـ) .

١- سبق تخريجه ص : ٨ .

٢- انظر : عبدالله بن صالح بن عبدالله الرسيني ، فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك ، د.ط ، (مكة المكرمة ، جامعة الملك عبدالعزيز ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) ، ص: ٩٤ .

٣- انظر : أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم المعروف بابن النديم ، الفهرست ، تحقيق ، إبراهيم رمضان ، ط ٢ ، (بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ، ص : ٢٧٧-٢٧٨ .

ثانيا : الكتب التي ذكرت فقه مجموعهم بلا سند أو بسند الكتب الثلاثة السابقة ، وفقه أفرادهم بالسند أو بلا سند بصيغ مختلفة مثل : وهو قول الفقهاء السبعة أو وهو قول سعيد بن المسيب وما شابه من هذه الصيغ .

- ١- المحلى ، لابن حزم ، (ت: ٤٥٦هـ) .
- ٢- مصنف ابن أبي شيبة ، (ت: ٢٣٥هـ) .
- ٣- موطأ الإمام مالك ، (ت: ١٧٩هـ) .
- ٤- شرح الموطأ للزرقاني ، (ت: ١١٢٢هـ) .
- ٥- المنتقى شرح الموطأ ، لسليمان بن خلف الباجي ، (ت: ٤٧٤هـ) .
- ٦- السنن الصغرى للبيهقي ، (ت: ٤٥٨هـ) .
- ٧- معرفة السنن والآثار للبيهقي ، (ت: ٤٥٨هـ) .
- ٨- دلائل النبوة ، للبيهقي ، (ت: ٤٥٨هـ) .
- ٩- جامع الترمذي ، (ت: ٢٧٩هـ) .
- ١٠- المغني ، لموفق الدين بن قدامة ، (ت: ٦٢٠هـ) .
- ١١- تفسير ابن كثير ، (ت: ٧٧٤هـ) .
- ١٢- السيرة النبوية ، لابن كثير ، (ت: ٧٧٤هـ) .
- ١٣- الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، (ت: ٤٦٣هـ) .
- ١٤- الاستذكار ، لابن عبد البر ، (ت: ٤٦٣هـ) .
- ١٥- التمهيد ، لابن عبد البر ، (ت: ٤٦٣هـ) .
- ١٦- أنوار البروق في أنواع الفروق ، للقرافي ، واشتهر الكتاب باسم : الفروق ، (ت: ٦٨٤هـ) .
- ١٧- الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، (ت: ٧٢٨هـ) .
- ١٨- شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، (ت: ٣٢١هـ) .
- ١٩- مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي ، (ت: ٣٢١هـ) .
- ٢٠- الحاوي في فقه الشافعي ، للماوردي ، (ت: ٤٥٠هـ) .

- ٢١- تفسير الماوردي (النكت والعيون) ، (ت: ٤٥٠هـ) .
- ٢٢- الشرح الكبير ، لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة ، (ت: ٦٨٢هـ) .
- ٢٣- المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح ، (ت: ٨٨٤هـ) .
- ٢٤- جامع الأمهات ، لابن الحاجب المالكي ، (ت: ٦٤٦هـ) .
- ٢٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، (ت: ١٢٤١هـ) .
- ٢٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، (ت: ١١٢٥هـ) .
- ٢٧- شرح مختصر خليل ، للخرشي ، (ت: ١١٠١هـ) .
- ٢٨- منح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ عيش ، (ت: ١٢٩٩هـ) .
- ٢٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطاب ، (ت: ٩٥٤هـ) .
- ٣٠- التاج والإكليل في شرح مختصر خليل ، للمواق ، (ت: ٨٩٧هـ) .
- ٣١- المجموع شرح المهذب ، للنووي ، (ت: ٦٧٦هـ) .
- ٣٢- نيل الأوطار ، للشوكاني ، (ت: ١٢٥٥هـ) .
- ٣٣- فتح القدير ، للشوكاني ، (ت: ١٢٥٥هـ) .
- ٣٤- سبل السلام ، للصنعاني ، (ت: ١١٨٢هـ) .
- ٣٥- تفسير القرطبي ، (ت: ٦٧١هـ) .
- ٣٦- شرح السنة للبغوي ، (ت: ٥١٦هـ) .
- ٣٧- تفسير البغوي ، (ت: ٥١٦هـ) .
- ٣٨- تفسير البحر المحيط ، لابن حيان ، (ت: ٧٤٥هـ) .
- ٣٩- فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، (ت: ٨٥٢هـ) .
- ٤٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ، (ت: ٨٥٥هـ) .
- ٤١- شرح ابن بطلال لصحيح البخاري ، (ت: ٤٤٩هـ) .
- ٤٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، (ت: ١٣٢٩هـ) .

- ٤٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للملا علي القاري ، (ت: ١٠١٤هـ).
- ٤٤- تحفة الأحمدي شرح سنن الترمذي ، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المبار كفوري ، (ت: ١٣٥٣هـ) .
- ٤٥- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة ، لمحمد بن أحمد الفاسي ، (ت: ١٠٧٢هـ) .
- ٤٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، (ت: ٧٥١هـ) .
- ٤٧- زاد المعاد ، لابن القيم ، (ت: ٧٥١هـ) .
- ٤٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون اليعمري ، (ت: ٧٩٩هـ) .
- ٤٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، (ت: ٥٨٧هـ) .
- ٥٠- المبسوط ، للسرخسي ، (ت: ٤٨٣هـ) .
- ٥١- العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، (ت: ٦٢٤هـ) .
- ٥٢- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ، لمحمد بن عبدالله الصردفي الريمي ، (ت: ٧٩٢هـ) .
- ٥٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، (ت: ٥٩٥هـ) .
- ٥٤- تفسير الخازن ، (ت: ٤١٧هـ) .
- ٥٥- أحكام القرآن للحصاص ، (ت: ٣٧٠هـ) .
- ٥٦- فتح البيان في مقاصد القرآن ، لمحمد صديق حسن خان القنوجي ، (ت: ١٣٠٧هـ) .
- ٥٧- التحرير والتنوير ، لابن عاشور ، (ت: ١٣٩٣هـ) .
- ٥٨- تفسير الرازي ، (ت: ٦٠٦هـ) .
- ٥٩- تفسير الثعلبي ، لأحمد بن محمد الثعلبي ، (ت: 427هـ) .
- ٦٠- تفسير النيسابوري ، (ت: ٨٥٠هـ) .
- ٦١- اللباب في علوم الكتاب ، لابن عادل ، (ت: ٧٧٥هـ) .

- ٦٢- زاد المسير ، لابن الجوزي ، (ت:٥٩٧هـ) .
- ٦٣- ناسخ القرآن ومنسوخه ، لابن الجوزي ، (ت:٥٩٧هـ) .
- ٦٤- تفسير السراج المنير ، لمحمد الشريبي الخطيب ، (ت: ٩٧٧هـ) .
- ٦٥- الناسخ والمنسوخ ، للنحاس ، (ت: ٣٣٨هـ) .
- ٦٦- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، (ت: ٨٤٠هـ) .
- ٦٧- الأم ، للشافعي ، (ت: ٢٠٤هـ) .
- ٦٨- مسند الشافعي بترتيب السندي ، للإمام الشافعي ، (ت: ٢٠٤هـ) .
- ٦٩- الترغيب والترهيب ، للمنذري ، (ت: ٦٥٦هـ) .
- ٧٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأحمد بن الشيخ أبي حفص عمر ابن إبراهيم الأنصاري القرطبي ، (ت: ٦٥٦هـ) .
- ٧١- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، جلال الدين السيوطي ، (ت: ٩١١هـ) .
- ٧٢- شرح سنن ابن ماجة ، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي ، (ت: ٧٦٢هـ) .
- ٧٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن رجب الحنبلي ، (ت: ٧٩٥هـ) .
- ٧٤- مصنف عبدالرزاق الصنعاني ، (ت: ٢١١هـ) .
- ٧٥- شرح أدب الكاتب ، لابن الجواليقي ، (ت: ٥٤٠هـ) .
- ٧٦- شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ، (معاصر ولد سنة ١٣٦٥هـ) .
- ٧٧- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، للآلوسي ، (ت: ١٣١٧هـ) .
- ٧٨- معالم السنن ، للخطابي ، (ت: ٣٨٨هـ) .
- هذا ما وقفت عليه من المصادر وقد تكون هناك كتب غيرها ، والله أعلم .

المبحث الرابع : المعاملات المالية

المطلب الأول : حقيقة المعاملات المالية لغة وشرعا

المعاملات : جمع معاملة ، وهي مصدر عامل ، يقال : عامله أي تصرف معه في بيع ونحوه، وتعاملا أي عامل كل منهما الآخر^١ .
وشرعاً : هي مجموعة التصرفات التي تصدر من شخصين مختلفين .
المال لغة : كل ما يملكه الفرد من متاع أو عروض تجارة ، أو عقار ، أو نقود ، أو حيوان، وجمعه أموال^٢ .
وشرعا : ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة .
أو : ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة^٣ .

المطلب الثاني

تقسيم المعاملات المالية

بالنظر إلى غاية العقد وغرضه فإنه ينقسم إلى خمسة أقسام :

١- عقود معاوضات، وهي التي يكون فيها المبادلة ، كالبيع والإجارة .

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي ، لسان العرب ، ط٣ ، (بيروت ، دار صادر ، ١٤١٤هـ) ، ٤٧٦/١١ ، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي ، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، ط١ ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م) ، باب العين واللام مع الميم ، ٢/٢٥٥-٢٥٦ ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، د.ط ، (مصر ، مطابع الأهرام التجارية ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ، ص : ٤٣٥ .
٢- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ٦٣٥/١١ ، الأزهرى ، تهذيب اللغة ، مرجع سابق ، باب اللام والميم ، ١٥/٢٨٤ ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مرجع سابق ، ص : ٥٩٥ .
٣- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإيرادات) ، د.ط ، (دار عالم الكتب ، د.ت) ، ٧/٢ .

- ٢- عقود توثيقات ، وهي التي يراد منها توثيق عقد آخر كالرهن والضمان والكفالة .
- ٣- عقود تبرعات ، وهي التي يكون فيها بذل من جانب واحد دون الآخر كالهبة والوصية والوقف .
- ٤- عقود إرفاق ، وهي التي يقصد منها الإرفاق ثم تعاد كالعارية والقرض .
- ٥- عقود مشاركات ، وهي التي يجتمع فيها شخصان فأكثر ، وهي عقود الشركات .

وتنقسم المعاملات بالنظر إلى اللزوم من عدمه إلى أربعة أقسام^١ :

- ١- معاملة لازمة من طرفين يقصد منها العوض، كالبيع والإجارة .
- ٢- معاملة لازمة من طرفين لا يقصد منها العوض ، كالنكاح والخلع .
- ٣- معاملة لازمة من طرف وجائز من طرف ، كالرهن لازم في حق الراهن ، جائز في حق المرتهن .
- ٤- معاملة جائزة من طرفين ، كالشركة والوكالة والوديعة والوصية .

وتنقسم المعاملات بالنظر إلى المال إلى قسمين :

- ١- معاملات مالية ، كالبيع والإجارة .
- ٢- معاملات غير مالية ، كالنكاح والخلع والصلح .

١- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، ط ٣ ، (الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤١٧هـ-
١٩٩٧م) ، ٤٨/٦-٤٩ .

الفصل الثاني

آراء الفقهاء السبعة في عقود المعاوضات

وهو يحتوي على ثمانية مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف البيع ومشروعيته وأقسامه

المبحث الثاني : البيع والشراء وما يتعلق بهما من أحكام

المبحث الثالث : الإجارة

المبحث الرابع : السلم

المبحث الخامس : المساقاة

المبحث السادس : المزارعة

المبحث السابع : الشفعة

المبحث الثامن : الاحتكار والتسعير

المبحث الأول : تعريف البيع ومشروعيته وأقسامه

المطلب الأول : تعريف البيع ومشروعيته

أولا تعريف البيع لغة واصطلاحا :

البيع لغة ضد الشراء ، والبيع الشراء أيضا ، وهو من الأضداد^١ ، قال تعالى :

﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ □ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ □ ﴾^٢ ، أي باعوه^٣ .

والأصل في البيع مبادلة مال بمال ، يقال : باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه ، واشتراه إذا أدخله في ملكه .

البيع اصطلاحا :

عرفه العلماء بتعريفات كثيرة منها :

البيع تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأيد بعوض مالي ، غير ربا ولا قرض^٤ .

وقال ابن عرفة : هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة^٥ ، فيخرج النكاح والإجارة من هذا التعريف .

١- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ٢٣/٨ ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، ط٥، (بيروت، صيدا، المكتبة العصرية والدار النموذجية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، ص : ٤٣ .

٢- سورة يوسف ، الآية : ٢٠ .

٣- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، ط٢ ، (دار طيبة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، ٣٧٧/٤ .

٤- برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي ، المبدع في شرح المقنع ، ط١ ، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، ٤/٤ .

٥- محمد بن قاسم الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ط١ ، (المكتبة العلمية ، ١٣٥٠هـ) ، ص : ٢٣٢ .

مشروعيته :

اتفق الفقهاء على مشروعية البيع ، دل على مشروعيته القرآن والسنة والإجماع والمعقول .

فأما القرآن فقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^١ .

وجه الدلالة : أن الآية صريحة في حل البيع ومشروعيته ، ولفظ البيع عام يشمل كل البيوع .

وأما السنة فما ورد عن حكيم بن حزام δ قال : قال رسول الله B : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^٢ .

وجه الدلالة : حيث ورد ذكر البائع والمشتري وورد ثبوت الخيار لهما .

وقد أجمع العلماء على جواز البيع في الجملة^٣ .

والحاجة داعية إلى البيع ، ولا يحصل مقصود الناس إلا به .

١- سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

٢- متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتبما ونصحا ، ٥٨/٣ ، الحديث رقم : ٢٠٧٩ ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب الصدق في الحديث والبيان ، ١١٦٤/٣ ، الحديث رقم ١٥٣٢ ، سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ، ٥٣٩/٣ ، الحديث رقم : ١٢٤٥ ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، ما يجب على التجار من التوفية في مبيعاتهم ، ٨/٦ ، الحديث رقم : ٦٠٠٦ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في خيار المتبايعين ، ٢٧٣/٣ ، الحديث رقم : ٣٤٥٧ ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، ٧٣٦/٢ ، الحديث رقم : ٢١٨٢ ، سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب في البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، ١٦٦٠/٣ ، الحديث رقم : ٢٥٨٩ ، مسند أحمد ، ٦٤/٨ ، الحديث رقم : ٤٤٨٤ .

٣- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٧/٦ .

المطلب الثاني : أقسام البيع

للبيع تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة^١ ، أهمها باعتبار المبيع وباعتبار الثمن .

أ- تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن :

وينقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أنواع :

١- بيع الأمانة ، هو البيع الذي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال ، أو أزيد أو أنقص ، وهو ثلاثة أنواع :

*بيع المراجعة : وهو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة وإما على التفصيل .

*بيع التولية : وهو البيع الذي يقع بعد بيان البائع ثمن المبيع الذي اشتراه به بدون زيادة ولا نقصان على ذلك الثمن .

*بيع الوضعية أو النقيصة : وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص على رأس المال أو بخسارة .

٢- بيع الاشتراك ، وهو نقل بعض المبيع إلى الغير بمثل الثمن الأول ، وهو كالتولية لكنه على جزء من البيع لا على جميعه

٣- بيع المساومة وهو أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها ، وهو البيع الشائع الآن .

٤- بيع المزايدة : هو أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه ، ويزيد الناس بعضهم على بعض ، وتكون السلعة لصاحب أعلى سعر .

١- انظر : أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، (بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ-
١٩٨٦) ، 134/5 ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط٢ ، (الكويت ، دار السلاسل
١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ) ، ٨/٩ .

وينقسم البيع باعتبار المبيع أي باعتبار موضوع المبادلة إلى أربعة أنواع :

- ١- البيع المطلق ، وهو مبادلة العين بالدين .
- ٢- بيع المقايضة : هو بيع العين بالعين كبيع السلع بأمثالها
- ٣- بيع السلم : هو بيع آجل بعاجل ، أي البيع الذي يكون فيه الثمن معجلا واستلام المبيع مؤجلا .
- ٤- بيع الصرف : هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس ، فيشمل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، وبيع الذهب بالفضة ويدخل فيه المصوغ بالمصوغ .

المبحث الثاني : البيع والشراء وما يتعلق بهما من أحكام

المطلب الأول : حكم خيار المجلس في البيع

صورة المسألة :

أن يقول المشتري : أريد رد السلعة بعد شرائها بوقت قصير ، فيقول البائع لا أقبل ، أو أن يقول البائع : أريد استرجاع السلعة والمشتري مازال موجودا ، فما الحكم ؟

رأي الفقهاء السبعة :

رأي الفقهاء السبعة ما عدا سعيد ابن المسيب هو لزوم البيع بالإيجاب والقبول ولا خيار إلا بالشرط^١ ، وقيل إنه قول سعيد بن المسيب أيضا ، ولكن ذلك ضعيف .

قول سعيد بن المسيب : للمتبايعين الخيار ما داما مجتمعين لم يتفرقا بأبدانهما^٢ .

١- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، د.ط ، (دار الفكر ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ، ٨٢/٢ ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، د.ط ، (دار الفكر ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ، ١١٣/٥ ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيبي المعروف بالخطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ط٣ ، (دار الفكر ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ، ٤٠٩/٤ .

٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٠/٦ ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، د.ط ، (بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، د.ت) ، ٣٥٤/٨ ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، د.ط ، (مطبعة المنيرية ، د.ت) ، ٢١٨/٩ ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، ط١ ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ، ٣٠/٥ ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، معالم السنن ، ط١ ، (حلب ، المطبعة العلمية ، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م) ، ١١٩/٣ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ، المنتقى شرح الموطأ ، ط٢ ، (دار الكتاب الإسلامي ، د.ت) ، ٥٥/٥ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة^١ ومالك^٢ : لا خيار لهما ، ويلزم العقد بالإيجاب والقبول .

رأي الشافعي^٣ وأحمد^٤ : لهما الخيار ماداماً في مجلس العقد .

النتيجة :

اتفاق الفقهاء السبعة ما عدا سعيد بن المسيب مع أبي حنيفة ومالك في عدم ثبوت خيار المجلس، واختلافهم مع الشافعي وأحمد .
اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي أبي حنيفة ومالك ، واتفاقه في الحكم مع الشافعي وأحمد في ثبوت خيار المجلس .

أدلة القائلين بعدم ثبوت خيار المجلس ولزوم البيع بالإيجاب والقبول :

١- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ° .

- ١- أبو بكر بن علي الرازي المعروف بالخصاص ، أحكام القرآن ، د.ط ، (دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ، ٢/٢٥٠ ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام ، فتح القدير، د.ط ، (دار الفكر، د.ت) ، ٦/٢٥٧ ، أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن محمود بن أحمد الرومي البابري ، العناية شرح الهداية ، د.ط ، (دار الفكر، د.ت) ، ٦/٢٥٧ ، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، د.ط ، (بيروت ، لبنان ، المكتبة العلمية ، د.ت) ، ٢/٤ .
- ٢- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، الموطأ ، تحقيق ، محمد مصطفى الأعظمي ، ط ١ ، (أبوظبي ، الإمارات ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ، ٤/٩٦٩ ، أحمد بن غنيم النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مرجع سابق ، ٢/٨٤ ، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط ، (دارالمعارف ، د.ت) ، ٣/١٣٤ .
- ٣- النووي ، المجموع شرح المذهب ، مرجع سابق ، ٩/٢٠٥ ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، د.ط ، (دار الكتاب الإسلامي ، د.ت) ، ٢/٤٦ .
- ٤- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦/١٠ ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، الفروع ، ط ٤ ، (الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ، ٤/٨٢ .
- ٥- سورة المائدة ، الآية : ١ .

وجه الدلالة : أَلَزَمَ اللهُ كُلَّ عَاقِدِ الْوَفَاءِ بِمَا عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ وَذَلِكَ عَقْدٌ قَدْ عَقَدَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نَفْسِهِ فَيَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَفِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ نَفْيٌ لِلزُّومِ الْوَفَاءِ بِهِ وَذَلِكَ خِلَافٌ مُقْتَضَى الْآيَةِ^١ .

٢- قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^٢ .

وجه الدلالة : هذه الآية أباحت أكل المال في التجارة عن تراض ، ولم تذكر قيد التفرق عن مجلس العقد ، فدللت على جواز التصرف في المال قبل التفرق ، وبالتالي لزوم العقد بمجرد الإيجاب والقبول^٣ .

٣- عن حكيم بن حزام δ قال : قال رسول الله B : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^٤ .
وجه الدلالة : الخيار المذكور فيه محمول على خيار الرجوع والقبول ما دام في التباعد ، وهو أن البائع إذا قال لغيره : بعت منك كذا فله أن يرجع ما لم يقل المشتري اشتريت وللمشتري أن لا يقبل أيضا ، وإذا قال المشتري : اشتريت منك بكذا كان له أن يرجع ما لم يقل البائع : بعت ، وللبيع أن لا يقبل أيضا^٥ ، أو المراد هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان^٦ .

١- الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٢٥٠/٢ .

٢- سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

٣- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٢٢٨/٥ ، ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢٥٨/٦ .

٤- سبق تخريجه ص : ٥٦ .

٥- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٢٢٨/٥ .

٦- انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٢٥٦/٢ .

- ٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^١.
- وجه الدلالة : أن الحديث أباح التصرف في الشيء بمجرد القبض ، ولم يشترط التفرق للتصرف في المبيع ، فدل ذلك على عدم ثبوت خيار المجلس^٢.
- ٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ B قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^٣.
- وجه الدلالة : أن الإقالة تكون بعد لزوم البيع ، فدل ذلك على لزوم البيع بمجرد العقد^٤.
- ٦- قول عمر : (البيع صفقة أو خيار)^٥.
- وجه الدلالة : لزوم البيع بالصفقة أو الحصول على الخيار باشرطه .
- ٧- القياس على النكاح حيث يلزم بمجرد الإيجاب والقبول^٦.
- ٨- عمل أهل المدينة ، وهو مقدم على خبر الآحاد عند مالك ، وعمل أهل المدينة كالحبر المتواتر^٧.

١- متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، ٦٨/٣ ، الحديث رقم : ٢١٣٦ ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل أن يقبض ، ١١٦٠/٣ ، الحديث رقم : ١٥٢٦ ، سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ، ٥٧٨/٣ ، الحديث رقم : ١٢٩١ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، ٢٨١/٣ ، الحديث رقم : ٣٤٩٢ ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، بيع الطعام قبل أن يستوفى ، ٥٤/٦ ، الحديث رقم : ٦١٤٣ .

٢- انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٢٥٣/٢ .

٣- سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في البيوع بالخيار ما لم يتفرقا ، ٥٤٢/٣ ، الحديث رقم : ١٢٤٧ ، وقال : حديث حسن ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبداهما ، ١٥/٦ ، الحديث رقم : ٦٠٣١ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في خيار المتبايعين ، ٢٧٣/٣ ، الحديث رقم : ٣٤٥٦ . حسن الترمذي والألباني .

٤- انظر : الخطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ٤١٠/٤ .

٥- ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ٣٦٣/٨ .

٦- انظر : النووي ، المجموع شرح المذهب ، مرجع سابق ، ٢١٩/٩ .

٧- أحمد بن غنيم النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مرجع سابق ، ٨٣/٢ ، الشيخ عليش ، منح الجليل الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ١١٣/٥ .

أدلة القائلين بثبوت خيار المجلس :

١- عن حكيم بن حزام δ قال: قال رسول الله B : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا»^١.

وجه الدلالة : المقصود بالانفراق هو التفرق بالأبدان^٢.

٢- عن ابن عمر عن رسول الله B أنه قال : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^٣.

وجه الدلالة : قوله : (ما لم يتفرقا) ، المقصود بالانفراق هو التفرق بالأبدان .

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ B قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^٤.

وجه الدلالة : لو لم يكن هناك خيار للمجلس لم يكن هناك معنى لذكر التفرق في قوله: (ولا يحل له أن يفارق صاحبه) ، فدل ذلك على أن المراد هو تفرق الأبدان^٥.

١- سبق تخريجه ص : ٥٦ .

٢- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١١/٦ .

٣- متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، ٦٤/٣ ، الحديث رقم :

٢١١٢ ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس ، ١١٦٣/٣ ، الحديث رقم ١٥٣١ ، وغيرهما .

٤- سبق تخريجه ص : 62 .

٥- انظر : النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٢٢٣/٩ .

- والراجح - والله أعلم - هو ثبوت خيار المجلس ؛ لقوة أدلة القائلين به ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والشافعي وأحمد ، ويجاب عن أدلة القائلين بعدم ثبوته بما يأتي^١ :
- ١- لزوم الوفاء بالعقد لا يقتضي نفي الخيار ، حيث يمكن الوفاء بالعقد بعد التفرق بالأبدان .
 - ٢- عدم ذكر التفرق في الآية ليس دليلاً على عدم ثبوته ، ويمكننا معرفة التفرق بأحاديث أخرى ، والآية مخصوصة بأحاديث خيار المجلس .
 - ٣- أن لفظ (الخيار) لا يحتمل ما قالوه لوجهه :
- الأول : ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد ، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه .
- الثاني : أن هذا يبطل فائدة الحديث ؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه ، أو تركه .
- الثالث : أنه يردده تفسير ابن عمر للحديث بفعله ، فإنه كان إذا باع رجلاً مشى خطوات ؛ ليلزم البيع ، وهو راوي الحديث وأعلم بمعناه .
- ٤- حديث ابن عمر مخصوص بالأحاديث المثبتة للخيار .
 - ٥- معنى الإقالة في حديث عبدالله بن عمرو هو طلب الفسخ في مدة خيار المجلس ، وبداية الحديث يثبت الخيار ، وذكر التفرق أيضاً يثبت خيار المجلس .
 - ٦- قول عمر : البيع صفقة أو خيار . معناه ، أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار ، وبيع لم يشترط فيه ، سماه صفقة لقصر مدة الخيار فيه .
 - ٧- القياس على النكاح قياس فاسد ، لاختلافه عن البيع ، فليس المقصود به المال ، ولذلك لا يفسد بفساد العوض .
 - ٨- أن أحاديث خيار المجلس متواترة ، وإن سلمنا أنها خبر آحاد ، فإن خبر الآحاد حجة ويعتبر حديثاً من قول النبي B ، وقوله B مقدم على قول وفعل غيره ، وعمل أهل المدينة ليس بحجة .

١- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع ، سابق ، ١١/٦ - ١٢ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٩/٢٢٢-٢٢٣ .

المطلب الثاني : العلم بعيب العبد أو الأمة أو الدابة بعد فوات وقت الرد

صورة المسألة : أن يشتري الرجل عبداً أم أمةً أو دابة ، فلم يكتشف العيب إلا بعد عتق العبد أو بيعه أو موته أو حمل الأمة أو موت الدابة ، وهذه الأشياء تُفوّت الرد على المشتري .

رأي الفقهاء السبعة:

إذا علم بالعيب وقد مات العبد أو الأمة ، وكان البائع قد دلس العيب وكتمه ، فللمشتري الثمن كله ، وإن لم يمت وكان البائع قد دلس العيب ، ردّ البائعُ أرش العيب^١ ، أي يقوم ذلك العيب ويدفع البائع للمشتري قيمة العيب^٢ ، ولم يرد عنهم شيء في العلم بالعيب بعد البيع ، أو فوت الرد بالموت مع عدم التدليس .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة : في حال العتق أو الوقف : ثبوت أرش العيب ، أي قيمة النقص بالعيب .
في حال البيع : لا رجوع بالأرش .
في حال الهلاك : ثبوت أرش العيب ، أي قيمة النقص بالعيب^٣ .

رأي مالك : في حال العتق أو الوقف : ثبوت أرش العيب .

١- كيفية حساب الأرش : أن تقوم السلعة صحيحة ومعيبة ، فما وجد من الفرق فهو أرش العيب ، يرجعه البائع على المشتري .
٢- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، المدونة الكبرى ، ط ١ ، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، ٣٣١/٣ .

٣- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٢٩١/٥ ، ثمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الميسوط ، د.ط ، (دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، ١٣/١٠٠ ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ، البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، ط ٢ ، (دار الكتاب الإسلامي ، د.ت) ، ٥٤/٦ ، ٥٧ ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، د.ط ، (دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، ٢١/٥ ، أبو بكر محمد بن علي بن موسى الحدادي العبادي ، الجوهرة النيرة ، د.ط ، (المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ) ، ١/١٩٩ ، محمد بن فراموز المعروف بملاً خُسرو ، درر الأحكام شرح غرر الأحكام ، د.ط ، (دار إحياء الكتب العربية ، د.ت) ، ١٦٢/٢ .

في حال البيع : لا رجوع للبائع بأرش العيب ، ذكره ابن عبدالبر^١ ، والمواق^٢ عن مالك ،
والرواية الثانية عن مالك أنه يرجع بالأرش .
في حال الهلاك : ثبوت الأرش إن لم يعلم البائع بالعيب ، والثلث كاملاً إن علم بالعيب
ومع ذلك كتم العيب وباعه^٣ .

رأي الشافعي : في حال العتق أو الوقف : ثبوت أرش العيب .
في حال البيع : ليس للمشتري أرش العيب^٤ .
في حال الهلاك : للمشتري أرش العيب ، وهو قيمة النقص^٥ .

رأي أحمد : في حال العتق أو الوقف : ثبوت أرش العيب .
في حال البيع : ثبوت أرش العيب ، وفي رواية أخرى عن أحمد لا أرش .
في حال الهلاك : ثبوت الأرش إن لم يعلم البائع بالعيب ، والثلث كاملاً
إن علم بالعيب ومع ذلك كتمه وباعه ، أي في حال التدليس^٦ .

النتيجة

الاختلاف في الحكم مع التفصيل .

- ١- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التَّمْرِي القرطبي ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط ١ ،
(بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ، ٢٨٤/٦ .
- ٢- أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، د. ط ، (دار الكتب العلمية ، د.ت) ،
٣٦٢/٦ .
- ٣- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٣٣١-٣٣٠/٣ ، ٣٣٩ ، سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع
سابق، ١٨٦/٤-١٨٧ ، الواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مرجع سابق ، ٣٦٢/٦ ، ٣٦٨-٣٧١ .
- ٤- النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٥٢٤/١١ ، ٥٢٥ .
- ٥- النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٥١٦/١١ ، ٥١٧ ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ،
٢٥٥/٥ ، زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ٦٣/٢ ، ٦٤ .
- ٦- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٤٧/٦ ، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التَغْلِي الشَّيْبَانِي ، نيل المآرب بشرح دليل
الطالب ، تحقيق : د.محمد سليمان عبدالله الأشقر ، ط ١ ، (الكويت ، مكتبة الفلاح ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، ٣٤٨/١ ، البهوتي ،
شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ٥١/٢ .

في حال العتق أو الوقف : اتفاق رأي الفقهاء السبعة مع رأي الأئمة الأربعة في ثبوت أرش العيب.

في حال البيع : اختلاف الحكم على النحو الآتي : لا أرش للمشتري عند أبي حنيفة ومالك في رواية عنه ، والشافعي وأحمد في رواية عنه وثبوت الأرش عند أحمد في المشهور عنه ، وهو رواية عن مالك ، ولم يرد عنهم في البيع شيء.

في حال الهلاك : اتفاق الحكم في الجملة على النحو الآتي : ثبوت أرش العيب عند أبي حنيفة والشافعي ، وعند مالك وأحمد والفقهاء السبعة التفصيل بين التدليس وغيره ، فإن دلس ففيه رد الثمن كاملا ، وإن لم يدلس فيثبت أرش العيب .

الأدلة :

الدليل على ثبوت أرش العيب : أنه عيب لم يرض به ولم يستدرك ظلّامته فيه ، وقد أيس من الرد ، أي أنه لم يحصل مقابل الثمن ما يجب أن يحصل عليه فكأنه دفع زيادة على ما يجب ، وثبوت الثمن كاملا في التدليس معاملة له على نقيض قصده^١ .

الدليل على عدم ثبوت أرش العيب في البيع : أنه لم يئأس من إمكان الرد ، لاحتمال رجوع المشتري الثاني عليه ، وأيضا أنه استدرك ظلّامته بالبيع ، أي أنه حصل ثمن العيب بالبيع^٢ .

والراجح - والله أعلم - هو ثبوت أرش العيب في حال العتق أو الهلاك أو البيع وذلك عند عدم التدليس ، أما في حال الهلاك فيُنظر : إن دلس فإنه يرد الثمن كاملا ، وإن لم يدلس فإنه يدفع أرش العيب فقط .

ويجاب عن أدلة من قال بعدم ثبوت الأرش أن إمكان الرد ليس بمانع من أخذ الأرش وأنه لم يستدرك ظلّامته ولم يرض بالعيب كما لو أعتق العبد^٣ .

١- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٤٨ .

٢- انظر : المرجع السابق ، ٦ / ٢٤٨ .

٣- انظر : المرجع السابق ، ٦ / ٢٤٨ .

المطلب الثالث : اختلاف المتبايعين في الثمن

صورة المسألة : أن يقول البائع : بعتك هذه السلعة بعشرة دنانير ، ويقول المشتري : اشتريتها بخمسة دنانير ولا بينة بينهما .
وإذا تراضيا بأي نوع من التراضي لم يكن هناك قضاء بينهما ، فإن لم يتراضيا فالحكم كما سذكره في المسألة .

رأي الفقهاء السبعة :

كانوا يقولون إذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن ، اختلفا جميعا ، فأيهما نكل^١ لزمه القضاء ، فإن حلفا جميعا ، كان القول ما قال البائع ، وخير المبتاع ، إن شاء أخذ بذلك الثمن ، وإن شاء ترك^٢ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة : تحليف المتبايعين ، فأيهما رفض لزمه القضاء ، وإن حلفا ترادا البيع ، ويُبدأ بيمين المشتري في ظاهر الرواية ، والرواية الثانية عنه : يبدأ بيمين البائع^٣ .

رأي مالك : تحليف المتبايعين ، فأيهما رفض لزمه القضاء ، وإن حلفا ترادا البيع^٤ .

١- نكل أي رفض الحلف .

٢- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، ط ١ ، (حيدر آباد ، الهند ، دائرة المعارف النظامية ، ١٣١٤هـ) ، ٣٣٤/٥ .

٣- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٢٩/١٣-٣١ ، ١٨/١٤ ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٢٥٩/٦ .

٤- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢٢٣/٣ ، مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٩٦٩/٤-٩٧٠ .

رأي الشافعي^١ وأحمد^٢ : تحليف المتبايعين ، فإن رضي أحدهم بما حلف عليه الآخر أخذ به ، وإلا حلفا وفسخ البيع ، ويبدأ بيمين البائع .

النتيجة :

اتحاد رأي الفقهاء السبعة مع رأي الأئمة الأربعة في تحليف المتبايعين عند الاختلاف في الثمن .

الدليل على تحليف المتبايعين :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله B قال : «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^٣.

وجه الدلالة : أن كل واحد من البائع والمشتري مدّعٍ ومدعى عليه ، فإن البائع يدعي عقدا ينكره المشتري ، والمشتري يدعي عقدا ينكره البائع ، فشرعت اليمين في حقهما^٤.

١- شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ط ١ ، (دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) ، ٥٠٨/٢ ، زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ١١٤/٢ ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٢٩٧/٥ .

٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٧٨/٦ ، ١٤١/٨ ، ابن مفلح المقدسي ، الفروع ، مرجع سابق ، ١٢٥/٤ .

٣- سنن الترمذي ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ٦١٨/٣ ، الحديث رقم : ١٣٤١ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الدعوى والبيئات ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ٢٥٢/١٠ ، الحديث رقم : ٢١٧٣٣ ، سنن الدارقطني ، خير الواحد يوجب العمل به ، ٢٧٦/٥ ، الحديث رقم : ٤٣١١ . صححه الألباني .

٤- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٧٩/٦ ، سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ٦٠/٥-٦١ .

المطلب الرابع بيع اللحم بالحيوان

صورة المسألة : أن يبيع الشخص الشاة بلحم شاة ، أو يبيع لحم الشاة بالشاة ، أو يبيع الشاة بلحم حمل أو بقر أو دجاج يدا بيد .

رأي الفقهاء السبعة :

عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ثُهَي عن بيع الحيوان باللحم . قال أبو الزناد : وكان من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم ^١ . فهم يرون عدم جواز بيع الحيوان باللحم مطلقا نقدا ونسيئة ، سواء بجنسه أو بغير جنسه ^٢ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة : جواز بيع الحيوان باللحم سواء بجنسه أو بغير جنسه بشرط أن يكون يدا بيد ^٣ .

١- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان ، ٢٩٧/٥ ، الأثر رقم : ١٠٨٧٩ ، مالك ، الموطأ ، كتاب البيوع ، بيع الحيوان باللحم ، ٩٤٨/٤ ، الأثر رقم : ٢٤١٦ .
٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩٠/٦ ، ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ٥١٧/٨ ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ١٥٧/٥ ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، مختصر المزني مع الأم ، د.ط ، (دارالمعرفة ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ، ١٧٦/٨ .

٣- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٨١/١٢ ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، ط ٢ ، (دار الكتاب الإسلامي ، د.ت) ، ٩١/٤ ، الباري ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ، ٢٧-٢٥/٧ ، محمد بن علي الحدادي العبادي ، الجوهرة النيرة ، مرجع سابق ، ٢١٤/١ ، ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢٧-٢٥/٧ ، مُلا خُسرو ، درر الأحكام شرح غرر الأحكام ، مرجع سابق ، ١٨٨/٢ ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، مرجع سابق ، ١٤٤/٦ ، عبدالرحمن بن محمد شبيخي زاده المعروف بداماد أفندي ، مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر ، د.ط ، (دار إحياء التراث العربي ، د.ت) ، ٨٧/٢ ، ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ١٧٩/٥-١٨٠ .

رأي مالك : عدم جواز بيع الحيوان بلحم من جنسه ، ويجوز بغير جنسه ، واللحم عنده ثلاثة أجناس ، فذوات الأربع جنس واحد ، والطيور كله جنس واحد ، والأسماك جنس واحد ، والمقصود الحيوانات المأكولة ، أما غير المأكولة فورد عن مالك الجواز^١ .

رأي الشافعي : عدم جواز بيع الحيوان باللحم مطلقا ، واللحم عنده جنس واحد ، والمقصود الحيوانات المأكولة ، والقول الآخر عنه : عدم جواز بيع الحيوان بلحم من جنسه ويجوز بغير جنسه واللحم أجناس باختلاف أصوله فالغنم جنس والبقر جنس آخر ، أما الحيوانات غير المأكولة فورد عنه قولان : الأول : الجواز ، والآخر : عدم الجواز^٢ .

رأي أحمد : هو عدم جواز بيع الحيوان بلحم من جنسه، والحيوانات كلها عنده أجناس فالغنم جنس والبقر جنس آخر ، ويجوز بيع اللحم بحيوان من غير جنسه إذا كان يدا بيد، وهو المذهب عند الحنابلة ، وفي رواية عنه : لا يجوز بغير جنسه أيضا كلحم غنم ببقرة ، ويجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول اللحم^٣ .

النتيجة :

اتفاق رأي الفقهاء السبعة مع رأي مالك والشافعي وأحمد من حيث الجملة والاختلاف في التفاصيل بناء على أن اللحم كله جنس واحد أم أجناس مختلفة .

١- سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق ، ٢٤/٥-٢٥ ، الخطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ٣٦١/٤ ، أحمد بن غنيم النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مرجع سابق ، ٩٤/٢ .

٢- أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، د.ط ، (دار المعرفة ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ، ٨٢/٣ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٤٦٠/١٠ - ٤٦٤ ، زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ٢٩/٢ ، أبو العباس أحمد بن سلامة القليوبي ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، حاشيتنا قليوبي وعميرة ، د.ط ، (دار إحياء الكتب العربية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ، ٢١٧/٢ ، الشريبي الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ٣٧٧/٢ ، سليمان بن محمد البجيرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي) ، الطبعة الأخيرة ، (دار الفكر العربي ، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م) ، ٢٨/٣ .

٣- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩٠/٦ ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي ، د.ط ، (دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) ، ٢٥٥/٣ ، ابن مفلح المقدسي ، الفروع ، مرجع سابق ، ١٥٤/٤ ، عبد القادر بن عمر التغلي الشيباني ، نيل المآرب شرح دليل الطالب ، مرجع سابق ، ٣٥٥/١ .

اختلاف رأي الفقهاء السبعة مع رأي أبي حنيفة .

الأدلة :

دليل من قال بجواز بيع اللحم بالحيوان :

أنه بيع ما فيه ربا بما لا ربا فيه وهو الحيوان ، واللحم والحيوان جنسان مختلفان، فجاز البيع يدا بيد^١ .

أدلة من قال بعدم جواز بيع اللحم بحيوان من جنسه :

١- عن سعيد بن المسيب أن النبي B نهي عن بيع اللحم بالحيوان^٢ .

٢- عن الحسن عن سمرة أن النبي B نهي عن بيع الشاة باللحم^٣ .

وجه الدلالة من الحديثين : النهي عن بيع اللحم بالحيوان ، والشاة باللحم ، والنهي يقتضي التحريم .

٣- أن اللحم والحيوان جنس واحد .

والراجح هو عدم جواز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه لا متماثلا ولا متفاضلا ، ويجوز بغير جنسه يدا بيد ، لما سبق من الأدلة، والحيوانات أجناس ، فالغنم جنس والبقر جنس آخر .

ويجاب عن دليل القائلين بالجواز بما سبق من الأحاديث ، وهي حجة في محل النزاع .

١- انظر : السرخسي ، المسوط ، مرجع سابق ، ١٨١/١٢ .

٢- مالك ، الموطأ ، كتاب البيوع ، بيع الحيوان باللحم ، ٩٤٧/٤ ، الحديث رقم : ٤٦٧/٢٤١٤ ، الشافعي ، الأم ، كتاب البيوع ، باب بيع الأجل ، ٨٢/٣ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان ، ٢٩٦/٥ ، الحديث رقم : ١٠٨٧٥ .
مراسيل سعيد بن المسيب حجة ؛ لأنها وجدت مسندة من طرق أخرى .

٣- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان ، ٢٩٦/٥ ، الحديث رقم : ١٠٨٧٤ ، وقال : هذا إسناد صحيح ، الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، ٤١/٢ ، الحديث رقم : ٢٢٥١ . صححه البيهقي و الحاكم ، وقال الذهبي في التلخيص : احتج البخاري بالحسن عن سمرة .

المطلب الخامس بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

صورة المسألة : أن يبيع الشخص جملاً بجملين يستلمهما بعد أسبوع .

رأي سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار:

رأي سعيد بن المسيب : يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سواء اختلف الجنس أو اتحد^١.
رأي سليمان بن يسار : يجوز إذا اختلف جنس الحيوان أو اتحد وكان بين الحيوان فرق واختلاف كالنجيب أو القوي بغيره^٢.

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة : لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ويجوز يدا بيد^٣.

رأي مالك : يجوز إذا اختلف جنس الحيوان أو اتحد وكان بين الحيوان فرق واختلاف كالقوي بغيره^٤.

رأي الشافعي : يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^٥.

-
- ١- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ) ، ٨٣/٣ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ٢٨٧/٥ ، مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٩٤٦/٤ ، الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٣٧/٣ ، ٢٧١/٧ ، ٢٧٢ ، بدرالدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتاني العيني الحنفي ، عمدة القاري ، د.ط ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د.ت) ، ٤٤/١٢ ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط ٢ ، (الرياض ، السعودية ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) ، ٣٥٣/٦ ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش ، ط ٢ ، (دمشق ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، ٧٤/٨ .
 - ٢- بدرالدين العيني ، عمدة القاري ، مرجع سابق ، ٤٤/١٢ ، ابن بطلال ، شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ٣٥٣/٦ .
 - ٣- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٢٢/١٢ ، الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، مرجع سابق ، ٨٧/٤ .
 - ٤- سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٢٠/٥ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ، ٤١٥/٦ - ٤١٦ ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التَّمْرِي القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق : محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني ، ط ٢ ، (الرياض ، السعودية ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) ، ٦٥٧/٢ .
 - ٥- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٣٧/٣ ، ٢٧١/٧-٢٧٢ ، البغوي ، شرح السنة ، مرجع سابق ، ٧٤/٨ .

رأي أحمد : توجد أربع روايات عنه أشهرهما : يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ،
والأخرى : لا يجوز^١ .

النتيجة :

اتفاق الحكم بين سعيد بن المسيب والشافعي وأحمد في رواية عنه .

اتفاق الحكم بين سليمان بن يسار ومالك .

اختلاف الحكم بين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار .

اختلاف الحكم بين سعيد بن المسيب وأبي حنيفة .

الأدلة :

دليل من قال بالمنع :

عن الحسن عن سَمُرَةَ أن النبي B نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^٢ .

وجه الدلالة : النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، والنهي يقتضي التحريم .

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦٤/٦-٦٥ .

٢- سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٥٣٠/٣ ، الحديث رقم : ١٢٣٧ ، وقال :
حديث سَمُرَةَ حسن صحيح ، سنن النسائي ، كتاب البيوع ، بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٦٣/٦ ، الحديث رقم : ٦١٧٠ ، سنن أبي
داود ، كتاب البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٢٥٠/٣ ، الحديث رقم : ٣٣٥٦ ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب
الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٧٣٦/٢ ، الحديث رقم : ٢٢٧٠ ، سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ،
١٦٦٩/٣ ، الحديث رقم : ٢٦٠٦ ، مسند أحمد ، ٣٩٤/٣٣ ، الحديث رقم : ٢٠٢٦٤ ، صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب
الربا ، ٤٠١/١١ ، الحديث رقم : ٥٠٢٨ ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ٣٨/٤ ، الحديث رقم : ٣٠٥٨ . والحديث صححه
الترمذي وابن حبان والألباني .

أدلة من قال بالجواز :

- ١- عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله B وسلم أمره أن يجهز جيشا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قِلاص^١ الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^٢ .
وجه الدلالة : أن عبدالله بن عمرو اشترى بعيرا ببعيرين نسيئة يدفعهما من إبل الصدقة .
 - ٢- عن الحسن بن محمد أن عليا باع بعيرا له يقال له عصيفير بأربعة أبعرة إلى أجل^٣ .
 - ٣- أنهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل فجاز النساء فيهما^٤ .
- والراجح - والله أعلم - هو جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

ويجاب عن حديث سَمرة أن النهي يحمل على دخول الأجل في كلا العوضين ، أي من البائع والمشتري ، فيكون ذلك بيع دين بدين ، وذلك منهي عنه .
وأجيب أيضا بأن الحديث ضعيف لعدم سماع الحسن البصري من سَمرة إلا أن هذا مردود فالحديث صححه الترمذي وابن حبان والألباني ، وروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما .

١- قلاص جمع قُلوص وهي الناقة الشابة .

٢- سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٢٥٠/٣ ، الحديث رقم : ٣٣٥٧ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه ، ٢٨٧/٥ ، ٢٨٨ ، الحديث رقم : ١٠٨٣٤ ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ٣٦/٤ ، الحديث رقم : ٣٠٥٤ ، الحاكم ، المستدرک علی الصحیحین ، كتاب البيوع ، ٦٥/٢ ، الحديث رقم : ٢٣٤٠ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، قال البيهقي : له شاهد صحيح ، وضعفه الألباني .

٣- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب من أجاز السلم في الحيوان ، ٢٢/٦ ، الأثر رقم : ١١٤٢٧ ، مصنف عبدالرزاق الصنعاني ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان ، ٢٢/٨ ، الأثر رقم : ١٤١٤٢ .

٤- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦٥/٦ .

المطلب السادس : بيع المصحف

رأي سعيد بن المسيّب : تحريم بيع المصحف ^١ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة ^٢ ومالك ^٣ : جواز بيع المصحف .

رأي الشافعي : جواز بيع المصحف مع الكراهة ، وفي رواية عنه بدون كراهة ^٤ .

رأي الإمام أحمد : تحريم بيع المصحف ، وهذا من مفردات الحنابلة ، وهو المذهب ،
والرواية الثانية يجوز مع الكراهة ^٥ .

النتيجة :

موافقة رأي الإمام أحمد لرأي سعيد بن المسيّب .
ومخالفة رأي الأئمة الثلاثة لرأيه .

١- ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ٤٦/٩ ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، (المند ، المجلس العلمي ، ١٤٠٣ هـ ، يطلب من المكتب الإسلامي ، بيروت) ، ١١٠/٨ .

٢- ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ٣٥٢/٤ .

٣- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٤٢٩/٣ .

٤- النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٣٠٢/٩ ، زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ٤١/٢ ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، د.ط ، (دار إحياء التراث العربي ، د.ت) ، ٢٣١/٤ .

٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٦٧/٦ ، ابن مفلح المقدسي ، الفروع ، مرجع سابق ، ١٤١/٤ ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي ، الإنصاف ، د.ط ، (دار إحياء التراث العربي ، د.ت) ، ٢٧٨/٤ .

الأدلة :

أدلة القائلين بعدم جواز بيع المصحف :

- ١- قول ابن عمر رضي الله عنهما : «وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف»^١ .
- ٢- عن مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ : نَظَرْتُ رَجُلًا مِنْ الْبَصْرَةِ وَمَعَهُ مَصَاحِفٌ يَبِيعُهَا فَآتَيْتُ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَشَرِيحًا فَسَأَلْتُهُمْ فَقَالُوا : « مَا نُحِبُّ أَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ ثَمَنًا »^٢ .
- ٣- أنه يشتمل على كلام الله ، فتجب صيانتة عن البيع والابتدال^٣ .

أدلة القائلين بالجواز :

- ١- عموم قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^٤ .
- ٢- عن الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَيْعَهَا وَشِرَائِهَا بِأَسَا^٥ .
- ٣- عن الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِأَسَا بِيْعِ الْمَصَاحِفِ^٦ .
- ٤- أن البيع يقع على الجلد والورق وذلك مباح^٧ .

والراجع - والله أعلم - هو جواز بيع المصحف ، ويجاب عن دليل القائلين بالمنع أنه محمول على الكراهة الترتيبية فقط .

١- ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأفضية ، من كره شراء المصاحف ، ٣٠/٥ ، الأثر رقم : ٣ ، عبدالرزاق الصنعاني ، مصنف عبدالرزاق ، كتاب البيوع ، باب بيع المصاحف ، ١١٢/٨ ، الأثر رقم : ١٤٥٢٥ .

٢- ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأفضية ، من كره شراء المصاحف ، ٣٠/٥ ، الأثر رقم : ١ .

٣- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٦٨/٦ .

٤- سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

٥- ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأفضية ، من كره رخص بيع المصاحف ، ٣١/٥ ، الأثر رقم : ٣ .

٦- ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأفضية ، من كره رخص بيع المصاحف ، ٣١/٥ ، الأثر رقم : ٤ .

٧- انظر : أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي المعروف بابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، د.ط ، (دار الفكر ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ، ٣١/٥ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٦٧/٦ .

المطلب السابع بيع المراجعة

صورة المسألة : أن يقول البائع : رأس مالي فيه مئة ، بعته به وربح درهم في كل عشرة ، أي بمئة وعشرة ، أو قال : ده ياز ده ، وهذا بالفارسية ، وليس المقصود به مراجعة البنوك .

رأي سعيد بن المسيب : الجواز^١ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة^٢ ومالك^٣ والشافعي^٤ : الجواز .

رأي أحمد : الجواز مع الكراهة^٥ .

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيب مع رأي الأئمة الأربعة في جواز بيع المراجعة .

الأدلة :

١- عموم قول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^٦ .

وجه الدلالة : أن بيع المراجعة يدخل ضمن البيع .

٢- أن رأس المال والربح معلوم ، فأشبهه ما لو قال : وربح عشرة دراهم^٧ .

-
- ١- ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ١٤/٩ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦٦/٦ .
 - ٢- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٥٨/٥ ، الباري ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ، ٤٩٥/٦-٤٩٧ ، ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ٤٩٤/٦-٤٩٧ .
 - ٣- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢٤٦/٣ ، المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مرجع سابق ، ٤٣٢/٦ .
 - ٤- زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ٩٢/٢ ، أحمد بن محمد الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ٤٢٧/٤ .
 - ٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦٦/٦ ، المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٤٣٨/٤ .
 - ٦- سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .
 - ٧- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦٦/٦ .

المطلب الثامن : بيع المائع الذي وقعت فيه النجاسة

صورة المسألة :

أن يبيع الشخص زيتا أو مائعا غير الماء وقع فيه فأر أو نجاسة أخرى كالبول ، وهذا المائع طاهر في الأصل ، أو الماء إذا كان قليلا .

رأي القاسم بن محمد :

جواز بيع المائع الذي وقعت فيه النجاسة والانتفاع به ^١ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة : الجواز بشرط البيان للمشتري ^٢ .

رأي مالك : لا يجوز ، ولكن يجوز الانتفاع به في غير مسجد ^٣ .

رأي الشافعي : لا يجوز ، ولكن يجوز الانتفاع به في غير مسجد ، وفي الماء النجس

وجهان : الأول : الجواز ، والثاني : عدم الجواز ^٤ .

رأي الإمام أحمد : لا يجوز ، وهو المشهور عنه ، ولكن يجوز الانتفاع به في غير مسجد ،

وفي رواية أخرى : يجوز بيع المائع إذا كثر ، كالماء الكثير يجوز بيعه إذا كثر ^٥ .

١- ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ١٣٨/١ ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التَّمَرِي القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، (المغرب ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧هـ) ، ٤٥/٩ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ، ٥٠٩/٨ .

٢- الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ١٦٦-١٦٧ .

٣- الشيخ عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ٤٥٢/٤ ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، ط ٤ ، (مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) ، ١٢٧/٢ ، أبو الحسن علي بن أحمد الصعدي العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، د.ط ، (دار الفكر ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ، ٥٨٥/١ .

٤- زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ٩/٢ ، أحمد بن محمد الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٣٥-٢٣٦ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ، مرجع سابق ، ٢٨٤/٩ .

٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٤٧/١٣ ، البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ١٥٦/٣ .

النتيجة

اتفاق رأي القاسم بن محمد مع رأي أبي حنيفة .
اختلاف رأي القاسم بن محمد مع رأي الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

الأدلة :

دليل القائلين بعدم الجواز :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ B سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا^١ فَلَا تَقْرُبُوهُ»^٢ ، وفي رواية للخطابي : «فأريقوه» .

وجه الدلالة : لو كان البيع جائزا لما أمر بإراقته وعدم الاقتراب منه^٣ .

دليل القائلين بالجواز :

قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾^٤ وقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^٥ .

وجه الدلالة : أن الآيتان دلتا على تحريم عين الميتة وليس تحريم ما جاور الميتة فلا يسمى ما جاور الميتة ميتا ، فجاز البيع والانتفاع ، وإنما المحرم الأكل فقط^٦ ، بدليل حديث ميمونة

١- مائعا أي ذائبا .

٢- صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، ٩٧/٧ ، الحديث رقم : ٥٥٣٨ ، بدون زيادة : (وإن كان مائعا ...) ، سنن الترمذي ، أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن ، ٢٥٦/٤ ، الحديث رقم : ١٧٩٨ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب الفرع والعتيرة ، الفأرة تقع في السمن ، ٣٨٨/٤ ، الحديث رقم : ٤٥٧٢ ، سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن ، ٣٦٤/٣ ، الحديث رقم : ٣٨٤٢ ، مسند أحمد ، ١٠٠/١٢ ، الحديث رقم : ٧١٧٧ ، صحيح ابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها ، ٢٣٧/٤ ، الحديث رقم : ١٣٩٣ . صححه الترمذي وابن حبان ، وصححه الألباني بدون زيادة : (وإن كان مائعا) .

٣- انظر : زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب ، ٩/٢ .

٤- سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .

٥- سورة المائدة ، الآية : ٣ .

٦- انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ١٦٥/١ .

رضي الله عنها أن رسول الله B سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوها وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»^١.

والراجح - والله أعلم - جواز البيع مع تحريم الأكل .

ويجاب عن دليل القائلين بالمنع بأن زيادة : (وإن كان مائعا ...) ضعيفة ، وعلى افتراض صحتها فإن المقصود بها المنع من الأكل وليس منع البيع ، فالأمر بالإراقة دليل على تحريم الأكل فقط ؛ لأن المائع ليس محرما لعينه وإنما بسبب النجاسة ، والأمر بعدم الاقتراب ليس دليلا على التحريم .

١- سبق تخريجه ص : ٨٠ .

المطلب التاسع : بيع ثمر الحائط والاستثناء منه

صورة المسألة : أن يبيع الشخص التمر الذي في بستانه ، ويستثني تمر خمس نخلات يعينها ، أو يستثني كيلا معلوما كالصاع .

رأي القاسم وسعيد بن المسيب :

ورد عن القاسم بن محمد الجواز ، حيث إنه كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه ^١ . ولم يرد المقصود بالثنيا ، والغالب أن المقصود استثناء نخلة معلومة .
وورد عن سعيد بن المسيب جواز بيع ثمر الحائط واستثناء نخلة معلومة أو نخلات معلومات، أما استثناء كيل معلوم فكرهه ^٢ ، والمقصود كراهة التحريم ، ولم يرد عنهما الحكم في استثناء نخلة غير معلومة أو كيل معلوم .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة ^٣ والشافعي ^٤ وأحمد ^٥ : لا يجوز استثناء كيل معلوم أو أرطال معلومة ، أو نخلة غير معلومة ، أما استثناء نخلة معلومة أو نخلات معلومات فجائز .
رأي مالك : يجوز بيع ثمر الحائط واستثناء كيل معلوم دون الثلث ، أو نخلة معلومة أو غير معلومة أو نخلات معلومات ^٦ .

١- مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٨/٤٩٨ ، عبدالرزاق الصنعاني ، مصنف عبدالرزاق ، مرجع سابق ، ٨/٢٦٢ ، الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٣/٦٠ .

٢- ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ٨/٤٣٣ ، ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، مرجع سابق ، ٥/١٤٠ .

٣- الباري ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ، ٦/٢٩١-٢٩٢ ، ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ٦/٢٩١-٢٩٢ ، مجموعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي ، الفتاوى الهندية ، د.ط (دار الفكر) ، ١٤١١هـ-١٩٩١م) ، ٣/١٣٠ .

٤- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٣/٦١ ، ٨٥ .

٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦/١٧٢-١٧٣ ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ٣/١٦٧-١٦٨ .

٦- مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٤/٨٩٩ ، سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٤/٢٣٦-٢٣٨ ،

محمد بن أحمد ميارة الفاسي ، الإقتان والإحكام في شرح تحفة الأحكام (شرح ميارة) ، د.ط ، (دار المعرفة ، د.ت) ، ١/٣٠١ ،

الشيخ عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ٤/٤٧٣ .

النتيجة

اتفاق رأي سعيد بن المسيب والقاسم مع رأي الأئمة الأربعة في جواز استثناء نخلة معلومة.
اختلاف رأي مالك مع رأي القاسم وسعيد بن المسيب والأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي
وأحمد .

الأدلة :

أدلة القائلين بمنع استثناء كيل معلوم كالصاع :

ماروى جابر رضي الله عنه أن النبي B نهى عن الثنيا إلا أن تعلم^١.
وجه الدلالة : أن استثناء صاع ، يؤدي إلى جهالة المبيع أي المستثنى منه ، فلا تكون الثنيا
معلومة^٢.

١- سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ماجاء في النهي عن الثنيا ، ٥٧٧/٣ ، الحديث رقم : ١٢٩٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، النهي عن بيع الثنيا إلا أن تعلم ، ٦٧/٦ ، الحديث رقم : ٦١٨٤ ، النسائي ، السنن الصغرى ، كتاب المزارعة ، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ، ٣٧/٧ ، الحديث رقم : ٣٨٨٠ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في المخابرة ، ٢٦٢/٣ ، الحديث رقم : ٣٤٠٥ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه ، ٣٠٤/٥ ، الحديث رقم : ١٠٩٢٩ ، صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، ٣٤٥/١١ ، الحديث رقم : ٤٩٧١ . صححه الترمذي وابن حبان والألباني .
٢- انظر : البابرتي ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ، ٢٩١/٦-٢٩٢ .

أدلة القائلين بالجواز :

ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي B فهمى عن الثنيا إلا أن تعلم^١ .
وجه الدلالة : أن استثناء كيل معلوم يعتبر ثنيا معلومة وكذا استثناء شجرة غير معلومة^٢ .

والراجح - والله أعلم - عدم جواز استثناء كيل أو وزن معلوم .
ويجاب عن أدلة القائلين بالجواز أنها وإن كانت ثنيا معلومة إلا أنها تؤدي إلى جهالة
المستثنى منه وهو المبيع .

١- سبق تخريجه ص : ٨٣ .

٢- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٧٢/٦ .

المطلب العاشر : بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه

صورة المسألة : أن يبيع الشخص تمراً أو حيواناً أو أثاثاً بعد أن يشتريه ولكن قبل أن يقبضه ، وهذا يكون غالباً في السلم ، حيث يكون الثمن معجلاً والسلعة مؤجلة .

رأي سعيد بن المسيب :

جواز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه^١ ، أما المكيل والموزون فلا يصح بيعه قبل قبضه إلا إذا بيع جزافاً^٢ ، ذكر جواز بيع الجزاف عنه العيني والخطابي^٣ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة : عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه إذا كان منقولاً سواء كان مما يكال أو يوزن أم لا ، أما إذا لم يكن منقولاً كالعقار فإنه يجوز بيعه قبل قبضه^٤ .

رأي مالك : جواز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه إذا لم يكن مأكولاً أو مشروباً ، ويختص النهي عن البيع قبل القبض بالطعام سواء كان مما يكال ويوزن أم لا ، وإذا بيع الطعام جزافاً ففي بيعه قبل القبض روايتان عنه ، أشهرهما الجواز ، والثانية عدم الجواز^٥ .
رأي الشافعي : عدم الجواز مطلقاً سواء كان مطعوماً أم لا ، وسواء كان مما يكال أو يوزن أم لا^٦ .

١- ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ٥٢٠/٨ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٣٢٧/٩ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٨٩/٦ ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٢٢٠/٥ ، ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، مرجع سابق ، ٣٦٢/٥ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٨٩/٦ .

٢- جزافاً ، مثلث الجيم ، والكسر أفصح وأشهر ، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير .

٣- بدر الدين العيني ، عمدة القاري ، مرجع سابق ، ٢٥٠/١١ ، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي ، طرح الشريب في شرح التقريب ، د.ط ، (الطبعة المصرية القديمة ، د.ت) ، ١١٣/٦ .

٤- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٨/١٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٨٠/٥ .

٥- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ١٣٤/٣ .

٦- الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٢٢٠/٥ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٣٢٦/٩ ،

٣٢٧ ، عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، طرح الشريب في شرح التقريب ، مرجع سابق ، ١١٣/٦ .

رأي الإمام أحمد : جواز بيع مالا يكال ولا يوزن قبل قبضه ، وهذا هو المشهور ،
والرواية الأخرى عنه أنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه ^١.

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيب مع رأي الإمام مالك والإمام أحمد في رواية عنه .
واختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه.

الأدلة :

دليل عدم جواز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه :

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ
طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى
يَقْبِضَهُ» ^٢.

٢- عن زيد بن ثابت δ أن النبي B نهى أن تُباع السلعة حيث تُبتاع، حتى يحوزها
التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ ^٣.

٣- عن أبي سعيد الخدري δ أن النبي B نهى عن شراء الصدقات حتى يقبض ^٤.
وجه الدلالة : أن النبي B نهى عن شراء الصدقات من البائع حتى يقبضها ، وبالتالي النهي
عن بيع ما لم يقبض ، والنهي يقتضي التحريم .

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٨٩/٦ .

٢- سبق تخرجه ص : ٦٢ .

٣- سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، ٢٨٢/٣ ، الحديث رقم : ٣٤٩٩ ، سنن الدارقطني ، كتاب
البيوع ، ٣٩٨/٣ ، الحديث رقم : ٢٨٣١ ، الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، ٤٦/٢ ، الحديث رقم : ٢٢٧١ . حسنه الألباني .

٤- سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام ، ٧٤٠/٢ ، الحديث رقم : ٢١٩٦ ، البيهقي ،
السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الغرر ، ٣٣٨/٥ ، الحديث رقم : ١١١٦٥ ، مسند أحمد ، ١٧ / ٤٧٠ ، الحديث
رقم : ١١٣٧٧ . ضعفه الألباني .

- ٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ B لَمَّا بَعَثَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ إِلَى مَكَّةَ قَالَ :
«إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ وَأَهْلِ مَكَّةَ فَانْتَهُمَ عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبَضُوا»^١ .
- ٥- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُبِيعُ بِيُوعًا كَثِيرَةً فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا مِمَّا
يَحْرُمُ ؟ قَالَ : «لَا تَبِعْ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ»^٢ .
- ٦- أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ الْمَلِكُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ ، كَالْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ^٣ .

دليل جواز بيع مالا يكال ولا يوزن قبل قبضه :

١- ماروى ابن عمر قال : كُنْتُ أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ وَأَبِيعُ
بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الذَّنَانِيرِ ، أَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ
إِنِّي أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ ، وَأَخْذُ الذَّنَانِيرِ
أَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^٤ .

وجه الدلالة : أن هذا تصرف في الثمن قبل قبضه ، وهو أحد العوضين ، فجاز بيع مالا
يكال ولا يوزن قبل قبضه أيضا^٥ .

١- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع ما لم يقبض ، ٣١٣/٥ ، الحديث رقم : ١٠٩٩٥ ، قال البيهقي :
هو منكر بهذا الإسناد .

٢- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع ما لم يقبض ، ٣١٣/٥ ، الحديث رقم : ١٠٩٩٨ ، وقال : هذا
إسناد حسن متصل ، الطبراني ، المعجم الكبير ، باب الحاء ، عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام ، ١٩٦/٣ ، الحديث رقم :
٣١٠٧ .

٣- انظر : النووي ، المجموع شرح المذهب ، مرجع سابق ، ٣١٨/٩ .

٤- سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، ٥٣٦/٣ ، الحديث رقم : ١٢٤٢ ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب
البيوع ، أخذ الورق من الذهب ، ٥٢/٦ ، الحديث رقم : ٦١٣٧ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من
الورق ، ٢٥٠/٣ ، الحديث رقم : ٣٣٥٤ ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ،
٧٦٠/٢ ، الحديث رقم : ٢٢٦٢ ، سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب ، ١٦٨١/٣ ، الحديث
رقم : ٢٦٢٣ ، مسند أحمد ، ٣٥٩/١٠ ، الحديث رقم : ٦٢٣٩ ، الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، ٥٠/٢ ، الحديث رقم :
٢٢٨٥ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي وضعفه الألباني .

٥- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩٠/٦ .

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، فَأَبْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ B: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»^٢.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في المبيع بهبته لعبدالله بن عمر قبل قبضه^٣.

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ B فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «جَابِرُ»: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلِيٌّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجِنُهُ بِمَحْجِنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا» قُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْنَهُنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ B قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِبِلَالٍ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ،

١- بكر: الفتي من الإبل، صعب: أي لم يذلل بعد.

٢- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ٦٥/٣، الحديث رقم: ٢١١٥، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه، ٣١٦/٥، الحديث رقم: ١١٠١٦، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ٤١٥/٣، الحديث رقم: ٢٨٧٠، صحيح ابن حبان، كتاب إخباره B عن مناقب الصحابة، ذكر هبة المصطفى B البعير لعبد الله بن عمر، ٥٥٠/١٥، الحديث رقم: ٧٠٧٣.

٣- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٩٠/٦.

فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْعَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ»^١.

وجه الدلالة : اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر جملة ونقده ثمنه ثم وهبه إياه قبل قبضه^٢.

٤- أنه أحد نوعي المعقود عليه فجاز التصرف فيه قبل قبضه^٣.

والراجح - والله أعلم - هو جواز بيع مالا يكال ولا يوزن قبل قبضه إذا لم يكن طعاما وهو قول مالك .

الرد على أدلة القائلين بالمنع :

١- حديث الطعام ، فإن تخصيص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل على إباحة ذلك فيما سواه.

٢- ليس في حديث : (حتى يحوزها) دلالة على عدم جواز بيع مالا يكال ولا يوزن قبل القبض ، وإنما فيه مجرد النهي عن بيع السلع حيث تبتاع .

٣- حديث أبي سعيد الخدري δ ضعيف أيضا .

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف .

٥- حديث حكيم بن حزام δ محمول على الطعام بأحاديث أخرى .

٦- قولهم لم يتم الملك ممنوع ، فإن السبب المقتضي للملك متحقق وأكثر ما فيه تخلف القبض .

١- متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب شراء الدواب والحمير ، ٦٢/٣ ، الحديث رقم : ٢٠٩٧ ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، ١٢٢١/٣ ، الحديث رقم : ٧١٥ ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب السير ، ضرب البعير ، ١١٣/٨ ، الحديث رقم : ٨٧٦٦ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في شرط في بيع ، ٢٨٣/٣ ، الحديث رقم : ٣٥٠٥ .

٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩٠/٦ .

٣- المرجع السابق ، ١٩٠/٦ .

المطلب الحادي عشر : الشراء بكييل البائع حين شرائه

صورة المسألة : أن يشتري الشخص سلعة من بائع بكييل معين ، ويعتمد على كييل البائع بحيث يكون البائع قد كالهها من قبل دون أن يكتالها المشتري بين يديه .

رأي سعيد بن المسيب : سئل سعيد بن المسيب عن رجل اشترى طعاماً فاكتاله ، أيصلح لشخص آخر أن يشتريه اعتماداً على كييله ، فقال : « لا ، حتّى يُكَالَ بَيْنَ يَدَيْكَ »^١ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة^٢ والشافعي^٣ : لا يجوز اعتماد كييل البائع.

رأي مالك : يجوز اعتماد كييل البائع إن كان البيع نقداً ، أما نسيئة فلا^٤ .

رأي أحمد : يجوز ، وفي رواية عنه : لا يجوز اعتماد كييل البائع^٥ .

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيب مع رأي أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنه .

واختلاف الحكم بين سعيد بن المسيب ومالك وأحمد في رواية عنه .

١- ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، مرجع سابق ، ١٥/٥ ، ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ٥٢٣/٨ .
٢- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٦٥/١٢ ، ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ٥١٥/٦ .
٣- النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٣٣٧/٩ .
٤- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٩٠/٣ ، مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٩٧٤/٤ .
٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩٣/٦ .

الأدلة :

دليل عدم الجواز :

- ١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ B عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»^١.
- ٢- ما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله B قال: « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل »^٢.

والراجح - والله أعلم - هو عدم الجواز كما ورد في الحديث ، وجريان الصاعان هو من تمام القبض ، وقد كان العرف أن القبض لا يتم إلا بذلك .
والحكم إنما ورد في الكيل فقط ، أما الوزن فإنه يجوز للمشتري أن يأخذه بالوزن الأول ؛ لأن الوزن لا يتفاوت ، والكيل اجتهاد ، فقد يقع التفاوت بين الكيلين^٣.

١- سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ، ٧٥٠/٢ ، الحديث رقم : ٢٢٢٨ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الرجل يبتاع طعاما كيلا ، ٣١٦/٥ ، الحديث رقم : ١١٠١٤ ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ٣٩٠/٣ ، الحديث رقم : ٢٨١٩ . حسنه الألباني ، وقد روي موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي الحديث .
٢- صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي ، ٨٨/٣ ، رواه معلقا ، مسند أحمد ، ٧٥/١ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الرجل يبتاع طعاما كيلا ، ٣١٥-٣١٦ ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ٨/٣ . رواه أحمد والدارقطني مسندا .
٣- انظر : البغوي ، شرح السنة ، مرجع سابق ، ١١٠/٨-١١١ .

المطلب الثاني عشر : حكم البيع بعد أذان الجمعة

صورة المسألة : أن يبيع شخص تلزمه الجمعة أو يشتري بعد الأذان للخطبة حين يجلس الإمام على المنبر .

- رأي القاسم بن محمد : حرمة البيع وفسخه بعد الأذان للجمعة وجلس الإمام على المنبر ، وما ورد عنه أنه اشترى شيئاً من رجل يوم الجمعة فلقية بعد ذلك فقال : تاركني البيع ، فإني أحسبني اشتريت منك ما اشتريت بعد زوال الشمس^١ ، لا يصح ؛ لما يأتي :
- ١- وجود أبوالمقدام هشام بن زياد في سنده ، وهو متروك .
 - ٢- أن الغالب أن الأذان للجمعة وجلس الإمام على المنبر كان بعد زوال الشمس .
 - ٣- يبعد أن يشتغل أحد كبار التابعين عن الجمعة بالبيع بعد زوال الشمس .
 - ٤- رأي مالك يدل على رأي القاسم ؛ حيث إنه لا يخالف عمل أهل المدينة إلا قليلاً .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة : وردت عنه روايتان :

الأولى : كراهة البيع عند الأذان الأول للجمعة بعد الزوال ، وصحة البيع ، وهي الأصح والمختار عند الحنفية ، والمقصود كراهة التحريم .

الثانية : كراهة البيع عند الأذان الثاني حين جلوس الإمام على المنبر ، وصحة البيع ، والمقصود كراهة التحريم^٢ .

رأي مالك : تحريم البيع وفسخه بعد الأذان للجمعة عقب الزوال وجلس الإمام على المنبر^٣ .

١- ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، مرجع سابق ، ٤٢/٢ ، ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ٨١/٥ .

٢- الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٦٧٠/٣ ، الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كترالدقائق ، مرجع سابق ، ٢٢٣/١ ، ٦٨/٤ ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كترالدقائق ، مرجع سابق ، ١٦٨/٢ ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٢٧٠/١ .

٣- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢٣٤/١ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط ٢ ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ، ١٠٨/١٨ .

رأي الشافعي : تحريم البيع بعد الأذان للجمعة عقب الزوال وجلس الإمام على المنبر أما قبل جلوس الإمام على المنبر فيكره ، ولا يفسخ البيع المنهي عنه ^١ .

رأي أحمد : حرمة البيع وفسخه عند الأذان للخطبة ، وفي رواية أخرى يحرم بالزوال ^٢ .

النتيجة :

اتفاق رأي القاسم مع رأي مالك وأحمد في فسخ البيع .

اتفاق رأي أبي حنيفة والشافعي في عدم فسخ البيع .

اتفاق رأي القاسم مع رأي مالك والشافعي وأحمد في حرمة البيع بالنداء يوم الجمعة حين جلوس الإمام على المنبر .

اختلاف رأي القاسم مع رأي أبي حنيفة والشافعي .

الأدلة :

الدليل على عدم فسخ البيع :

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُّوا إِلَيْهِ ﴾ ^٣ .

وجه الدلالة : الأمر بترك البيع يكون نهياً عن مباشرته وأدنى درجات النهي الكراهة . ولو باع جاز ذلك ؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع بل لترك استماع الخطبة ^٤ .

١- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٢٢٤/١ - ٢٢٥ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ، مرجع سابق ، ٣٦٣/٤ .
٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٦٣/٣ ، البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ١٨٠/٣ ، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط ١ ، (المكتب الإسلامي ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، ٤٩/٣ .
٣- سورة الجمعة ، الآية : ٩ .
٤- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٢٧٠/١ .

دليل تحريم البيع يوم الجمعة بالأذان :

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُّوْا النَّبِيعِ ۗ ۱ .

وجه الدلالة : أن الله أمر بترك البيع عند النداء وهو الأذان للجمعة ، والنهي يقتضي التحريم والفساد ٢ .

والراجح - والله أعلم - هو تحريم البيع وفسخه ، وأما من حرم البيع بمجرد الزوال فليس لديه دليل صريح ، والله سبحانه علق النهي بالأذان لا بالوقت ، ولو كان تحريم البيع معلقا بالوقت لما اختص بالزوال فإن ما قبله وقت أيضا .
ويجاب عن قال بصحة البيع أن النهي يقتضي التحريم والفساد أيضا .

١- سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

٢- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٦٣/٣ .

المطلب الثالث عشر : بيع السلعة بعشرة نقداً أو بخمسة عشر مؤجلاً

صورة المسألة : أن يقول البائع : أبيعك هذه السيارة بعشرة نقداً ، أو بخمسة عشر مؤجلاً ، فيقول المشتري قبلت دون أن يعين أحد البيعين ، ولا يقصد به مراجعة البنوك الآن ، وإنما هو من البيعتين في بيعة .

رأي القاسم بن محمد : ورد عن القاسم النهي والكرهة^١ ، والمقصود كراهة التحريم .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة^٢ ومالك^٣ والشافعي^٤ وأحمد^٥ : لا يجوز ، والبيع باطل .

النتيجة :

اتفاق رأي القاسم بن محمد مع رأي الأئمة الأربعة في حرمة وبطلان هذا البيع .

١- مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٩٥٨/٤ .

٢- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٥٨/٥ .

٣- مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٩٥٨/٤ ، المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مرجع سابق ، ٢٢٨/٦ ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحرثي ، شرح مختصر خليل ، د.ط ، (دار الفكر ، د.ت) ، ٧٣/٥ .

٤- النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٤٠٩/٩ - ٤١٢ .

٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٣٣ .

الأدلة على التحريم :

- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»^١.
وجه الدلالة : فسرت البيعتان في بيعة بهذا النوع من البيع^٢.
- ٢- عن عبد الله بن عمرو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِعُ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا يَبِعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^٣.
وجه الدلالة : فسر الشرطان في بيع بهذا النوع من البيع أيضا^٤.
- ٣- أن الثمن مجهول ، وفي ذلك غرر ، وذلك لأن المشتري يقول : قبلت بدون تعيين أحد الثمنين ، فإن عين أحد الثمنين جاز ذلك^٥.

١- سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، ٥٢٥/٣ ، الحديث رقم : ١٢٣١ ، وقال : حديث حسن صحيح ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، بيعتان في بيعة ، ٦٧/٦ ، الحديث رقم : ٦١٨٣ ، مسند أحمد ، ٢٠٣/١١ ، الحديث رقم : ٦٦٢٨ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، ٣٥٣/٥ ، الحديث رقم : ١١١٩٥ . صححه الترمذي والألباني .

٢- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٥٨/٥ .

٣- سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، ٥٢٧/٣ - ٥٢٨ ، الحديث رقم : ١٢٣٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب شرطان في بيع ، ٦٧/٦ ، الحديث رقم : ٦١٨٢ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، ٢٨٣/٣ ، الحديث رقم : ٣٥٠٤ ، سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن شرطين في بيع ، ١٦٦٧/٣ ، الحديث رقم : ٢٦٠٢ ، مسند أحمد ، ٢٥٣/١١ ، الحديث رقم : ٦٦٧١ . صححه الترمذي والألباني .

٤- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٥٨/٥ .

٥- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٣٣/٦ .

المطلب الرابع عشر : بيع العينة

صورة المسألة : أن يبيع شخص سلعة لآخر بثمن مؤجل ، ثم يشتريها منه نقداً بأقل من ثمنها المؤجل .

رأي سعيد بن المسيب : يحرم بيع العينة^١ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة^٢ ومالك^٣ وأحمد^٤ : يحرم بيع العينة.

رأي الشافعي : جواز بيع العينة^٥ .

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيب مع رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد في حرمة بيع العينة .
اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي الشافعي .

الدليل على جواز بيع العينة :

القياس على بيع السلعة لغير المشتري الأول^٦ .

١- مصنف عبدالرزاق الصنعاني ، كتاب البيوع ، باب الرجل يُعين الرجل ، هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه ، ٢٩٤/٨ ، الأثر رقم : ١٥٢٧٣ .

٢- ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ٤٣٢/٦-٤٣٤ ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٩٨/٥-١٩٩ ، الباري ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ، ٤٣٢/٦-٤٣٤ .

٣- ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مرجع سابق ، ٦٧٢/٢ .

٤- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦٠/٦ .

٥- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٧٨/٣-٧٩ ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٢٨٧/٥ .

٦- انظر : الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، ٢٨٨/٥ .

الأدلة على تحريم بيع العينة :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ B يَقُولُ : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^١ .
وجه الدلالة : أن هذا الوعيد يدل على التحريم^٢ .

٢- عن أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ عَنْ امْرَأَتِهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ أَيْفَعَ بْنِ شُرْحَبِيلَ أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ أَنَا وَأُمُّ وَكَلِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَامْرَأَتُهُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ وَكَلِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَتْ لَهَا : بئسَ مَا شَرَيْتَ ، وَبئسَ مَا اشْتَرَيْتَ أَبْلَغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ^٣ .
وجه الدلالة : الظاهر أنها لا تقول مثل هذا التعليل وتُقدِّمُ عليه إلا بتوقيفٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ B فَجَرَى مَجْرَى رِوَايَتِهَا ذَلِكَ عَنْهُ^٤ .

٣- كون بيع العينة ذريعةً إلى الربا ، فكأن الشخص يبيع دراهم بدراهم متفاضلا ونسيئة^٥ .

والراجح - والله أعلم - هو تحريم بيع العينة .

ويجاب عن دليل القائلين بالجواز بأن القياس في مقابلة النص فلا يصح .

١- سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن العينة ، ٢٧٤/٣ ، الحديث رقم : ٣٤٦٢ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما ورد في كراهية التباعد ، ٣١٦/٥ ، الحديث رقم : ١١٠١٧ . صححه الألباني .

٢- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦٢/٦ .

٣- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ، ٣٣٠/٥ ، الأثر رقم : ١١١١٣ ، مصنف عبدالرزاق ، كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراؤها بنقد ، ١٨٤/٨ ، الأثر رقم : ١٤٨١٢ ، وذكر كثير من الفقهاء أن هذا الأثر رواه أحمد عن جعفر بن محمد ، ورواه سعيد بن منصور ولكني لم أجده في مسند أحمد أو سنن سعيد بن منصور . قال محمد شمس الحق العظيم آبادي ، صاحب التعليل المغني على الدارقطني : إسناده جيد .

٤- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦١/٦ ، انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٩٩/٥ .

٥- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦١/٦ .

المبحث الثالث : الإجارة .

المطلب الأول : تعريف الإجارة

الإجارة لغة : مأخوذة من الأجر بمعنى الثواب^١ أو العوض ، والمشهور فيها كسر الهمزة .
واصطلاحاً : عقد معاوضة على منفعة معلومة مباحة بعوض معلوم^٢ .

المطلب الثاني : كراء الرواحل والدواب والسفن

صورة المسألة : أن يستأجر دابة إلى مسافة معينة ثم يتجاوز تلك المسافة ، أو تتلف الدابة في المسافة الزائدة .

رأي الفقهاء السبعة : إن سلمت الدابة ، فإنه يؤدي الكراء المسمى وكراء ما تعدى من المسافة ، وإن تلفت في المسافة الزائدة ضمن الدابة وأدى كراءها المسمى إلى المسافة المتفق عليها^٣ .

١- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ١٠/٤ ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص : ١٣ .
٢- انظر : الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، مرجع سابق ، ٥/٤ ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، د.ط ، (بيروت-لبنان ، دار الفكر ، د.ت)، ص : ٢٦٥ .
٣- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٤٩٠/٣-٤٩١ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٧٨/٨ .

رأي الأئمة الأربعة:

رأي أبي حنيفة : إن تلفت الدابة في المسافة الزائدة ضمن قيمتها وأدى الأجر المسمى ^١ ، وإن لم تتلف فلالأجير الأجر المسمى فقط ولا أجره للمسافة الزائدة ^٢ .

رأي مالك : إن سلمت الدابة أو تلفت ، فإنه ربما يخير بين تضمين قيمة الدابة يوم التعدي مع الأجر المسمى ، وبين أخذ كراء المثل للمسافة الزائدة مع الأجر المسمى ، وقد روي عنه قولٌ آخر وهو التخيير في حال التلف فقط ، أما في حال السلامة فله الأجر المسمى وأجر المثل فيما تعدى ^٣ .

رأي الشافعي : إن سلمت الدابة ، فإنه يؤدي كراءها وكراء ما تعدى من المسافة ، وإن تلفت في المسافة الزائدة ضمن الدابة وأدى كراءها المسمى ^٤ .

رأي أحمد : : إن سلمت الدابة ، فإنه يؤدي كراءها وكراء ما تعدى من المسافة ، وإن تلفت في المسافة الزائدة ضمن الدابة وأدى كراءها المسمى ^٥ .

النتيجة

اتفاق رأي الفقهاء السبعة مع رأي الشافعي وأحمد في حال السلامة والتلف .
اختلاف رأي الفقهاء السبعة مع رأي أبي حنيفة في حال السلامة ، واتفاق رأيهم مع أبي حنيفة في حال التلف .
اختلاف رأي الفقهاء السبعة مع رأي مالك .

١- السرخسي ، المسوط ، مرجع سابق ، ١٦٠/٣٠ .

٢- أبو بكر محمد الحدادي العبادي ، الجوهرة النيرة ، مرجع سابق ، ٢٦٣/١ .

٣- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٤٨٩/٣ ، ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مرجع سابق ، ٧٥٠/٢ .

٤- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٣٣/٤ ، ١٤٧/٧ .

٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٧٧/٨ - ٧٨ .

الأدلة :

دليل أبي حنيفة : أنه قد خالف وهو ضامن حين خالف ، والأجرة والضمان لا يجتمعان ، فلا يكون له إلا الأجر المسمى في حال السلامة^١ .

دليل القائلين بأجر المثل في حال السلامة والضمان حال التلف :
أنه تعدى في المسافة الزائدة فضمن أجر المثل والقيمة .

والراجح - والله أعلم- ما ذهب إليه الفقهاء السبعة والشافعي وأحمد ، وهو وجوب الأجر المسمى مع أجر المثل في حال السلامة ، ووجوب القيمة في حال التلف مع الأجر المسمى .

ويجاب عن دليل أبي حنيفة بإمكان اجتماع الضمان والأجرة في حال التعدي .
وأما قول مالك في التخيير فلا دليل عليه .

١- انظر : أبو بكر محمد الحدادي العبادي ، الجوهرة النيرة ، مرجع سابق ، ٢٦٣/١ .

المطلب الثالث : أخذ الطبيب الأجرة

صورة المسألة : أن يستأجر طبيبا ويدفع له الأجرة .

رأي الفقهاء السبعة : يجوز أخذ الأجرة على التطبيب^١.

رأي الأئمة الأربعة^٢ :

رأي أبي حنيفة^٣ ومالك^٤ والشافعي^٥ وأحمد^٦ : يجوز استئجار الطبيب وإعطاؤه الأجرة .

النتيجة

اتفاق رأي الفقهاء السبعة مع رأي الأئمة الأربعة في جواز استئجار الطبيب وإعطاؤه الأجرة.

الأدلة :

عموم الأدلة المبيحة للإجارة كقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ﴾^٧.

-
- ١- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٤٣٣/٣ ، المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مرجع سابق ، ٣٣٧/٨ .
 - ٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، مرجع سابق ، ١٣٧/١٢ .
 - ٣- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٨٤/١٥ ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٩٠/٤ ، وذلك قياسا على جواز كسب الحمام .
 - ٤- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٤٣٣/٣ .
 - ٥- النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٦٤-٦٥/٩ ، وذلك قياسا على كسب الحمام .
 - ٦- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٢٢/٨ .
 - ٧- سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

وقول الله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰ لَهُمَا يَا بَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ
الْأَمِينُ ﴾^١.

وقول الله تعالى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا أبيضًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ ط قَالَ لَوْ شِئْتَ
لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾^٢.

وثبت أن النبي B وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الدليل هاديًا خريئًا ، والخريت هو الماهر
بالهداية^٣.

١- سورة القصص ، الآية : ٢٦ .

٢- سورة الكهف ، الآية : ٧٧ .

٣- صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام ، ٨٩/٣ ، الحديث رقم : ٢٢٦٤ .

المطلب الرابع : استئجار شيء ثم تأجيره

صورة المسألة : أن يستأجر داراً ثم يؤجرها لشخص آخر بأكثر مما استأجرها به أو بمثله أو أقل .

رأي سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار :

رأي سعيد بن المسيب : يجوز ذلك إذا قبض العين المستأجرة بالمثل وبالأقل ، أما الزيادة ففيها احتمالان بناء على لفظ الكراهة الذي أورده ابن قدامة : الاحتمال الأول : لا تجوز الزيادة بأكثر مما استأجره .

الثاني : تجوز الزيادة بأكثر مع الكراهة ^١ .

والصحيح أن الكراهة الواردة عنه تحمل على التحريم .

رأي عروة بن الزبير وسليمان بن يسار : جواز تأجير العين المستأجرة سواء بأكثر أو أقل أو المثل ^٢ .

رأي الأئمة الأربعة:

رأي أبي حنيفة : إن أحدث في العين زيادة جاز له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ، وإلا كرهت الزيادة ولم تطب ، وتجاوز الإجارة بالمثل فأقل ^٣ .

رأي مالك والشافعي ^٤ : يجوز تأجير العين المستأجرة بالمثل وبالزيادة أيضاً .

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 56-54/٨ .

٢- ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، مرجع سابق ، ٤٠٤/٥ .

٣- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٣٠/١٥ ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٢٠٦/٤ ، أبو بكر محمد الحدادي العبادي ، الجوهرة النيرة ، مرجع سابق ، ٢٦١/١ ، ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ٢٨/٦-٢٩ .

٤- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٥٢١/٣ ، مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٩٩٠/٤-٩٩١ .

٥- زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ٨٢/٢ ، الشريبي الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ٤٧٤/٣ .

رأي أحمد : يجوز التأجير بالمثل وبالزيادة .

وفي رواية أخرى : لا يجوز التأجير بأكثر مما استأجره إلا إذا أحدث في العين زيادة ، فإن فعل تصدق بالزيادة ، والرواية الثالثة عنه : أنه إذا أذن المالك في الزيادة جاز وإلا لم يجز^١ .

النتيجة

اتفاق رأي سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار مع رأي الأئمة الأربعة في جواز تأجير العين المستأجرة بالمثل وبالأقل .

اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي أبي حنيفة مالك والشافعي وأحمد .

اتفاق رأي عروة بن الزبير وسليمان بن يسار مع رأي مالك والشافعي وأحمد في رواية في جواز التأجير بأكثر مما استأجره .

الأدلة :

دليل عدم الجواز التأجير بأكثر مما استأجره :

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ B : «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ»^٢ .

وجه الدلالة : أن الزيادة تدخل في ربح ما لم يضمه فلم تجز ، وهو يربح فيما لم يضم كما لو ربح في الطعام قبل قبضه^٣ .

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٤/٨ - ٥٦ ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ٥٦٦/٣ ، المرادوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٣٤/٦ .

٢- سبق تخريجه ص : ٩١ .

٣- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٤/٨ .

دليل جواز التأجير بأكثر مما استأجره :

أن قبض العين قام مقام قبض المنافع ، بدليل أنه يجوز التصرف فيها ، فجاز العقد عليها ^١.

والراجع - والله أعلم - هو جواز تأجير العين المستأجرة بالمثل وبالزيادة ما لم

يشترط المؤجر عدم التأجير للغير .

ويجاب عن دليل القائلين بعدم جواز الزيادة أن منافع العين المستأجرة دخلت في ضمانه

من وجه ، فإنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه ^٢.

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٤/٨-٥٦.

٢- انظر : المرجع السابق ، ٥٦/٨ .

المطلب الخامس : الإجارة على نقل الخمر

صورة المسألة : أن يؤجر الشخص دابته لنقل الخمر .

رأي سعيد بن المسيب : تحرم الإجارة على نقل الخمر^١ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة : تجوز الإجارة على نقل الخمر إذا كان الخمر للذمي أو كان الحامل لا يعرف سبب الحمل ، ولا تجوز إذا كان النقل للشرب^٢ .

رأي مالك^٣ والشافعي^٤ : لا تجوز الإجارة على نقل الخمر للشرب ، وتجوز للإراقة.

رأي أحمد : لا تجوز الإجارة على نقل الخمر للشرب ، وتجوز للإراقة ، وهو المشهور عنه، وفي رواية أخرى : تجوز الإجارة مع الكراهة إذا كان الخمر للذمي أو كان الحامل لا يعرف سبب الحمل^٥ .

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيب مع رأي الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .
اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه .

١- مالك ، المدونة ، مرجع سابق ، ٤٣٦/٣ .

٢- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٣٨/١٦ ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٨٩/٤ ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، مرجع سابق ، ٢٣١/٨ ، ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ٣٩١/٦-٣٩٢ ، مُلا حُسرو ، درر الحُكام شرح غرر الأحكام ، مرجع سابق ، ٣٢٠/١ .

٣- مالك ، المدونة ، مرجع سابق ، ٤٣٦-٤٣٧ ، الخطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ٤٠٩/٥ .

٤- الشريبي الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ٤٤٩/٣ .

٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٣١/٨ ، المرادوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٢٣/٦ .

الدليل على الجواز :

القياس على حمل الميتة ، وأن الشخص قد يحمل الخمر للصّب والإراقة^١ .

الدليل على حرمة الإجارة على نقل المحرم :

١- قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^٢ .

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ B فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْحَمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ^٣ .

وجه الدلالة : أن النبي B لعن حامل الخمر ، والنهي يقتضي التحريم ، والغالب أنها تحمل للشرب ، فينصرف التحريم إليه .

والراجح - والله أعلم - هو تحريم الإجارة لنقل الخمر للانتفاع بها ، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، فإن كانت الإجارة لنقل الخمر لطرحتها فإن ذلك جائز ولا يدخل في التعاون على الإثم والعدوان بل هو من التعاون على البر والتقوى .

ويجاب عن دليل القائلين بالجواز ، بأن القياس غير صحيح ؛ لأن الميتة غالباً ما تحمل للطرح والإلقاء ، وذلك جائز .

١- انظر : السرخسي ، الميسوط ، مرجع سابق ، ٣٨/١٦ .

٢- سورة المائدة ، الآية : ٢ .

٣- سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ، ٥٨١/٣ ، الحديث رقم : ١٢٩٥ ، وقال : هذا حديث غريب ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، ١١٢٢/٢ ، الحديث رقم : ٣٣٨١ ، مسند أحمد ، ٧٥/٥ ، الحديث رقم : ٢٨٩٧ . صححه الألباني .

المطلب السادس : أجره الكيال والوزان والقسام

صورة المسألة : أن يكيل أو يزن الشخص للناس أو يحسب لهم مقابل أجر معلوم .

رأي سعيد بن المسيب : ورد عنه النهي عن ذلك ، والظاهر أن النهي للكراهة^١ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة^٢ ومالك^٣ والشافعي^٤ وأحمد^٥ : جواز أخذ الأجر على الكيل والوزن والحساب .

النتيجة :

اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي الأئمة الأربعة .

-
- ١- عبدالرزاق الصنعاني ، مصنف عبدالرزاق ، مرجع سابق ، ١١٥/٨ ، بدرالدين العيني ، عمدة القاري ، مرجع سابق ، ٩٨/١٢ .
 - ٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤١/٨ ، قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه مخالفا ، ولم أجد التصريح بالجواز في كتب الحنفية ولكنهم ذكروا أن أجره الكيال على البائع ، وهذا يدل على الجواز .
 - ٣- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤١/٨ ، قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه مخالفا ، ولم أجد التصريح بالجواز في كتب المالكية ، ولكنهم ذكروا أحكام أجره الكيال مما يدل على جواز أخذ الأجرة عندهم .
 - ٤- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤١/٨ ، قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه مخالفا ، ولم أجد التصريح بالجواز في كتب الشافعية ، ولكنهم ذكروا أحكام أجره الكيال مما يدل على جواز أخذ الأجرة عندهم .
 - ٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤١/٨ ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ٩/٤ .

الأدلة :

الدليل على الجواز :

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ δ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ **B** فَسَأَوْنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزَنُ بِالْأَجْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ **B** لِلْوَزَانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»^١.

وجه الدلالة : إقرار النبي **B** الوازن بالأجرة ، وأمره بعدم الزيادة والنقصان دليل على جواز أخذ الأجرة .

والراجع - والله أعلم - هو جواز أخذ الأجر على الكيل والوزن والحساب بلا كراهة .

١- سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في الرجحان في الوزن ، ٥٩٠/٣ ، الحديث رقم : ١٣٠٥ ، وقال : حديث حسن صحيح ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، الرجحان في الوزن ، ٥٣/٦ ، الحديث رقم : ٦١٤٠ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ، ٢٤٥/٣ ، الحديث رقم : ٣٣٣٦ ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الرجحان في الوزن ، ٧٤٨/٢ ، الحديث رقم : ٢٢٢٠ ، سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب الرجحان في الوزن ، ١٦٨٤/٣ ، الحديث رقم : ٢٦٢٧ ، مسند أحمد ، ٤٤٤/٣١ ، الحديث رقم : ١٩٠٩٨ . صححه الترمذي والألباني .

المبحث الرابع : السلم .

المطلب الأول : تعريف السلم

السلم لغة : السلف^١ ، وهو بيع العاجل بالآجل ، فالسلف لغة عراقية والسلم لغة حجازية^٢ ، ويطلق السلف أيضا على القرض .
واصطلاحا : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد^٣ .
أو هو عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا^٤ .
والأول أولى لوجود قيد التأجيل .

المطلب الثاني : أجل السلم

صورة المسألة : أن يدفع الشخص الثمن لآخر على أن يستلم السلعة بعد مدة معينة ، فما هي هذه المدة ؟

رأي سعيد بن المسيب : قال سعيد بن المسيب : ما تتغير إليه الأسواق^٥ .

-
- ١- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ٢٩٥/١٢ ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص : ١٥٣ .
 - ٢- الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٣٨٨/٥ .
 - ٣- المرادوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٨٤/٥ .
 - ٤- ركن الدين أبوالمعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق : عبدالعظيم محمود الديب ، ط١ ، (دار المنهاج ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) ، ٥/٦ .
 - ٥- ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ١٠٩/٩ ، مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٧٩/٣ .

رأي الأئمة الأربعة:

رأي أبي حنيفة : لم يرد عن أبي حنيفة شيء في أدنى الأجل للسلم ، ولكنه يمنع السلم الحال ، وقد اختلف الحنفيون فيما بينهم فمنهم من قال أدنى الأجل ثلاثة أيام ، وبعضهم قال : أكثر من نصف يوم ، وبعضهم شهر^١ .

رأي مالك : توجد روايتان عن مالك ، الأولى وهي المشهورة في المذهب : لا يجوز بأقل من يومين ، والمعتبر هو تغير الأسواق .

والثانية : يجوز إلى أي أجل قريباً كان أم بعيداً^٢ .

رأي الشافعي : لا يوجد أدنى أجل للسلم وليس للأجل وقت معلوم ، ويجوز السلم حالاً^٣ .

رأي أحمد : أن يكون مدة لها أثر في الثمن كالشهر وما قاربه ، أي يتغير الثمن في هذه المدة^٤ .

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيب مع رأي مالك في المشهور عنه وأحمد في أن المعتبر هو تغير الأسواق .

اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي الشافعي .

١- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٢٧ ، ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ٧ / ٨٧ - ٨٨ .

٢- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٣ / ٧٩ ، سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٩٧ ، ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مرجع سابق ، ٢ / ٦٩٢ .

٣- زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ٢ / ١٢٤ .

٤- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦ / ٤٠٤ .

الأدلة :

دليل القائلين بعدم اعتبار تغير الأسواق :

أن الأجل الوراد في الحديث معناه إن كان السلم مؤجلا فإن لم يكن إلى أجل جاز في الحال ، ولا غرر أو مانع من ذلك ^١ .

الدليل على أن المعتبر هو تغير الأسواق :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ^٢ .

وجه الدلالة : أن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الذي شرع من أجله السلم ، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن ^٣ .

والراجع- والله أعلم- أن المعتبر في أجل السلم هو تغير الأسواق .
ويجاب عن دليل القائلين بعدم الاعتبار أن الأجل الذي ذكر مقصود ، ولا معنى للسلم بدونه .

١- انظر : زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ١٢٤/٢ .
٢- متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ، ٨٥/٣ ، الحديث رقم : ٢٢٤٠ ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب السلم ، ١٢٢٦/٣ ، الحديث رقم : ١٦٠٤ ، سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، ٥٩٤/٣ ، الحديث رقم : ١٣١١ ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، السلف في الثمار ، ٦١/٦ ، الحديث رقم : ٦١٦٦ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في السلف ، ٢٧٥/٣ ، الحديث رقم : ٣٤٦٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم ، ٧٦٥/٢ ، الحديث رقم : ٢٢٨٠ .
٣- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٠٥/٦ .

المطلب الثالث : أخذ بعض السلم والإقالة عن بعض

صورة المسألة : أن يسلم الرجل في شيء معين ، ثم يأخذ بعض ما اتفق عليه ، ويترك البعض .

رأي سعيد بن المسيب والقاسم: القاسم وسعيد بن المسيب منعاً من أخذ بعض السلم والإقالة في بعضه^١ .

رأي الأئمة الأربعة:

رأي أبي حنيفة^٢ والشافعي^٣ : يجوز أخذ بعض السلم والإقالة في بعضه.

رأي مالك : لا يجوز أخذ بعض السلم والإقالة عن بعض^٤ ، وروي عن مالك رواية أخرى أنه إن كان السلم طعاماً ورأس المال ثياباً أو عروفاً جازت الإقالة في البعض دون البعض وإن كان رأس المال دراهم لم تجز الإقالة في البعض دون البعض^٥ .
رأي أحمد : يجوز أخذ بعض السلم والإقالة عن بعض ، وفي رواية أخرى لا يجوز^٦ .

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيب والقاسم مع رأي مالك .
واختلاف رأيهما مع رأي الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

-
- ١- ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ٤/٩ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤١٧/٦ .
 - ٢- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٥٥/٢٩-٥٦ ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٢١٤/٥-٢١٥ .
 - ٣- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ١١٤/٧ ، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، مرجع سابق ، ٥٠٤/٥ .
 - ٤- ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ٢٠٦/٢ .
 - ٥- ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، مرجع سابق ، ٣٤٣/١٦ .
 - ٦- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤١٧/٦ ، المرادوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ١١٢/٥ - ١١٣ .

الأدلة :

دليل جواز الإقالة في بعض السلم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^١.

وجه الدلالة : الحديث عام يشمل السلم والبيع .

دليل عدم الجواز في إقالة بعض السلم :

عن عبدالله بن عمرو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِعُ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^٢

وجه الدلالة : أن ذلك ذريعة إلى بيع وسلف وذلك منهى عنه^٣.

والراجح - والله أعلم - هو جواز الإقالة في بعض السلم .

ويجاب عن دليل القائلين بعدم الجواز أن الإقالة ليست بيعا وإنما هي فسخ^٤.

١- سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في فضل الإقالة ، ٢٧٤/٣ ، الحديث رقم : ٣٤٦٠ ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الإقالة ، ٧٤١/٢ ، الحديث رقم : ٢١٩٩ ، مستند أحمد ، ٤٠٠/١٢ ، الحديث رقم : ٧٤٣١ ، صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب الإقالة ، ٤٠٥/١١ ، الحديث رقم : ٥٠٣٠ . صححه ابن حبان والألباني .

٢- سبق تخريجه ص : ٩١ .

٣- انظر : ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مرجع سابق ، ٧٣٤/٢ .

٤- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٧٣٤/٢ .

المطلب الرابع : السَّلم في الحيوان

صورة المسألة : أن يشتري الشخص حيواناً موصوفاً في الذمة إلى أجل بثمنٍ معجل .

رأي سعيد بن المسيّب : جواز السلم في الحيوان ^١ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة : عدم جواز السلم في الحيوان ^٢ .

رأي مالك^٣ والشافعي^٤ : جواز السلم في الحيوان .

رأي أحمد : توجد روايتان عنه ، الأولى : جواز السلم في الحيوان ، وهي الرواية

المشهورة ، والثانية : عدم جواز السلم في الحيوان ^٥ .

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيّب مع رأي مالك والشافعي وأحمد .

اختلاف رأي سعيد بن المسيّب مع رأي أبي حنيفة .

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٨٨/٦ ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٣٩٩/٥ ، عبدالرزاق الصنعاني ، مصنف عبدالرزاق ، مرجع سابق ، ٢٥/٨ .

٢- ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، مرجع سابق ، ١٧١/٦ ، السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٣١/١٢ ، محمد البابرتي ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ، ٧٦/٧ .

٣- ابن عبدالبر ، الاستذكار ، مرجع سابق ، ٤١٩/٦ ، الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، مرجع سابق ، ٢٧٨/٣ .

٤- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ١٨٩/٨ ، زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ١٣١/٢ .

٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٨٨/٦ .

الأدلة على عدم جواز السلم في الحيوان :

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي B نهي عن السلم في الحيوان^١ .
وجه الدلالة : الحديث صريح في النهي عن السلم في الحيوان ، والنهي يقتضي التحريم.
- ٢- عن سَمُرَةَ أن النبي B نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^٢ .
وجه الدلالة : أن النبي B نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهذا يدل على عدم جواز السلم ، لأن الحيوان يكون مؤجلاً في السلم .
- ٣- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : إن من الربا أبواباً لا تخفى ، وإن منها السلم في السن^٣ .
- ٤- يشترط في السلم أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفة ، والحيوان لا يمكن ضبطه بالصفة^٤ .

الأدلة على جواز السلم في الحيوان :

- ١- عَنْ أَبِي رَافِعٍ δ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ B اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ ، فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا ، فَقَالَ : «أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^٥ .
قَضَاءً^٦ .

١- سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ٣٩/٤ ، الحديث رقم : ٣٠٥٩ ، الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، ٦٥/٢ ، الحديث رقم : ٢٣٤١ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص .

٢- سبق تخريجه ص : ٧٤ .

٣- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٨٨/٦ .

٤- انظر : المرجع السابق .

٥- البكر هو الفئ من الإبل .

٦- خيارا أي الناقة المختارة ، والرباعي من الإبل هو ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة .

٧- صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب من استلف شيئاً ففضى خيراً منه ، ١٢٢٤/٣ ، الحديث رقم : ١٦٠٠ ، سنن الترمذي ،

أبواب البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير ، ٦٠١/٣ ، الحديث رقم : ١٣١٨ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في حسن

القضاء ، ٢٤٧/٣ ، الحديث رقم : ٣٣٤٦ ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، استسلاف الحيوان واستقراضه ، ٦١/٦ ،

الحديث رقم : ٦١٦٧ ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب السلم في الحيوان ، ٧٦٧/٢ ، الحديث رقم : ٢٢٨٥ ، سنن

الدارمي ، كتاب البيوع ، ١٦٧٠/٣ ، الحديث رقم : ٢٦٠٧ ، مسند أحمد ، ١٦١/٤٥ ، الحديث رقم : ٢٧١٨١ .

وجه الدلالة : أن وصف الحيوان ينضبط ، ولذا استسلف النبي B جملا على أن يرده فيما بعد أي إلى أجل ، فكان الحيوان مؤجلا .

٢- عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله B وسلم أمره أن يجهز جيشا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^١ .
وجه الدلالة : جعل الثمن وهو البعيرين مؤجلا ، وهذا يدل على جواز تأجيل تسليم الحيوان كما في السلم .

والراجع - والله أعلم - هو جواز السلم في الحيوان .

ويجاب عن أدلة القائلين بالمنع بما يأتي :

١- حديث ابن عباس في النهي عن السلف في الحيوان ضعيف ؛ لأن في إسناده إسحاق ابن إبراهيم بن جوتي أو الجوتي ، وقد وهّاه ابن حبان .
٢- النهي في حديث سمرة محمول على دخل الأجل في من الجانبين ، البائع والمشتري ، فيكون ذلك بيع دين بدين وذلك منهي عنه .
وأجيب أيضا بأن الحديث ضعيف لعدم سماع الحسن البصري من سمرة ، إلا أن هذا مردود فالحديث صححه الترمذي وابن حبان والألباني ، وروى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٣- قول عمر لا يحتج به في مقابلة النص في حديث أبي رافع .

٤- يمكن ضبط الحيوان بالوصف ، ككونها من بلد كذا ، أو كبيرة أو صغيرة ونحو ذلك

١- سبق تخريجه ص : ٧٥ .

المبحث الخامس : المساقاة المطلب الأول : تعريف المساقاة

المساقاة لغة : مفاعلة من السقي ، وهي لغة أهل الحجاز ، وتسمى أيضا معاملة على لغة أهل العراق ^١ .

واصطلاحا : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج إليه ، بجزء معلوم من ثمره ^٢ .

المطلب الثاني : ما تجوز فيه المساقاة

صورة المسألة : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه ، بجزء معلوم من ثمره ، فهل يجوز ذلك في جميع الشجر المثمر ؟ أم في النخل والكرم ^٣ فقط .

رأي سعيد بن المسيّب : تجوز المساقاة في جميع الشجر المثمر ^٤ .

رأي الأئمة الأربعة:

رأي أبي حنيفة : لا تجوز المساقاة مطلقاً .

رأي مالك ^٦ وأحمد ^٧ : تجوز في جميع الشجر المثمر .

١- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ٣٩٤/١٤ ، ٤٧٦/١١ ، الأزهرى ، تهذيب اللغة ، مرجع سابق ، باب العين واللام مع الميم ، ٢٥٦/٢ .

٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٢٧/٧ .

٣- الكرم بسكون الراء هو شجر العنب .

٤- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٣٠/٧ .

٥- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٧/٢٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٨٥/٦ ، ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ٤٧٨/٩ .

٦- مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ١٠٢٠/٤ .

٧- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٣٠/٧ ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ٥٣٢/٣ ، المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٤٦٦/٥ .

رأي الشافعي : لا تجوز إلا في النخيل والكرم ، وهو قول الشافعي في الجديد ، والقول القديم عنه هو جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر^١.

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيب مع رأي مالك وأحمد .
اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي أبي حنيفة و الشافعي .

دليل عدم الجواز مطلقا:

النص والعقل ، فأما النص :

١- فعن رافع بن خديج رضي الله عنه عنه قال: مرَّ رسولُ الله B على حائطٍ فأعجبهُ فقالَ : «لَمَنْ هَذَا الْحَائِطُ؟» فَقُلْتُ لِي اسْتَأْجَرْتُهُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تَسْتَأْجِرُهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ »^٢.

٢- ما روي عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقالت: إنا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي فَقَالَ «لَا» فَقُلْتُ إِنَّا نُكْرِيهَا بِالْتَّبْنِ فَقَالَ : «لَا» فَقُلْتُ إِنَّا نُكْرِيهَا بِالْتَّلْثِ وَالرُّبْعِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا ، أَرْزَعَهَا أَوْ أَمْنَحَهَا أَخَاكَ »^٣.

وجه الدلالة : أن النبي B نهى عن إجارة الأرض بالثلث والرابع ، والنهي يقتضي التحريم.

٣- عن أبي سعيد الخدري δ أن النبي B نهى عن قفيز الطحان ° .
وهو أن يستأجر طحانًا ليطحن له هذه الحنطة بقفيزٍ من دقيق هذه الحنطة فلا

١- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ١١/٤ ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٣٦٤/٧ .

٢- السرخسي ، الميسوط ، مرجع سابق ، ٧٨/١٥ ، ١١/٢٣ ، ولم يتم الوقوف على هذا الحديث في الكتب التسعة .

٣- النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب المزارعة ، ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض ، ٣٩١/٤ ، الحديث رقم : ٤٥٧٥ . ضعفه الألباني .

٤- القفيز مكيال كان معروفًا ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك .

٥- سنن الدارقطني ، ٤٦٨/٣ ، كتاب البيوع ، الحديث رقم : ٢٩٨٥ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن عن عسب الفحل ، ٣٣٩/٥ ، الحديث رقم : ١١١٧١ . الحديث ضعيف ولم تثبت صحته ؛ لأن في إسناده هشام بن أبي كليب .

يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى عَمَلٍ هُوَ فِيهِ شَرِيكٌ، وَالاسْتِئْجَارُ بَعْضُ الْخَارِجِ فِي مَعْنَاهُ^١.

٤- وأما المعقول فهو أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والرابع ونحوه استئجار ببذل مجهول، وذلك غرر فلا يجوز^٢.

دليل عدم جواز المساقاة إلا في النخيل والكرم:

١- أن النص ورد في النخيل فقط.

٢- الزكاة تجب في النخيل والكرم دون غيرهما من الأشجار وثمرهما بارز، ويمكن خرصهما أي تقديرهما.

دليل جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «عَامَلُ النَّبِيِّ B أَهْلُ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»^٣.

وجه الدلالة: أن الثمر يشمل جميع الأنواع.

والراجح - والله أعلم - جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر، ويجب عن دليل القائلين بالمنع المطلق بما يأتي:

١- حديثا رافع بن خديج لم يثبتا.

١- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ١٧٥/٦.

٢- انظر: المرجع السابق.

٣- متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ١٠٥/٣، الحديث رقم: ٢٣٢٩، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ١١٨٦/٣، الحديث رقم: ١٥٥١، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المساقاة، ٢٦٢/٣، الحديث رقم: ٣٤٠٨، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة، ٦٥٨/٣، الحديث رقم: ١٣٨٣، سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب إن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر، ١٧٠٦/٣، الحديث رقم: ٢٦٥٦.

- ٢- حديث أبي سعيد الخدري δ في النهي عن قفيز الطحان ضعيف ، وعلى افتراض صحته فليس المقصود به الصورة التي ذكرتموها ، وإنما المقصود به أن يقول الشخص : أطحنُ بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين ، والصورة التي ذكرتموها جائزة على الصحيح .
- ٣- إن الحصة المشاعة كالثلث والرابع ليست بمجهولة .

ويجاب عن دليل الشافعي بما يأتي :

- ١- النص ورد في الثمر ، وهو يشمل أي ثمر كان .
- ٢- وجوب الزكاة وعدمها لا يؤثر في جواز المساقاة .

المبحث السادس : المزارعة المطلب الأول : تعريف المزارعة

المزارعة لغة : مفاعلة من الزرع ، وهو الإنبات ويطلق الزرع على النبات أيضاً^١ .
واصطلاحاً : أن يدفع الرجل أرضه إلى آخر ليقوم بزرعها ، وعمل سائر ما تحتاج إليها ،
بجزء معلوم مما يخرج منها^٢ ، وهي إجارة عند بعض العلماء وشركة عند البعض الآخر ،
والصحيح أنها شركة ؛ لأنها أشبهت المضاربة .

المطلب الثاني : حكم المزارعة

رأي سعيد بن المسيب والقاسم وعروة : جواز المزارعة^٣ ، ووردت رواية أخرى عن سعيد
ابن المسيب وهي الكراهة ، والمقصود كراهة التحريم^٤ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة^٥ ومالك^٦ والشافعي^٧ : لا تجوز المزارعة ، وهي فاسدة.
رأي أحمد : تجوز المزارعة^٨ .

-
- ١- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ١٤١/٨ ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص : ٢٨٠ ،
الأزهري ، تهذيب اللغة ، مرجع سابق ، باب العين والزاي مع الراء ، ٧٩/٢ .
 - ٢- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٥٥/٧ .
 - ٣- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٥٥/٧ ، البغوي ، شرح السنة ، مرجع سابق ، ٢٥٣/٨ ، عبدالرزاق الصنعاني ، مصنف
عبدالرزاق ، مرجع سابق ، ١٠٠/٨ .
 - ٤- عبدالرزاق الصنعاني ، مصنف عبدالرزاق ، مرجع سابق ، ١٠٠/٨ .
 - ٥- السرخسي ، الميسوط ، مرجع سابق ، ١٧/٢٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٨٥/٦ .
 - ٦- ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ، ٤٢/٧ ، سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ١٣٢/٥ ، ابن
رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ٢٢١/٢ .
 - ٧- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ١٢/٤ ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٤٥٣/٧ .

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيب والقاسم وعروة مع رأي الإمام أحمد في جواز المزارعة .
اختلاف رأيهم مع رأي الأئمة الثلاثة أبي حنيفة و مالك والشافعي .

الأدلة :

أدلة عدم جواز المزارعة :

النص والعقل ، فأما النص :

١- فعن رافع بن خديج رضي الله عنه عنه قال: مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على حائطٍ فأعجبهُ فقالَ : «لَمَنْ هَذَا الْحَائِطُ؟» فقلتُ لي استأجرتهُ فقالَ صلى الله عليه وسلم : « لا تَسْتَأْجِرُهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ »^٢.

٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقُلْتُ إِنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي فَقَالَ «لَا» فَقُلْتُ إِنَّا نُكْرِيهَا بِالْتَّبَنِ فَقَالَ : «لَا» فَقُلْتُ إِنَّا نُكْرِيهَا بِالْتُّلثِ وَالرُّبْعِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا أِزْرَعُهَا أَوْ أَمْنَحُهَا أَخَاكَ»^٣.
وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إجارة الأرض بالثلث والربع ، والنهي يقتضي التحريم.

٣- عن أبي سعيد الخدري δ أن النبي B نهى عن قفيز الطحان ° .
وهو أن يستأجر طحاناً ليطحن له هذه الحنطة بقفيزٍ من دقيق هذه الحنطة فلا يجوزُ لأنَّه استأجره على عملٍ هو فيه شريكٌ ، والاستئجار ببعض الخارج في

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٥٥/٧ ، المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٤٨١/٥ .

٢- سبق تخريجه ص : ١٢٠ .

٣- سبق تخريجه ص : ١٢٠ .

٤- القفيز مكيال كان معروفاً ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيت .

٥- سبق تخريجه ص : ١٢١ .

معناه^١.

- ٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ B نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ^٢.
وجه الدلالة : أن النبي B نهى عن المخابرة وهو المزارعة ، والنهي يقتضي التحريم .
٥- وأما المعقول فهو أن الاستتجار ببعض الخارج من النصف والثالث والرابع ونحوه
استتجار ببدل مجهول ، وذلك غرر فلا يجوز^٣.

أدلة جواز المزارعة :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ B أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»^٤.

وجه الدلالة : أن النبي B زارع أهل خيبر ، وهذا يدل على جواز المزارعة .

والراجح - والله أعلم - هو جواز المزارعة سواء كانت إجارة أم شركة ، وقد سبق الرد
عن أدلة القائلين بالمنع في المبحث السابق^٥.

١- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٧٥/٦ .

٢- صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، ٣٩٧/٤ ، الحديث رقم : ٤٥٩٢ ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب المزارعة ، ذكرا الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض ، ٣٩٧/٤ ، الحديث رقم : ٤٥٩٢ ، مسند أحمد ، ١٥٩/٢٣ ، الحديث رقم : ١٤٨٧٦ .

٣- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٧٥/٦ .

٤- متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، ١٠٥/٣ ، الحديث رقم : ٢٣٢٩ ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، ١١٨٦/٣ ، الحديث رقم : ١٥٥١ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في المساقاة ، ٢٦٢/٣ ، الحديث رقم : ٣٤٠٨ ، سنن الترمذي ، أبواب الأحكام ، باب ما ذكر في المزارعة ، ٦٥٨/٣ ، الحديث رقم : ١٣٨٣ ، سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب إن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر ، ١٧٠/٦/٣ ، الحديث رقم : ٢٦٥٦ .

٥- راجع ص : ١٥١ .

وأما حديث جابر رضي الله عنهما في النهي عن المخابرة ، فهو محمول على ما كانوا يفعلونه من المزارعة على أن ما يخرج من هذه الجهة يكون لصاحب الأرض ، ويدل لهذا تفسير رافع بن خديج بقوله : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقًّا ، قَالَ : « كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا »^١ .

١- متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في المزارعة ، ١٩١/٣ ، الحديث رقم : ٢٧٢٢ ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق ، ١١٨٣/٣ ، الحديث رقم : ١٥٤٧ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب المزارعة ، باب بيان المنهي عنه ، ١٣٢/٦ ، الحديث رقم : ١٢٠٥٧ .

المبحث السابع : الشفعة
المطلب الأول : تعريف الشفعة

الشفعة لغة : الضم والزيادة^١ ، والشفيع يضم المأخوذ إلى ملكه .
واصطلاحاً : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه^٢.

المطلب الثاني : أخذ بعض الشفعة وترك البعض

صورة المسألة : أن يكون الرجل له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة أي أنهم لا يريدون الشقص المبيع إلا رجلاً واحداً أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة ، فما الحكم؟^٣.

رأي الفقهاء السبعة : ليس له أن يأخذ قدر حصته فقط ، وإنما عليه أن يأخذ جميع المبيع أو يترك الجميع^٤.

١- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ١٨٤/٨ ، الأزهرى ، تهذيب اللغة ، مرجع سابق ، باب العين والشين مع الفاء ، ٢٧٧/١ .

٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٣٥/٧ .

٣- البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ١١٠/٦ .

٤- المرجع السابق .

رأي الأئمة الأربعة:

رأي أبي حنيفة^١ ومالك^٢ والشافعي^٣ وأحمد^٤ : ليس له أن يأخذ قدر حصته فقط ، وإنما عليه أن يأخذ جميع المبيع أو يترك الجميع.

النتيجة :

اتفاق رأي الفقهاء السبعة مع رأي الأئمة الأربعة .

الأدلة على ذلك :

- ١- الإجماع ، قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على هذا ° .
- ٢- ولأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه ، والضرر لا يزال بالضرر^٦ .

١- السرخسي ، المسوط ، مرجع سابق ، ١٠٤/١٤ ، ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ٤٢٢/٩ .

٢- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢١٩/٤ .

٣- زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ٣٧٥/٢ ، الشريبي الخطيب ، معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ٣٧١/٣ .

٤- ابن قدامة ، المعني ، مرجع سابق ، ٥٠٠/٧ .

٥- المرجع السابق .

٦- المرجع السابق .

المطلب الثالث: انتقال الشفعة

صورة المسألة : نفر يرثون من أبيهم مالا فيموت أحدهم ويترك أولادا فيبيع أحد ولده حقه من ذلك المال ، فهل الشفعة للإخوة فقط أم للأعمام أيضا الذين يعتبرون إخوة للميت الثاني الذي ترك الأولاد؟^١.

رأي الفقهاء السبعة : الإخوة والأعمام شركاء في الشفعة على قدر حصصهم^٢.

رأي الأئمة الأربعة:

رأي أبي حنيفة^٣ وأحمد^٤ : الشفعة للإخوة والأعمام على قدر حصصهم.

رأي مالك : الشفعة لأخيه دون أعمامه^٥.

رأي الشافعي : قول الشافعي في الجديد : الإخوة والأعمام شركاء في الشفعة على قدر

حصصهم^٦ ، وفي القديم : الشفعة للأخ دون الأعمام^٧.

النتيجة :

اتفاق رأي الفقهاء السبعة مع رأي أبي حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد .

اختلاف رأي الفقهاء السبعة مع رأي مالك والشافعي في القديم .

١- البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ١١٠/٦ .

٢- المرجع السابق .

٣- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٩٨/٧ ، ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ٩٨/٩ ، ولم أجد التصريح بالمسألة في كتب الحنفية .

٤- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٩٨/٧ .

٥- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢١٣/٤ - ٢١٤ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ، ٧٤/٧ .

٦- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٣/٤ ، زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ٣٧٥/٢

٧- الشريبي الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ٣٨٩/٣ .

٧- الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٢٦٩/٨ .

الأدلة :

الدليل على أن الشفعة للأخ دون الأعمام :

لأن أخاه أخص بشركته من العم ، لاشتراك الإخوة في سبب الملك^١ .

الدليل على أن الشفعة للولد وأعمامه :

أثما شركاء حال ثبوت الشفعة ، فكانت بينهم ، كما لو ملكوا كلهم بسبب واحد ، ولأن الشفعة تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته ، وهذا يوجد في حق الكل^٢ .

والراجح - والله أعلم - أن الشفعة للإخوة والأعمام معاً .
ويجاب عن دليل القائلين بأن الشفعة للأخ أن الاعتبار بالشركة والضرر الحاصل لا سبب الملك^٣ .

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٩٨/٧ .

٢- المرجع السابق ، ٤٩٨/٧-٤٩٩ .

٣- انظر : المرجع السابق ، ٤٩٩/٧ .

المطلب الرابع : من تثبت له الشفعة وما تثبت فيه

صورة المسألة : أن يكون للشخص شركاء في دار مشاعة لم تنقسم فيبيع حصته ، فهل للشركاء أو الجار الشفعة ، أي أخذ المبيع من الأجنبي ؟

رأي سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : تثبت الشفعة للشركاء في العقار ، كالدور والأرض ، فلا تثبت للجار ، ولا تثبت في الحيوان ونحوه ^١.

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة : تثبت الشفعة للشركاء ومن له حق في المبيع ^٢ والجار ، وذلك في العقار فقط ^٣.

رأي مالك : تثبت الشفعة للشركاء في العقار ، كالدور والأرض ، فلا تثبت للجار ، وتثبت أيضا في النخل والشجر ، والقول الآخر عنه : تثبت في كل شيء عقاراً كان أم منقولاً ^٤.

رأي الشافعي : تثبت الشفعة للشركاء في العقار ، كالدور والأرض ، ولا تثبت للجار ^٥ .
رأي أحمد : تثبت الشفعة للشركاء في العقار ، كالدور والأرض ، فلا تثبت للجار ، وفي رواية أخرى : تثبت في غير العقار أيضا إذا كان لا ينقسم كالحيوان والسيف ، وفي رواية ثالثة : تثبت في كل شيء عقاراً كان أم منقولاً ^٦.

النتيجة :

- ١- مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ١٠٣٢/٤ ، ، الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٢٦٠/٧ ، عبدالرزاق الصنعاني مصنف عبدالرزاق ، مرجع سابق ، ٨٨/٨ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ١٠٩/٦ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٣٦/٧ .
- ٢- أي أن يكون هناك شخص مشترك في منفعة الطريق ونحو ذلك .
- ٣- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٩٥-٩٠/١٤ ، عبدالرحمن بن محمد شيخي زاده ، مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر ، مرجع سابق ، ٤٨٠/٢ .
- ٤- مالك ، المدونة ، مرجع سابق ، ٢١٦/٤ ، مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ١٠٣٢/٤ .
- ٥- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٢٦٠/٧ ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٢٣٣/٧-٢٣٤ .
- ٦- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٤٠-٤٣٥/٧ .

اتفاق رأي سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار مع رأي الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

اختلاف رأي سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار مع رأي أبي حنيفة .

الأدلة :

الأدلة على ثبوت الشفعة للجار ومن له حق في المبيع :

١- عن عمرو بن الشريد قال: جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكَبِي، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ سَعْدٌ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةً وَإِمَّا مُنَجَّمَةً، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنْعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» مَا بَعْتُكَ، وفي رواية «بِسَقْبِهِ»^١ .

والمقصود بصقبه أو سقبه : ما قرب من داره .

وجه الدلالة : أن أحقية الجار بما قرب من داره ، دليل على ثبوت الشفعة له .

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ B بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ^٢ .

وجه الدلالة : قوله : (وصرفت الطرق) ، دليل على أن الشفعة تثبت في من له حق في المبيع ، كالطريق إذا لم يقسم وبقي مشتركا .

١- صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، باب في الهبة والشفعة ، ٢٧/٩ ، الحديث رقم : ٦٩٧٧ ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، ذكر الشفّع وأحكامها ، ٩٣/٦ ، الحديث رقم : ٦٢٥٦ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الشفعة ، ٢٨٦/٣ ، الحديث رقم : ٣٥١٦ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ، ٨٣٣/٢ ، الحديث رقم : ٢٤٩٥ ، مسند أحمد ، ١٦١/٤٥ ، الحديث رقم : ٢٧١٨٠ . صححه الألباني .

٢- متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ، ٧٩/٣ ، الحديث رقم : ٢٢١٤ ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الشفعة ، ١٢٢٩/٣ ، الحديث رقم : ١٦٠٨ ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، ذكر الشفّع وأحكامها ، ٩٤/٦ ، الحديث رقم : ٦٢٦١ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الشفعة ، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، ٨٣٤/٢ ، الحديث رقم : ٢٤٩٧ ، مسند أحمد ، ٦٢/٢٢ ، الحديث رقم : ١٤١٥٧ .

٣- عن الحسن عن سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ B قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ»^١.

وجه الدلالة : أحقية الجار للدار دليل على ثبوت الشفعة له .

الأدلة على ثبوت الشفعة للشركاء في العقار :

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ B بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ^٢.

وجه الدلالة : قوله : (وقعت الحدود) دليل على أن الشفعة في العقار فقط .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ B « لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ »^٣.

والراجح - والله أعلم - ثبوت الشفعة للشركاء في العقار فقط .

ويجاب عن أدلة القائلين بثبوت الشفعة للجار ولمن له حق في المبيع بما يأتي^٤:

١- حديث أبي رافع مجمل ، بيّنه حديث جابر ، أي أن الشفعة تكون للجار الشريك الذي لم يقسم بينه وبين جاره العقار .

٢- حديث سَمْرَةَ ضعیف ؛ لأنه عن الحسن عن سَمْرَةَ ، ولم يثبت سماع الحسن من سَمْرَةَ ، وعلى احتمال صحته فالمراد به : الجار الشريك ؛ فإنه جارٌ أيضاً .

٣- الطرق فيها الشفعة إذا كان واسعاً يمكن تقسيمه ، وهو يدخل ضمن العقار .

١- سنن الترمذي ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في الشفعة ، ٦٤٢/٣ ، الحديث رقم : ١٣٦٨ ، وقال : حديث حسن صحيح ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب الشروط ، ٣٦٥/١٠ ، الحديث رقم : ١١٧١٧ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الشفعة ، ٢٨٦/٣ ، الحديث رقم : ٣٥١٧ ، مسند أحمد ، ٢٧٩/٣٣ ، الحديث رقم : ٢٠٠٨٨ . صححه الترمذي والألباني .

٢- سبق تخريجه ص : ١٣٢ .

٣- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الشفعة ، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول ، ١٠٩/٦ ، الحديث رقم : ١١٩٣١ . ضعفه البيهقي .

٤- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٣٨/٧-٤٣٩ .

ولكن يستحسن أن يعرض صاحب الدار عقاره لجاره قبل البيع ، وهذا من حسن الجوار
لما سبق في حديث أبي رافع عندما ساوم سعد بن مالك .

المبحث الثامن : الاحتكار والتسعير

المطلب الأول : تعريف الاحتكار والتسعير

الاحتكار لغة : افتعال من حكر أي حبس وأمسك ، يقال : احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء^١ .

واصطلاحاً : إمساك ما اشتراه وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه^٢ .
وعرفه مرعي الكرمي^٣ بأنه : شراء القوت وحبسه طلباً للغلاء^٤ .

والتسعير لغة : مصدر سَعَّر ، وسعر الشيء أي قدر سعره وجعل له سعراً معلوماً ينتهي إليه^٥ .

واصطلاحاً : هو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم^٦ .

ويمكن القول أيضاً أن التسعير هو أن يضع الإمام سعراً معيناً للبائع لا يتجاوزه .

أما وضع حد أعلى للسعر فإنه لا يدخل في التسعير .

١- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ٢٠٨/٤ ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، د.ط ، (بيروت ، المكتبة العلمية ، د.ت) ، ص : ١٤٥ .

٢- انظر : زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ٣٧/٢ ، ٣٨ .

٣- هو أحد فقهاء الحنابلة ، وصاحب كتاب دليل الطالب لنيل المطالب .

٤- مصطفى بن سعد الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مرجع سابق ، ٦٣/٣ .

٥- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ٣٦٥/٤ ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مرجع سابق ، ص : ٣١١ ، الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص : ٢٧٧ .

٦- الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مرجع سابق ، ص : ٢٥٨ .

المطلب الثاني : حكم الاحتكار

صورة المسألة : أن يشتري الشخص سلعةً ويجبسها حتى يرتفع ثمنها كالقمح والأرز والتمر والذرة.

رأي سعيد بن المسيب : جواز الاحتكار فيما ليس قوتا ، وقد ورد عنه الاحتكار في الزيت^١.

رأي الأئمة الأربعة:

رأي أبي حنيفة^٢ والشافعي^٣ وأحمد^٤ : جواز الاحتكار فيما ليس قوتا ، وحرمة احتكار القوت .

رأي مالك : وردت عنه روايتان :

الأولى : جواز احتكار ما ليس قوتا وقت السعة ، أما وقت الضيق فيحرم احتكار كل شيء.

الثانية : جواز احتكار القوت وغيره وقت السعة^٥.

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣١٧/٦ .

٢- الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، مرجع سابق ، ٢٧/٦ ، الباقري ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ، ٥٨/١٠ .

٣- زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ٣٧/٢-٣٨ ، أحمد بن محمد الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ٣١٧/٤-٣١٨ ، الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ٣٩٢/٢ .

٤- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣١٦/٦-٣١٧ ، البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ١٨٧/٣ .

٥- سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ١٥/٥-١٦ ، المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مرجع سابق ، ٢٥٥/٦ ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمّهات ، تحقيق : مجموعة من العلماء باختلاف الأجزاء ، ط١ ، (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩م) ، ٤٥٢/٦ .

النتيجة :

اتحاد رأي سعيد بن المسيب مع رأي الأئمة الأربعة في جواز الاحتكار فيما ليس قوتا ، وحرمة احتكار القوت ، واختلاف رأيه مع رأي مالك في رواية .

الأدلة :

أدلة حرمة احتكار القوت وجواز احتكار ما ليس قوتا :

١- عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ B : «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ»، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ^١.

وجه الدلالة : أن النبي B جعل المحتكر آثما ، وهذا يدل على تحريم الاحتكار .
والحديث عام في القوت وغيره ، ولكن خصصته أحاديث أخرى .

٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»^٢.

وجه الدلالة : أن النبي B لعن المحتكر ، واللعن يدل على التحريم .

٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ »^١.

١- صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، ١٢٢٧/٣ ، الحديث رقم : ١٦٠٥ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن الحكرة ، ٢٧١/٣ ، الحديث رقم : ٣٤٤٧ ، سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار ، ٥٥٩/٣ ، الحديث رقم : ١٢٦٧ ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الحكرة والجلب ، ٧٢٨/٢ ، الحديث رقم : ٢١٥٤ ، سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن الاحتكار ، ١٦٥٦/٣ ، الحديث رقم : ٢٥٨٥ ، مسند أحمد ، ٢٢١/٤٥ ، الحديث رقم : ٢٧٢٤٧ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في الاحتكار ، ٢٩/٦ ، الحديث رقم : ١١٤٧٩ .
٢- سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الحكرة والجلب ، ٧٢٨/٢ ، الحديث رقم : ٢١٥٣ ، سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن الاحتكار ، ١٦٥٧/٣ ، الحديث رقم : ٢٥٨٦ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار ، ٣٠/٦ ، الحديث رقم : ١١٤٨٢ ، والحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان .

وجه الدلالة : الوعيد على احتكار الطعام يدل على التحريم .

٤- عن معقل بن يسار قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ B يَقُولُ : «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُعْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، قَالَ : أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ B قَالَ نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ٢ .

وجه الدلالة : ورد في الحديث الوعيد بالنار للمحتكر ، وهذا يدل على تحريم الاحتكار .

٥- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ δ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ» ٣ .

دليل من حرم احتكار القوت وغيره :

- ١- مسند أحمد ، ٤٨١/٨ ، الحديث رقم : ٤٨٨٠ ، الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، ١٤/٢ ، الحديث رقم : ٢١٦٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأفضية ، في احتكار الطعام ، ٤٨/٥ ، الحديث رقم : ١٠ . إسناده الحديث ضعيف لأن فيه عمرو بن الحصين العقيلي ، وقد تركوه ، وأصغ بن زيد الجهني فيه لين .
- ٢- مسند أحمد ، ٤٢٦/٣٣ ، الحديث رقم : ٢٠٣١٣ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، باب ما جاء في الاحتكار ، ٣٠/٦ ، الحديث رقم : ١١٤٨١ ، الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، ١٥/٢ ، الحديث رقم : ٢١٦٨ ، الطبراني ، المعجم الكبير ، باب الميم ، ٢٠/٢٠ ، الحديث رقم : ٤٨٠ . لم صححه الحاكم والذهبي ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد .
- ٣- الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، ١٤/٢ ، الحديث رقم : ٢١٦٣ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار ، ٢٩/٦ ، الحديث رقم : ١١٤٧٩ ، الطبراني ، المعجم الكبير ، باب الصاد ، ١٨٨/٨ ، الحديث رقم : ٧٧٧٦ ، ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأفضية ، في احتكار الطعام ، ٤٧/٥ ، الحديث رقم : ١ . سكت عنه الذهبي في التلخيص .

عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ B: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ^١.
وجه الدلالة : الحديث عام في القوت وغيره .

والراجح - والله أعلم - هو جواز الاحتكار فيما ليس قوتا وقت السعة فقط ، أما وقت الضيق فيحرم احتكار كل شيء .
ويجاب عن حديث معمر أنه عام خصصته أحاديث أخرى ، أو أنه يحمل على الاحتكار وقت الضيق .

١- سبق تخريجه ص : ١٣٧ .

المطلب الثالث حكم التسعير

صورة المسألة : أن يجعل الحاكم سعراً معيناً للأرز أو الدقيق أو الملح ، أو حداً معيناً لا يتجاوزونه أو ينقصون منه .

رأي سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد^١ :

رأي سعيد بن المسيب : جواز التسعير .

رأي القاسم بن محمد : عدم جواز التسعير .

ملاحظة : لم يرد التفصيل في قولهم ، هل هو منع مطلق أم جواز مطلق ؟ أم جواز عند الغلاء والحاجة وحرمة عند عدم الحاجة .

رأي الأئمة الأربعة:

رأي أبي حنيفة : كراهة التسعير ، إلا في حال الغلاء^٢ ، والمقصود كراهة التحريم عند إطلاق الحنفية للفظ الكراهة .

رأي مالك : حرمة التسعير ، إلا في حال الغلاء^٣ .

١- سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ١٨/٥ ، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القسيرواني ، السواد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، مرجع سابق ، ٤٥٠/٦ ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرععي المعروف بسابن القيسم ، الطرق الحكمية ، د.ط ، (مكتبة دار البيان ، د.ت) ، ص : ٢١٤ .

٢- ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ٣٩٩/٦ ، عبدالرحمن بن محمد شبيخي زاده ، مجمع الأثر شرح ملتقى الأجر ، مرجع سابق ، ٥٤٨/٢-٥٤٩ ، البابري ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ، ٥٩/١٠ .

٣- ابن عبدالبر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مرجع سابق ، ٧٣٠/٢ ، سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ١٨/١٥ .

رأي الشافعي : حرمة التسعير ، أما في حال الغلاء ففيه روايتان عنه : الأولى : الجواز ،
والثانية : المنع ^١ .

رأي أحمد : حرمة التسعير مطلقا ، أي في كل وقت ^٢ .

النتيجة :

اتحاد رأي القاسم بن محمد مع رأي الأئمة الأربعة .
اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي الأئمة الأربعة .

الأدلة :

الأدلة على جواز التسعير :

١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» ^٣ .

وجه الدلالة : لَمَّا زَجَرَ عَنِ الْإِحْتِكَارِ ، كَانَ لِلْإِمَامِ الزَّجْرُ عَلَيْهِ والنهي عنه بالتسعير ^٤ .

٢- مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِسُوقِ الْمُصَلَّى وَبَيْنَ
يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا فَسَعَرَ لَهُ مُدَّيْنِ بَدْرَهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ :
لَقَدْ حُدِثَتْ بِعَيْرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيًّا وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ سِعْرَكَ ، فِيمَا أَنْ تَرَفَعَ
فِي السَّعْرِ ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيْبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيْعُهُ كَيْفَ شِئْتَ ^٥ .

١- المزني ، مختصر المزني مع الأم ، مرجع سابق ، ١٩١/٨ ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٤٠٧/٥ ، الشريبي
الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألقاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ٣٩٢/٢ ، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، نهاية المطلب في دراية
المذهب ، مرجع سابق ، ٦٣/٦ .

٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣١١/٦ ، البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ١٨٧/٣ .

٣- سبق تخريجه ص : ١٣٧ .

٤- الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٤٠٩/٥ .

٥- الشافعي ، الأم ، كتاب البيع ، باب التسعير ، ١٩١/٨ ، مالك ، الموطأ ، كتاب البيوع ، الحكرة والترص ، ٩٤٢/٤-٩٤٣ ،
الأثر رقم : ٢٣٩٩ .

- ٣- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَعَرَ عَلَى قَوْمٍ طَعَامًا فَخَالَفُوهُ ، فَحَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَدَا .
 ٤- أن غلاء السعر فيه مضرة بالناس ، ولالإمام أن يأمر بما فيه مصلحة الجميع .

الأدلة على تحريم التسعير :

- ١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾^٢ .
 وجه الدلالة : أن فِي التَّسْعِيرِ عَلَى الْبَائِعِ إِيقَاعُ حَجْرٍ عَلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْبَائِعَ حُرٌّ فِي سَلْعَتِهِ يَبِيعُ كَيْفَ يَشَاءُ^٣ .
- ٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ δ أَنَّ النَّبِيَّ B قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^٤ .
 وجه الدلالة : أن التسعير فيه إجبار على البيع بما لا يرضاه البائع ، وبالتالي إجباره بما لا تطيب نفسه به ، وهذا يدل على التحريم .

- ٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^٥ .

١- الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٤٠٩/٥ .

٢- سورة الشورى ، الآية : ١٩ .

٣- انظر : الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٤٠٩/٥ .

٤- مسند أحمد ، ٢٩٩/٣٤ ، الحديث رقم : ٢٠٦٩٥ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الغصب ، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة ، ١٠٠/٦ ، الحديث رقم : ١١٨٧٧ ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ٤٢٤/٣ ، الحديث رقم : ٢٨٨٥ . صححه الألباني .

٥- سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ماجاء في التسعير ، ٥٩٧/٣ ، الحديث رقم : ١٣١٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، صحيح ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في التسعير ، ٢٧٢/٣ ، الحديث رقم : ٣٤٥١ ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب من كره أن يسعر ، ٧٤١/٢ ، الحديث رقم : ٢٢٠٠ ، سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين ، ١٦٥٨/٣ ، الحديث رقم : ٢٥٨٧ ، مسند أحمد ، ٤٤٤/٢١ ، الحديث رقم : ١٤٠٥٧ . صححه الترمذي والألباني .

وجه الدلالة من وجهين^١ :

أحدهما : أنه لم يسعر ، وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابه إياه .

الثاني : أنه علل بكونه مظلمة ، والظلم حرام ، ولأنه ماله ، فلم يجوز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان .

والراجع - والله أعلم - هو جواز التسعير عند الغلاء أو إذا اقتضت ذلك مصلحة الناس أو كان هناك تعد من التجار في سعر سلعة معينة كتسعير الأدوية أو القوات الرئيسي للبلد.

وتحمل أدلة القائلين بالمنع على التسعير عند عدم الغلاء أو الغلاء بسبب قلة الشيء وكثرة الطلب.

وتحمل أدلة المجيزين على التسعير وقت الغلاء بسبب تعدي التجار أو إذا اقتضت مصلحة الناس .

ويحمل رأي سعيد بن المسيب على الجواز وقت الغلاء أو إذا اقتضت المصلحة ، إذ لا يعقل مخالفته حديث النبي B .

أما قول عمر فيجاب عنه بأنه رجع عما نهى عنه حيث ورد عنه أنه حاسب نفسه عندما رجع ، ثم أتى حاطباً في داره فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع^٢ .

قال ابن القيم : وأما التسعير : فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز . فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣١٢/٦ .

٢- سبق تخريجه صفحة : ١٤١ .

المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز ، بل واجب .

فأما القسم الأول : فمثل ما روى أنس قال : غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ B ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت لنا ؟ فقال : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبَنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ »^١ ، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر - إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق - فهذا إلى الله ، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها : إكراه بغير حق . وأما الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فالتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به^٢ .

١- سبق تخريجه صفحة : ١٤٢ .

٢- ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ٢٠٦ .

الفصل الثالث : آراء الفقهاء السبعة في

مسائل الربا والرقيق

وهو يحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : بيع ما يجري فيه الربا

المبحث الثاني : أحكام الرقيق

المبحث الأول : بيع ما يجري فيه الربا

المطلب الأول : العلة في الأصناف الربوية الأربعة

صورة المسألة : أن يبيع الشخص الذهب بالذهب مثلاً بمثل أو الذهب بالفضة متفاضلاً يدا بيد .

رأي سعيد بن المسيب :

رأي سعيد بن المسيب أن العلة في الذهب والفضة الثمنية ، وفي الأصناف الأربعة الطعم مع الكيل أو الوزن ، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالبيض والرمان ، ولا فيما ليس بمطعوم كالحديد^١ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة : العلة هي الجنس مع الكيل أو الوزن ، ويسمونه الجنس والقدر^٢ ، فيجري الربا في كل مكيل أو موزون سواء أكان مطعوماً أم لا كالحديد والنحاس والبر والكتان .

رأي مالك : العلة في الذهب والفضة الثمنية ، وفي الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار ، كالأرز فلا ربا في الفواكه كالتفاح فإنها ليست قوتا ، ولا في اللحم فإنه لا يدخر^٣ .

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٦/٦ ، سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٢٣٩/٤ ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الشيعي المعروف بالخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) ، تحقيق : تصحيح محمد علي شاهين ، ط ١ ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ) ، ٢١٠/١ ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، معالم التنزيل (تفسير البغوي) ، تحقيق : محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم الحرش ، ط ٤ ، (دار طيبة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ، ٣٤٢/١ ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٩٠/٥ ، البغوي ، شرح السنة ، مرجع سابق ، ٥٨/٨ .

٢- السرخسي ، الميسوط ، مرجع سابق ، ١١٩/١٢ - ١٢٠ ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٨٣/٥ .

٣- سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٢٣٩/٤ .

رأي الشافعي: العلة في الذهب والفضة الثمنية ، وفي الأصناف الأربعة الطعم فقط وهو القول الجديد للشافعي، فيجري الربا في كل مطعوم ، ولا يجري فيما ليس بمطعوم كالحديد والنحاس ، والقول القديم للشافعي أن العلة في الذهب والفضة الثمنية وفي الأصناف الأربعة الطعم مع الكيل أو الوزن^١ .

رأي أحمد : العلة في الذهب والفضة الوزن ، وفي الأصناف الأربعة الكيل فيجري الربا في كل مكيل أو موزون مطعوما كان أم غير مطعوم كالحبوب والقطن والصوف والحديد والنحاس ، وهو المشهور عنه .

ووردت رواية أخرى أن العلة في الذهب والفضة الثمنية ، وفي الأصناف الأربعة الطعم ، وهذا كقول الجديد للشافعي .

والرواية الثالثة عنه أن العلة في الذهب والفضة الثمنية ، وفي الأصناف الأربعة الطعم مع الكيل أو الوزن ، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والبيض ، ولا فيما ليس بمطعوم كالحديد والرصاص^٢ .

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيب مع رأي مالك والشافعي وأحمد في رواية في أن العلة في الذهب والفضة الثمنية .

اتفاق رأي سعيد بن المسيب مع رأي الشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه في أن العلة في الأصناف الأربعة الطعم مع الكيل أو الوزن .

اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي الأئمة الأربعة في الجملة .

١- النووي ، المجموع شرح المذهب ، مرجع سابق ، ٤٩٣/٩-٤٩٨ ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٩٠/٥ ، البغوي ، شرح السنة ، مرجع سابق ، ٥٨/٨ .

٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٤/٦-٥٦ ، المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ١١/٥-١٢ ، البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ٢٥١/٣ .

الأدلة :

علل الربا في هذه الأصناف اجتهادية ، وتوجد عشرة أقوال في ذلك ، ولكن العلماء اتفقوا على أن العلة في الذهب والفضة واحدة ، وفي الأصناف الأربعة الأخرى واحدة .

الأدلة على أن العلة هي الجنس والقدر، وهو قول أبي حنيفة :

١- مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ B : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ » . وَهُوَ الرَّبَا ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ ، وَالنَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا »^١ .

وجه الدلالة : أن بيع الدرهم بالدرهمين فيه اتحاد الجنس والقدر وهو الوزن فلذلك حرم ، فإذا وجد أحدهما جاز التفاضل ، كما في الفرس بالأفراس ، حيث اتحد الجنس ولكن لم يوجد القدر وهو الكيل أو الوزن ، وهذا يدل على أن العلة هي الجنس والقدر^٢ .

٢- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا وَزَنَ مِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، وَمَا كَيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^٣ .

وجه الدلالة : أن النبي B رتب الحكم على الجنس بقوله (إذا كان نوعا واحدا) ، والقدر وهو الكيل أو الوزن ، وهذا نص على أنهما علة الحكم^٤ .

٣- ولأن قضيّة البيع المساواة ، والمؤثر في تحقيقها الكيل ، والوزن ، والجنس ، فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة ، والجنس يسوي بينهما معنى ، فكانا علة^٥ .

١- مسند أحمد ، ١٢٥/١٠ ، الحديث رقم : ٥٨٨٥ . ضعفه شعيب الأرنؤوط .

٢- انظر : السرخسي ، المسوط ، مرجع سابق ، ١٢٢/١٢ .

٣- سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ٤٠٧/٣ ، الحديث رقم : ٢٨٥٣ ، قال الدارقطني : لم يروه غير أبي بكر بن عياش عن الربيع هكذا ، والربيع ضعفه يحيى بن معين والنسائي .

٤- انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، مرجع سابق ، ٨٦/٤ .

٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٦/٦ .

الأدلة على أن العلة في الذهب والفضة الثمنية ، وفي الأصناف الأربعة الطعم :

١ - ما روى معمر بن عبد الله أن النبي B قال : «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»^١ .

٢ - ولأنَّ الطَّعْمَ وَصَفُ شَرَفٍ ، إذ به قِوَامُ الأَبْدَانِ ، وَالثَّمَنِيَّةُ وَصَفُ شَرَفٍ ، إذ بهَا قِوَامُ الأَمْوَالِ ، فَيَقْتَضِي التَّعْلِيلَ بِهِمَا^٢ .

الأدلة على أن العلة في الذهب والفضة الثمنية ، وفي الأصناف الأربعة الطعم مع الكيل أو

الوزن :

١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا رَبًّا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَيُؤْكَلُ وَيَشْرَبُ»^٣ .

٢ - وَلِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْصَافِ أَثْرًا ، وَالحُكْمُ مَقْرُونٌ بِجَمِيعِهَا فِي المَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ^٤ .

١- صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، ١٢١٤/٣ ، الحديث رقم : ١٥٩٢ ، مسند أحمد ، ٢٣٣/٤٥ ، الحديث رقم : ٢٧٢٥٠ ، صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب الربا ، ٣٨٥/١١ ، الحديث رقم : ٥٠١١ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب جواز التفاضل في الجنسين ، ٤٦٤/٥ ، الحديث رقم : ١٠٥٠٧ . صححه ابن حبان و الألباني .

٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٦/٦ .

٣- مالك ، الموطأ ، كتاب البيوع ، بيع الذهب بالورق عيننا وتبرا ، ٩١٨/٤ ، الحديث رقم : ٢٣٤٠ ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ٤٠٠/٣ ، الحديث رقم : ٢٨٣٤ . قال الدارقطني : إنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل ، وضعفه الألباني مرفوعا .

٤- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٦/٦-٥٧ .

الدليل على أن العلة في الذهب والفضة الثمنية ، وفي الأصناف الأربعة الاقتيات والادخار:
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ،
وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا
بِمِثْلِ، سِوَاءً بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ
يَدًا بِيَدٍ»^١ .

وجه الدلالة : أن الأصناف الأربعة هي مما يقات ويدخر .

والراجح - والله أعلم - أن العلة في الذهب والفضة الثمنية ، وفي الأصناف
الأربعة الطعم مع الكيل أو الوزن ، وهذا هو قول سعيد بن المسيب ، والقول القديم
للشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد .

ويجاب عن الأقوال السابقة بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها ،
والجمع مقدم على الترجيح ، فنهى النبي B عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل يتقيد بما فيه معيار
شرعي ، وهو الكيل والوزن .

ونهى B عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعم المنهي عن التفاضل فيه^٢ .

ويجاب عن قول إن العلة في الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار بأن الملح
ليس قوتاً وقد جاء النص بثبوت الربا فيه ، والرطب فيه الربا وليس بمدخر^٣ .

١- صحيح مسلم ، باب الصرف وبيع الذهب ، ١٢١١/٣ ، الحديث رقم : ١٥٨٧ ، مسند أحمد ، ٣٧/٣٩٧ ، الحديث رقم :

٢٢٧٢٧ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها ، ٥/٢٢٧ ، الحديث رقم :

١٠٧٨٩ ، صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب الربا ، ١١/٣٩٣ ، الحديث رقم : ٥٠١٨ .

٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٧/٦ .

٣- الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٥/٨٥ .

المطلب الثاني مسألة مد عجوة

صورة المسألة : أن يشتري الشخص قفيزين^١ من بر بقفيز من بر ودرهم ، وتسمى بمسألة مد عجوة في كتب الفقه .

رأي سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد :
عدم الجواز^٢ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة : الجواز إذا كان المفرد أكثر ، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه^٣ .

رأي مالك^٤ والشافعي^٥ : عدم الجواز .

رأي أحمد : عدم الجواز ، وفي رواية أخرى : الجواز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه ، وفي رواية ثالثة : يجوز إن لم يكن الذي معه مقصوداً كالسيف المحلّي^٦ .

١- القفيز مكبال كان معروفاً ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكالك .

٢- مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٩٣٨/٤ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩٢/٦ .

٣- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٨٩/١٢ ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٩١/٥ .

٤- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ١٥٨/٣ ، الشيخ عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ٤٩٣/٤ ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، د.ط ، (دار عالم الكتب ، د.ت) ، ٢٥١/٣ .

٥- المزني ، مختصر المزني مع الأم ، مرجع سابق ، ١٧٤/٨ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٩٧ / ١٠ ، زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ٢٥/٢ .

٦- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩٢/٦ ، المرادوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٣٤-٣٣/٥ ، ابن مفلح المقدسي ، الفروع ، مرجع سابق ، ١٥٩/٤ - ١٦٠ .

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيب والقاسم مع رأي الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في عدم الجواز.

اختلاف رأي سعيد بن المسيب والقاسم مع رأي أبي حنيفة .

الأدلة :

دليل القائلين بالجواز :

أن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد^١.

دليل القائلين بعدم الجواز :

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا» ، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا^٢.

والراجح والله أعلم هو عدم الجواز لسد باب الربا ، ويجاب عن دليل القائلين بالجواز بأن العقد يحمل على ما يقتضيه من صحة وفساد^٣ ، وأن النص أقوى من الدليل العقلي .

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩٣/٦ .

٢- سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في حلية السيف تباع بالدرهم ، ٢٤٩/٣ ، الحديث رقم : ٣٣٥١ ، مسند أحمد ، ٣٦٤/٣٩ ، الحديث رقم : ٢٣٩٣٩ ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ٣٧٩/٣ ، الحديث رقم : ٢٧٩٧ . صححه الألباني .

٣- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩٥/٦ .

المطلب الثالث : أخذ الدراهم عن الدينارين أو العكس

صورة المسألة : أن يبيع الشخص سلعة بدنارين ولكنه لا يجد عند المشتري إلا الدراهم فيأخذها أو أن يكون على الشخص دين بالدينار ولكنه يؤدي دينه بالدراهم .

رأي سعيد بن المسيب والقاسم^١ :

رأي سعيد بن المسيب : عدم الجواز .

رأي القاسم بن محمد : الجواز .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة : يجوز ذلك سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً^٢ .

رأي مالك : يجوز ذلك إذا كانت الدراهم حالّة وليست مؤجلة بشرط التقابض قبل التفرق^٣ .

رأي الشافعي : يجوز ذلك إذا كانت الدراهم حالّة وليست مؤجلة بشرط التقابض قبل التفرق فإن كانت الدراهم مؤجلة فعلى قولين :

الأول : عدم الجواز ، وهو المشهور عن الشافعي ، والثاني هو الجواز^٤ .

رأي أحمد : يجوز ، إن كانت الدراهم حالّة ، وإن كانت مؤجلة فعلى روايتين : الأولى : الجواز ، والثانية : عدم الجواز^٥ .

النتيجة

اتحاد رأي القاسم بن محمد مع رأي الأئمة الأربعة في الجواز .

١- ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ٥٠٤/٨-٥٠٥ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ١٠٧/١٠ .
٢- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٢٣٤/٥ ، ١٩/٦ ، السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٣-٢/١٤ .
٣- سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٢٦٣/٤ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ، ٣٨٠/٦ .
٤- النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ١٠٧/١٠ .
٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٠٧/٦ .

اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي الأئمة الأربعة .

الأدلة :

الأدلة على الجواز :

١- ماروى ابن عمر قال : كُنْتُ أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ، وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ
بِالدَّرَاهِمِ وَأَخَذُ الذَّنَانِيرَ، أَخَذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ
إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ، وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَخَذُ الذَّنَانِيرَ
أَخَذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^١.

وجه الدلالة : أن ابن عمر δ كان يأخذ الدراهم بدل الذنانير في البيع فأقره النبي B.

٢- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بكر بن عبدالله المزني ، ومسروقاً العجلي ،
سألاه عن كري^٢ لهما ، له عليهما دراهم ، وليس معهما إلا دنانير ؟ فقال ابن عمر
: أعطوه بسعر السوق^٣.

وجه الدلالة : أن ابن عمر أمر بإعطاء الأجرة بالذنانير بشرط أن يعطوه بسعر السوق .

١- سبق تخريجه ص : ٨٧ .

٢- الكري : الأجير .

٣- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٠٨/٦ .

دليل عدم الجواز :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ B قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^١.

وجه الدلالة : لا تبيعوا منها غائباً بناجز ، حيث إن الغائب ما في الذمة والناجز ما يأخذه^٢.

والراجح - والله أعلم - هو جواز أخذ الدراهم عن الدينير سواء كانت حالة أم مؤجلة، ويجاب عن دليل القائلين بعدم الجواز أن المقصود به هو تأخير التقابض في بيع الذهب بالفضة وما شابه ذلك ، وفي أخذ الدراهم عن الدينير لم يتأخر القبض، وأيضا فإن أخذ الدراهم عن الدينير ليس بيعا ، وإنما هو أخذ عين ماله بشيء آخر حيث إن الآخذ لا ينوي بيع الدراهم بالدينير ، ولو نوى البيع لجاز ذلك أيضا ، حيث إنها في الذمة ، ويصرف حديث أبي سعيد على ما ليس في الذمة .

١- متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، ٧٤/٣ ، الحديث رقم : ٢١٧٧ ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الربا ، ١٢٠٨/٣ ، الحديث رقم : ١٥٨٤ ، سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، ٥٣٤/٣ ، الحديث رقم : ١٢٤١ ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، بيع الذهب بالذهب ، ٤٦/٦ ، الحديث رقم : ٦١١٨ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في حلية السيف تباع بالدراهم ، ٢٤٩/٣ ، الحديث رقم : ٣٣٥٣ ، مالك ، الموطأ ، كتاب البيوع ، بيع الذهب بالورق عينا وتبرا ، ٩١٥/٤ ، الحديث رقم : ٥٥٨ ، مسند أحمد ، ٤١/١٧ ، الحديث رقم : ١١٠٠٥ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الأجناس التي ورد النص بجران الربا فيها ، ٢٧٦/٥ ، الحديث رقم : ١٠٧٨١ .

٢- انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ، ٣٨٣/٦ .

المطلب الرابع : بيع الخنطة بالدقيق

صورة المسألة : أن يبيع الشخص الخنطة^١ بدقيق الخنطة متفاضلا يداً بيد .

رأي سعيد بن المسيب : لا يجوز بيع الخنطة بالدقيق لا متفاضلا ولا متماثلا^٢ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة^٣ والشافعي^٤ : لا يجوز بيعه لا متماثلا ولا متفاضلا .

رأي مالك : يجوز بيع الخنطة بالدقيق بشرط التماثل ولا يجوز متفاضلا^٥ ، والرواية الأخرى عنه هو عدم الجواز لا متماثلا ولا متفاضلا^٦ .

رأي أحمد : لا يجوز بيع الخنطة بالدقيق لا متماثلا ولا متفاضلا ، وفي رواية أخرى : يجوز^٧ .

النتيجة :

اتحاد رأي سعيد بن المسيب مع رأي الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد في عدم الجواز .

اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي مالك وأحمد في رواية عنه .

١- هو القمح ، والقمح لغة شامية ، بينما الخنطة لغة كوفية ، ويقال له البر أيضا .

٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨١/٦ .

٣- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٧٩/١٢ ، البارقي ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ، ٢٣/٧ ، الزيلعي ، تبين

الحقائق شرح كثر الدقائق ، مرجع سابق ، ٩٥/٤ .

٤- النووي ، المجموع شرح المذهب ، مرجع سابق ، ٤٠٥/١٠ ، البغوي ، شرح السنة ، مرجع سابق ، ٨٠/٨ .

٥- القرابي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، مرجع سابق ، ٢٦٤/٣ ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، د.ط ، (دار إحياء الكتب العربية ، د.ت) ، ٥٣/٣ ، علي الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على

كفاية الطالب الرباني ، مرجع سابق ، ١٤٥/٢ .

٦- ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مرجع سابق ، ٦٥١/٢ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ، ٤٠٠/٦ .

٧- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨١/٦ ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ٢٥٥/٣ .

الأدلة :

دليل القائلين بالمنع :

أن بيع الحنطة بالدقيق بيع للحنطة نفسها بجنسها متفاوتا ، فحرم ، ولا يمكن التماثل لأن الطحن قد فرق أجزاءها ، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل^١.

دليل القائلين بالجواز :

أن الدقيق نفس الحنطة ، فجاز بيع بعضها ببعض بشرط التماثل ، وتباع بالوزن لأنها قد تفرقت أجزاءها بالطحن^٢.

والراجح - والله أعلم - هو الجواز ؛ لأن الحنطة والدقيق جنس واحد ، وأمكن البيع بشرط التماثل بالوزن ، وليس بالكيل ، وليس هناك مانع في استخدام الوزن بدل الكيل .

١- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨٢/٦ .

٢- انظر : المرجع السابق ، ٨١/٦ .

المطلب الخامس : الشراء بثمرن الربوي قبل قبضه

صورة المسألة : أن يبيع زيدٌ حنطةً لعمرو بثمرن مؤجل ، ثم يشتري زيد من عمرو تمرا بالثمن الذي في ذمة عمرو قبل قبض الثمن المؤجل منه ، فإذا اشترى زيدُ التمرَ من شخصٍ آخر غيرِ عمرو فإن ذلك لا يدخل في هذه الصورة .

رأي سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : عدم جواز ذلك ^١ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة ^٢ والشافعي ^٣ : يجوز .

رأي مالك ^٤ وأحمد ^٥ : لا يجوز ، ورجح ابن قدامة الجواز .

النتيجة :

اتحاد رأي سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار مع رأي مالك وأحمد في عدم الجواز .
اختلاف رأي سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار مع رأي أبي حنيفة والشافعي .

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦٣/٦ ، مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٩٢٩/٤ .

٢- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٢٣٤/٥ ، ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ٥١٨/٦ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦٣/٦ ، ولم أجد نفس المسألة في كتب الحنفية إلا أن ابن قدامة ذكر أن ذلك مذهب أبي حنيفة ، وقد استنبطت الجواز من كتب الحنفية بناء على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه ، قال الكاساني في بدائع الصنائع : " ويجوز التصرف في الأثمان قبل القبض " .

٣- النووي ، المجموع شرح المذهب ، مرجع سابق ، ٣٣٢/٩ .

٤- مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٩٢٩/٤ .

٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦٣/٦ .

الدليل على الجواز :

القياس على غير الربوي كالثياب ، فلو كان المبيع ثيابا جازت هذه الصورة ، وأنه اشترى الطعام بعد تمام العقد الأول^١ .

الدليل على عدم الجواز :

أن ذلك ذريعة إلى الربا ، فكأنه باع الطعام بالطعام نسيئة ، وذلك لا يجوز^٢ .

والراجح - والله أعلم - هو عدم الجواز ؛ لأنه ذريعة إلى الربا .

ويجاب عن قال بالجواز أن الأصناف الربوية تختلف في الحكم عن غيرها ، فلا يصح القياس عليها .

١- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦٤/٦ .

٢- انظر : المرجع السابق .

المطلب السادس : المراطلة

المراطلة هي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً^١، وقد تفرد المالكية بتسمية هذا البيع بهذا الاسم .

صورة المسألة : أن يبيع شخص تسعة دنانير ذهب بعشرة دنانير ذهب يدا بيد ، ويكون وزنهما واحداً مع أن العدد مختلف .

رأي سعيد بن المسيب : جواز ذلك^٢ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة^٣ ومالك^٤ والشافعي^٥ وأحمد^٦ : جواز المراطلة .

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيب مع رأي الأئمة الأربعة .

١- محمد بن قاسم الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مرجع سابق ، ص : ٢٤٥ .

٢- مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٩٢١/٤-٩٢٢ .

٣- ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كترالدقائق ، مرجع سابق ، ٢١٠/٦ ، ولم ينص على المسألة ولكن ذُكر في الكتاب ما يدل على الجواز وهو ما ورد في متن كتر الدقائق : " لا اعتبار به عدداً " .

٤- مالك ، المدونة ، مرجع سابق ، ٣٦/٣ ، مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٩٢٢/٤ .

٥- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٣٥/٣ .

٦- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦٩/٦ ، ولم ينص على المسألة ولكن فهمت ذلك من كلامه .

الدليل على ذلك :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ B قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^١.

وجه الدلالة : قوله "مثلا بمثل" ، فإن التساوي قد تحقق بالوزن ، فلا يضر الاختلاف في العدد .

١- متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، ٧٤/٣ ، الحديث رقم : ٢١٧٧ ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الربا ، ١٢٠٨/٣ ، الحديث رقم : ١٥٨٤ ، سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، ٥٣٤/٣ ، الحديث رقم : ١٢٤١ ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، بيع الذهب بالذهب ، ٤٦/٦ ، الحديث رقم : ٦١١٨ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في حلية السيف تباع بالدراهم ، ٢٤٩/٣ ، الحديث رقم : ٣٣٥٣ ، مالك ، الموطأ ، كتاب البيوع ، بيع الذهب بالورق عينا وتبرا ، ٩١٥/٤ ، الحديث رقم : ٥٥٨ ، مسند أحمد ، ٤١/١٧ ، الحديث رقم : ١١٠٠٥ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الأجناس التي ورد النص بجران الربا فيها ، ٢٧٦/٥ ، الحديث رقم : ١٠٧٨١ .

المطلب السابع صرف المعيب

الصرف هو بيع النقد بالنقد .

صورة المسألة : أن يشتري شخص عشرة دراهم بدينار ، ثم يفترق بعد التقابض ، ثم يظهر في الدراهم عيب ، فهل يصح استبدال الدراهم بغيره ؟ أم أنه يبقى عنده معيباً ؟

رأي سعيد بن المسيب : لا يصح استبدال الدراهم بغيره في هذه الحالة ، بل له الخيار بين الإمساك بالعيب ، أو الرد وفسخ العقد^١ ، ولم يرد التفصيل عنه ، ولعل الغالب أن المقصود فيما إذا كان العيب من جنس المبيع .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة : إن كان العيب من غير جنس المبيع ككون الذهب رصاصاً ، فإن العقد يبطل .

وإن كان العيب من نفس جنس المبيع ككون الفضة سوداء فإنه لا يصح استبدال الدراهم بغيره في هذه الحالة ، بل له الخيار بين الإمساك بالعيب ، أو الرد وفسخ العقد كله .

وإن كان العيب في بعض الدراهم فله الخياران السابقان فقط^٢ .

رأي مالك : لا يصح استبدال الدراهم بغيره في هذه الحالة ، بل له الخيار بين الإمساك بالعيب ، أو الرد وفسخ العقد كله .

وإن كان العيب في بعض الدراهم فله الخياران السابقان إضافة إلى خيار ثالث وهو إمساك الصحيح ورد المعيب دون استبدال^٣ .

١- مالك ، المدونة ، مرجع سابق ، ٤/٣ .

٢- السرخسي ، الميسوط ، مرجع سابق ، ٦٧/١٤ ، مجموعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، مرجع سابق ، ٢٣٨/٣ .

٣- مالك ، المدونة ، مرجع سابق ، ٤/٣ ، المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مرجع سابق ، ١٦١/٦ .

رأي الشافعي : إن كان العيب من غير جنس المبيع ككون الذهب رصاصاً ، فإن العقد يبطل .

وإن كان العيب من نفس جنس المبيع ككون الفضة سوداء ، وكان العيب في الجميع ، ففيه قولان ، الأول : لا يصح استبدال الدراهم بغيره في هذه الحالة ، بل له الخيار بين الإمساك بالعيب ، أو الرد وفسخ العقد كله ، والقول الثاني : : له الخياران السابقان إضافة إلى خيار ثالث وهو الرد مع الاستبدال .

وإن كان العيب في بعض الدراهم ، ففيه قولان ، الأول : له الخيار بين الإمساك والرد ، والقول الثاني : له خياران آخران إضافة إلى الخياران السابقان وهو : إمساك الصحيح ورد المعيب دون استبدال أو إمساك الصحيح ورد المعيب مع الاستبدال^١ .

رأي أحمد : إن كان العيب من غير جنس المبيع فإن العقد يبطل .

وإن كان العيب من نفس الجنس ككون الفضة سوداء أو كان الدرهم خشناً ففيه روايتان ، الأولى : لا يصح استبدال الدراهم بغيره في هذه الحالة ، بل له الخيار بين الإمساك بالعيب ، أو الرد وفسخ العقد كله ، الثانية : له الخياران السابقان إضافة إلى خيار ثالث وهو الرد مع الاستبدال .

وإن كان العيب في بعض الدراهم ففيه روايتان : الأولى : له الخيار بين الإمساك والرد ، والرواية الثانية : له خياران آخران إضافة إلى الخياران السابقان وهو : إمساك الصحيح ورد المعيب دون استبدال أو إمساك الصحيح ورد المعيب مع الاستبدال^٢ .

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيب مع رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية فيما إذا كان العيب من جنس المبيع .

١- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٣٢-٣١/٣ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ١٢٣/١٠ ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ١٤٠/٥-١٤١ .

٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٠٠/٦ ، المرادوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٤٩-٤٥/٥ .

الدليل على التخيير بين الإمساك والرد :

أن الاستبدال يعتبر تقابضاً بعد التفرق، ومن شروط الصرف التقابض قبل التفرق ، وإلا اعتبر ذلك ربا نسيئة ، فلم يجوز إلا الإمساك أو الرد .

الدليل على جواز الاستبدال :

أن الاستبدال إنما وقع لصفقة معينة ، وليس هذا الاستبدال صفقة جديدة حتى يقال إنه قبض بعد التفرق من مجلس العقد .

والراجح - والله أعلم - في حالة العيب في كل الدراهم ، أن له الخيارات الثلاثة

الأولى ، وفي حالة العيب في البعض أن له الخيارات الأربعة كلها :

الأول : الإمساك .

الثاني : الرد وفسخ العقد كله .

الثالث : الرد مع الاستبدال للكل أو البعض .

الرابع : إمساك الصحيح ورد المعيب .

ويجاب عما استدل به القائلون بمنع الاستبدال أن هذا ليس تقابضاً بعد التفرق ،

والقبض حصل قبل التفرق ، ولكن الاستبدال حصل بعد التفرق ، فلا ينصرف حكم

صفقة جديدة على صفقة قديمة .

المبحث الثاني : أحكام الرقيق

المطلب الأول : هل يمنع التدبير من بيع المدبر أو ولده ؟

صورة المسألة : أن يقول السيد للعبد أنت حر بعد موتي ، وهذا يسمى تدبيراً .

رأي سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد: كان سعيد يقول : إذا دبر الرجل جاريتته فإن له أن يطأها ، وليس له أن يبيعها ولا أن يهبها وولدها بمثلتها^١ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة : لا يجوز بيع المدبر والمدبرة^٢ .

رأي مالك : لا يجوز بيع المدبر والمدبرة إلا في الدين^٣ .

رأي الشافعي : يجوز ، ويطلق التدبير بالبيع^٤ .

رأي أحمد : يجوز بيع المدبر دون المدبرة ، وفي رواية يجوز بيع المدبرة أيضا^٥ .

النتيجة

اختلاف الرأي ، فسعيد والقاسم وأبوحنيفة ومالك يرون عدم جواز بيع المدبر وكذا ولده، بينما يرى الشافعي وأحمد الجواز.

-
- ١- مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ١١٨٨/٥ ، ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، مرجع سابق ٧٦/٥ ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٢٠/٤ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٢٩٢/٩ .
 - ٢- السرخسي ، الميسوط ، مرجع سابق ، ١٧٩ /٧ ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٢٠/٤ .
 - ٣- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٥١٩/٢ ، مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ١١٨٨/٥ ، أحمد بن غنيم النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مرجع سابق ، ١٣٥/٢ ، ١٣٦ .
 - ٤- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٢٥٧ /٧ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٢٩٢/٩ .
 - ٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٢٠/١٤-٤٢١ .

الأدلة :

الأدلة على عدم جواز بيع المدبر :

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ B قَالَ: «الْمُدَبِّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ»^١.

وجه الدلالة : النهي عن بيع المدبر ، والنهي يقتضي التحريم^٢.

٢- وَلِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ، أَشْبَهَ أُمَّ الْوَلَدِ^٣.

الأدلة على جواز بيع المدبر :

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَاحْتَجَّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ^٤.

٢- وَلِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَالٍ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ الْبَيْعَ فِي الْحَيَاةِ ، كَالْوَصِيَّةِ^٥.

١- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب المدبر ، باب من قال : لا يباع المدبر ، ٣١٤/١٠ ، الحديث رقم : ٢٢٠٩١ ، سنن الدارقطني ، كتاب المكاتب ، ٢٤٤/٥ ، الحديث رقم : ٤٢٦٤ . وضعه البيهقي والدارقطني مرفوعا ، قال البيهقي : لا يثبت مرفوعا ، وقال ابن حزم في المحلى : "هذا خير موضوع" .

٢- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٢٠/٤ .

٣- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٢٠/١٤ .

٤- متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع المزايدة ، ٦٩/٣ ، الحديث رقم : ٢١٤١ ، صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب جواز بيع المدبر ، ١٢٨٩/٣ ، الحديث رقم : ٩٩٧ ، سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في بيع المدبر ، ٥١٥/٣ ، الحديث رقم : ١٢١٩ ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، بيع المدبر ، ٧٥/٦ ، الحديث رقم : ٦٢٠٣ ، مسند أحمد ، ٢٢٣/٢٣ ، الحديث رقم : ١٤٩٧٠ .

٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٢٠/١٤ .

والراجح - والله أعلم - هو الجواز ، للحديث الوارد في الباب ، ويجاب عن أدلة القائلين بالمنع بما يأتي^١ :

- ١- فَأَمَّا خَيْرُهُمْ فَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمًا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَيْسَ بِمُسْنَدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ .
- ٢- أَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ فَإِنَّ عَتَقَهَا يَثْبُتُ بغيرِ اخْتِيَارِ سَيِّدِهَا ، وَلَيْسَ بِتَبَرُّعٍ ، وَيَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَلَا يُمَكِّنُ إِبْطَالَهُ بِحَالٍ ، وَالتَّدْبِيرُ بِخِلَافِهِ .

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٢١/١٤ .

المطلب الثاني : بيع الأمة يعتبر طلاقاً أم لا

صورة المسألة : أن يبيع الشخص أمة ذات زوج ، فهل تطلق بمجرد البيع ؟

رأي سعيد بن المسيب : بيع الأمة يعتبر طلاقاً لها^١ .

رأي الأئمة الأربعة^٢ :

رأي أبي حنيفة^٣ ومالك^٤ والشافعي^٥ وأحمد^٦ : بيع الأمة لا يعتبر طلاقاً .

النتيجة

اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع الأئمة الأربعة.

-
- ١- ابن حزم ، الخلى بالآثار ، مرجع سابق ، ١٣١/١٠ ، عبدالرزاق الصنعاني ، مصنف عبدالرزاق ، مرجع سابق ، ٢٨١/٧ ، سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣٢٩/٣ ، الجصاص ، الفصول في الأصول ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ٣٤٥/٣ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ١٢٢/٥ ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ٢٥٧/٢ ، ابن بطل ، شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ٢٠٧/٧ .
 - ٢- ابن حزم ، الخلى بالآثار ، مرجع سابق ، ١٣٢ /١٠ ، ابن بطل ، شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ٢٠٨/٧ .
 - ٣- الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ١٩٥/٢ .
 - ٤- سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣٣٠/٣ .
 - ٥- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ١٣١/٥ ، ١٨٣/٧ ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٣٥٦/٩ .
 - ٦- البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ٥٧/٣ ، مصطفى بن سعد الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مرجع سابق ، ٥٢٥/٢ .

الأدلة :

الدليل على أن بيع الأمة طلاق لها :

قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾^١

وجه الدلالة : أن الله استثنى من المحرمات المتزوجات ملك اليمين وهي الأمة ، فدل على أنها لا تحرم ولو كانت متزوجة^٢.

الأدلة على أن بيع الأمة لا يعتبر طلاقا :

١ - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾^٣.

وجه الدلالة : المقصود بملك اليمين المسيبات ذات الأزواج ، فلو أن امرأة سببت ، جاز وطؤها ولو كانت ذات زوج ، بعكس البيع ، فلا يجوز الوطء لو اشترى شخص أمة ذات زوج^٤.

٢ - عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِنُتْقَتِهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا
وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ
وَلَاءَهَا، فَقَالَ B: «أُعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ» قَالَ:

١- سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

٢- انظر : ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ١٠ / ١٣٢ .

٣- سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

٤- انظر : ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ١٠ / ١٣٢ .

فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ: وَخَيْرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا
مَا كُنْتُ مَعَهُ ١.

وجه الدلالة : لو كان بيع الأمة طلاقاً لما خيّرت بريرة بعد العتق بين البقاء مع زوجها
وبين تركه ، حيث إن عائشة رضي الله عنها اشترتها ثم أعتقتها ٢.

والراجح - والله أعلم - أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها ، ويجب عن دليل القائلين بأنه
طلاق بأن الآية المقصود بها السبايا ذات الأزواج وليس الإماء اللاتي يبعن ويشترين .

١- متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث السائبة ، ١٥٤/٨ ، الحديث رقم : ٦٧٥٤ ، صحيح مسلم ،
١١٤٣/٢ ، الحديث رقم : ١٥٠٤ ، سنن الترمذي ، أبواب الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، ٤٥٢/٣ ، الحديث
رقم : ١١٥٤ ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب العتق ، كيف الكتابة ، ٤٨/٥ ، الحديث رقم : ٤٩٩٦ ، سنن أبي داود ، كتاب
الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبيد ، ٢٧٠/٢ ، الحديث رقم : ٢٢٣٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب
خيار الأمة إذا أعتقت ، ٦٧٠/١ ، الحديث رقم : ٢٠٧٤ ، سنن الدارمي ، كتاب الطلاق ، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد
فتعتق ، ١٤٧١/٣ ، الحديث رقم : ٢٣٣٥ .

٢- انظر : الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ١٨٤/٧ .

المطلب الثالث : بيع كتابة المكاتب

صورة المسألة : أن يكاتب السيد عبده على مبلغ معين يعتقد بعده العبد ، ولكن السيد يبيع كتابته لشخص آخر ليحصل على المال ، فهل يجوز ذلك ؟

رأي سعيد بن المسيب : يجوز عند سعيد بن المسيب بيع كتابة المكاتب ^١ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة ^٢ والشافعي ^٣ وأحمد ^٤ : لا يجوز بيع كتابة المكاتب .

رأي مالك ^٥ : يجوز بيع كتابة المكاتب .

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيب مع رأي مالك في الجواز .

اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

-
- ١- ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ٢٤/٩ ، مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٤٧٩/٢ .
 - ٢- ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ٢٤/٩ . لم أعثر في كتب الحنفية عن هذه المسألة ولكن ذكر ابن حزم وابن قدامة عدم الجواز عن أبي حنيفة .
 - ٣- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٨٢/٨ .
 - ٤- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٣٨/١٤ .
 - ٥- مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ١١٦١/٥ ، سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٢٣/٧ ، محمد بن عبدالله الحرشي ، شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ١٤١/٨ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ، ٤٠٥/٧ .

الأدلة :

الدليل على جواز بيع كتابة المكاتب :

أن هذا عقد معاوضة فلم يمنع صحتها كما لو اشترى عبدا للعتق^١.

دليل عدم جواز بيع كتابة المكاتب :

لأن ذلك غرر فلا يدري المشتري أيعجز المكاتب أم لا ، ولا يدري المشتري ما يحصل عليه بصفقته رقبة المكاتب أو كتابته ، وإن حصل على رقبته كان في ذلك بيع الولاء ، وبيع الولاء لا يصح^٢.

والراجح - والله أعلم - هو عدم الجواز ، لما في ذلك من الغرر والجهالة ، ويجب عن دليل القائلين بالجواز أن عقود المعاوضة لا تصح إذا كان فيها غرر .

١- سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٢٢/٧ .

٢- انظر : الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٨٢/٨ ، ابن عبد البر ، الاستدكار ، مرجع سابق ، ٤٠٥/٧ .

المطلب الرابع : بيع خدمة المدبر

صورة المسألة : أن يدبر الرجل عبده ، ثم يبيع خدمته لشخص ما ، وهو في معنى الإجارة.

رأي سعيد بن المسيب : يجوز عند سعيد بن المسيب بيع خدمة المدبر^١.

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة^٢ ومالك^٣ والشافعي^٤ : لا يجوز بيع خدمة المدبر.

رأي أحمد : لا يجوز بيع خدمة المدبر ، وفي رواية : يجوز^٥.

النتيجة

اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي الأئمة الأربعة .

الدليل على عدم جواز البيع :

لأنه غرر ، إذ لا يُدرى كم يعيش سيده^٦.

الدليل على جواز بيع خدمة المدبر :

عن محمد بن علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر^٧.

١- ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ٢٤/٩ ، ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، مرجع سابق ، ٢٤٠/٥ .

٢- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٢١/٤ .

٣- مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ١١٩٠/٥ .

٤- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٢٩/٨ .

٥- ابن مفلح المقدسي ، الفروع ، مرجع سابق ، ٩٥/٥-٩٦ . لم أعتز على نفس المألة ولكن عثرت على ما يشبهها .

٦- انظر : ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ٢٥/٩ ، مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ١١٩٠/٥ .

٧- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب المدبر ، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء ، ٣١٢/١٠ ، الحديث رقم : ٢٢٠٧٥ ، قال البيهقي في

السنن الصغرى : هو منقطع لا تقوم به حجة ، وضعفه الشافعي .

والراجح - والله أعلم - هو عدم جواز بيع خدمة المدبر ، ويجب عن دليل القائلين
بالجواز بما يأتي :
إنَّ حديثَ محمد بن علي بن الحسين مرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة ، وعلى افتراض
صحته فإن المقصودَ ببيع خدمة المدبر هو الإجارة لأيام معلومة ، والإجارة تسمى بيعة بلغة
أهل المدينة^١ .

١- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٧٩/٧ .

المطلب الخامس

عهدة الجنون والجذام والبرص في الرقيق

صورة المسألة : إذا حدث في المبيع عيب بعد القبض ، فإنه لا يثبت للمشتري خيار الرد إلا في الرقيق فإن للمشتري الرد حتى بعد حدوث العيب بعد القبض ما لم يشترط البائع عدم الرد بعد القبض ، ولكن ما هي المدة التي يحق للمشتري فيها الرد إذا لم يشترط البائع عدم الرد ؟

رأي سعيد بن المسيب : كل داء عضال ، كالجذام ، يحدث في الرقيق من القبض إلى سنة فهو من ضمان البائع ويحق للمشتري الرد ، ويسمى ذلك : عهدة السنة^١ .
ولم ينص أحد على أن ذلك قول الفقهاء السبعة جميعهم في عهدة السنة ، ولكن ذكر ابن قدامة في المغني أنه إجماع أهل المدينة ، وذكر ابن عبد البر أن أبا الزناد حكى عن الفقهاء السبعة عهدة الثلاث ، أي الرد من كل عيب خلال ثلاثة أيام^٢ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة^٣ والشافعي^٤ وأحمد^٥ : لم يثبت عهدة الرقيق ، فليس للمشتري الرد إذا حدث العيب عنده ، قال في مجمع الأنهر : " وضمان العهدة باطل " ^٦ .
رأي مالك : عهدة الرقيق سنة ، فيحق للمشتري الرد خلال هذه السنة عند حدوث الجنون أو الجذام أو البرص فقط ، وثلاثة أيام من كل عيب ، ولم يجعل مالك عهدة السنة

١- ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٣٨٠/٨ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٣٢١/١١ .

٢- ابن عبد البر ، الاستدكار ، مرجع سابق ، ٢٧٩/٦ .

٣- ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ٥/٥ ، عبدالرحمن بن محمد شيخي زاده ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، مرجع سابق ، ١٤٢/٢ ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، مرجع سابق ، ٣٩/٦ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٣٣/٦ .

٤- النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٣٢٠/١١ .

٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٣٣/٦ .

٦- عبدالرحمن بن محمد شيخي زاده ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، مرجع سابق ، ١٤٢/٢ .

من كل داء عضال^١، ومحل العمل بالعهد في روايتان عن مالك : الأولى : إذا جرت العادة بذلك أو اشترطت ذلك عند البيع ، الثانية : يعمل بها على ولو لم تجرِ بها عادة أو وقع بها شرط^٢.

رأي الشافعي : لم يثبت عهدة الرقيق ، فليس للمشتري الرد إذا حدث العيب عنده.
رأي أحمد : لم يثبت عهدة الرقيق ، فليس للمشتري الرد إذا حدث العيب عنده.

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيب مع رأي مالك ، إلا أن مالكا اقتصر على الجذام والبراص والجنون ، ولم يجعل عهدة السنة من كل داء عضال .
اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

الدليل على ثبوت عهدة السنة :

لا يوجد دليل على ثبوت عهدة السنة ، وإنما يوجد دليل على ثبوت عهدة الثلاث ، أي ثبوت الرد إلى ثلاثة أيام في غير الداء العضال ، وهو :
ما روى الحسن البصري عن عقبه بن عامر أن رسول الله B قال : «عُهِدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ»^٣.

١- مالك ، المدونة ، مرجع سابق ، ٣/٣٧٣ ، مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٤/٨٨٤ .
٢- الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، مرجع سابق ، ٣/١٩٣ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣/١٤٢ ، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ٢/١٧٦-١٧٧ .
٣- سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في عهدة الرقيق ، ٣/٢٨٤ ، الحديث رقم : ٣٥٠٦ ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب عهدة الرقيق ، ٢/٧٥٤ ، الحديث رقم : ٢٢٤٤ ، سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب في الخيار والعهد ، ٣/١٦٦ ، الحديث رقم : ٢٥٩٣ ، مسند أحمد ، ٢٨/٦٠٩ ، الحديث رقم : ١٧٣٨٥ . ضعفه الألباني .

الدليل على عدم ثبوت العهدة :

إن العيب حدث عند المشتري فلم يثبت بذلك الرد كبقية السلع^١.

والراجع - والله أعلم - عدم ثبوت عهدة السنة أو الثلاث ، ويكون حكم الرقيق كبقية السلع ، فلا رد بعد حدوث العيب بعد القبض .

ويجاب عن حديث عقبة بأنه ضعيف ؛ حيث لم يسمع الحسن من عقبة^٢ .
قال الإمام أحمد : ليس فيه حديث صحيح ، وقال ابن المنذر : لا يثبت في العهدة حديث صحيح ، والحسن لم يلقَ عتبة^٣ .

١- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٣٣/٦ .

٢- انظر : النووي ، المجموع شرح المهدب ، مرجع سابق ، ٣٢١/١١ .

٣- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٣٣/٦ .

المطلب السادس رد الجارية لعيب بعد وطئها

صورة المسألة : إذا اشترى شخص جارية ووطئها ثم وجد بها عيباً ، فكيف يرد على البائع؟

رأي سعيد بن المسيب : يرد المشتري الجارية ومعها عشرة دنانير إن كانت بكرةً ، وذلك قيمة النقص بالوطء^١ ، ولا يرد شيئاً إن كانت ثيباً .

رأي الأئمة الأربعة

رأي أبي حنيفة : ليس للمشتري الرد ، أي أن وقت الرد فات بالوطء سواء كانت الجارية بكرةً أم ثيباً ، ويرجع المشتري على البائع بأرش العيب^٢ .

رأي مالك : إن كان الوطاء ينقص من قيمتها بأن كانت بكرةً ، فيرد المشتري ما نقص من قيمتها بالوطء ، وإن كانت ثيباً لم يرد شيئاً^٣ .

رأي الشافعي : ليس للمشتري الرد إن كانت الجارية بكرةً ، ويرجع المشتري على البائع بأرش العيب فقط ، وإن كانت ثيباً ردها ولم يرد معها شيئاً ، وهو قول الشافعي في المشهور عنه .

وفي قول آخر عنه : إن كانت بكرة ردها مع ما نقص من قيمتها بالوطء ، وإن كانت ثيباً ردها ولم يرد معها شيئاً^٤ .

رأي أحمد : إن كان الوطاء ينقص من قيمتها بأن كانت بكرةً ، فيرد المشتري ما نقص من قيمتها بالوطء ، وإن كانت ثيباً لم يرد شيئاً .

١- ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٧٧/٩ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٢٨/٦ .

٢- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٩٥/١٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٢٨٣/٥ .

٣- مالك ، المدونة ، مرجع سابق ، ٣٨٥/٢ ، ٣٣٠/٣-٣٣١ .

٤- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٢١١/٦ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٤٢٩/١١ .

وعن أحمد رواية أخرى : أن الوطاء يمنع الرد سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا ، ويرجع المشتري على البائع بأرش العيب^١ .

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيب مع رأي مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية في الرد مع قيمة النقص بالوطء ، إلا أن سعيداً حدد عشرة دنانير .
اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي أبي حنيفة والشافعي في قول وأحمد في رواية .

الدليل على عدم الرد إن كانت بكرًا :

أن الوطاء في البكر يفوت جزءاً منها وينقص من قيمتها، بينما في الثيب لا يوجب نقصاناً في عينها^٢ .

الدليل على جواز الرد في البكر والثيب :

القياس على العيب الحادث عند البائع قبل القبض^٣ .

والراجح - والله أعلم - هو جواز الرد سواء كانت بكرًا أم ثيبًا ، إلا أنه يرد مع البكر ما نقص من قيمتها بالوطء ، وإن اختار عدم الرد فله أرش العيب .

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٢٨/٦ ، ٢٣٠ .

٢- انظر : المرجع السابق ، ٢٣٠/٦ .

٣- انظر : المرجع السابق ، ٢٣٠/٦ .

الفصل الرابع : آراء الفقهاء السبعة في عقود التبرعات والإرفاق

وهو يحتوي على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : الهبات

المبحث الثاني : الوصايا

المبحث الثالث : الدين

المبحث الأول : الهبات المطلب الأول : تعريف الهبة

الهبة لغة : العطية ^١.

الهبة اصطلاحاً : تملك شيء في الحياة بغير عوض ^٢.

المطلب الثاني : الرجوع في الهبة

صورة المسألة : أن يعطي الشخص هبة يرجو منها الرد والثواب ، فهل له أن يرجع فيها إن لم يثب ؟

رأي الفقهاء السبعة : كانوا يقولون في كل عطية أعطاها ذو طول أن لا عوض فيها ولا ثواب ، وقالوا الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب أنه أحق بعطيته ما لم يثب منها ^٣، أي أنه له الرجوع فيها.

رأي الأئمة الأربعة:

رأي أبي حنيفة : يجوز الرجوع في الهبة إذا كانت لأجنبي ما لم يثب عليها ، واحترز بالأجنبي من كان ذا رحمٍ محرّم فإنه لا يجوز الرجوع في هبتهم ^٤.

١- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ٨٠٣/١ ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مرجع سابق ، ص : ٦٨٣ ، وانظر : الأزهرى ، تهذيب اللغة ، مرجع سابق ، باب الهاء والباء ، ٢٤٤/٦ .
٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٣٩/٨ .
٣- البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ١٨٢/٦ .
٤- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٢٨/٦ ، السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٥٣-٥٢/١٢ ، ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ٣٩/٩ ، محمد بن علي الحدادي العبادي ، الجوهرة النيرة ، مرجع سابق ، ٣٢٨/١ .

رأي مالك : الهبة المطلقة إذا كانت من فقير إلى غني فإنها تقتضي الثواب وله الرجوع فيها إن لم يثب ويصدق في دعواه إن ادعى^١.

رأي الشافعي : قولان للشافعي ، الأول : لا تقتضي الهبة الثواب فلا رجوع فيها ، وهو الأظهر عند الشافعية ، والقول الثاني أنها تقتضي الثواب إن كانت لشخص أعلى منه ، فيرجع إن لم يثب^٢.

رأي أحمد : لا يحل الرجوع في الهبة لأن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب إلا إن اشترط الثواب^٣.

النتيجة :

اتفاق رأي الفقهاء السبعة مع رأي مالك فالغني الواهب لا ثواب له ، ولا يحل له الرجوع في هبته ، وإنما الثواب لغير الغني إذا أراد بهبته الثواب ، ويحل له الرجوع إن لم يثب .
اختلاف رأي الفقهاء السبعة مع رأي أبي حنيفة
اختلاف رأي الفقهاء السبعة مع رأي الشافعي في الأظهر وأحمد .

١- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٤/٤١٤ ، سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٦/١١١ ، ١١٢ .

٢- أحمد بن محمد الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ٦/٣١٣-٣١٤ ، الشريبي الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ٣/٥٧٢ .

٣- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨/٢٨٠ ، البيهقي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ٤/٣١٢ .

الأدلة :

الدليل على حرمة الرجوع في الهبة المطلقة :

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ B قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^١.

وجه الدلالة : أن هذه الصورة التي ذكرها رسول الله B صورة منفردة تدل على تحريم الرجوع في الهبة .

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ B قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»^٢.

وجه الدلالة : دل الحديث على تحريم الرجوع في الهبة إلا للوالد .

الدليل على جواز الرجوع إن لم يثب منها :

١- قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا حُبِيئْتُمْ بِتَحِيَّةٍ □ فَحَبِّوْا بِأَحْسَنَ مَتَّهَا أَوْ

رُدُّوهُنَّ﴾^٣، والمراد بالتحية العطية بديل قوله { أو ردوها } لأن الرد إنما يتحقق في

الأعيان لا في الأعراض لأنه عبارة عن إعادة الشيء و لا يتصور ذلك في الأعراض^٤.

١- متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ١٦٤/٣ ، الحديث رقم : ٢٦٢١ ، صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، ، باب تحريم الرجوع في الصدقة ، ١٢٤١/٣ ، الحديث رقم : ١٦٢٢ .

٢- سنن الترمذي ، أبواب الولاء والهبة ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، ٤٤٢/٤ ، الحديث رقم : ٢١٣٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب الهبة ، رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ١٧٩/٦ ، الحديث رقم : ٦٤٨٥ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، ٢٩١/٣ ، الحديث رقم : ٣٥٣٩ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الهبات ، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، ٧٩٥/٢ ، الحديث رقم : ٢٣٧٧ ، مسند الإمام أحمد ، ٢٦/٤ ، الحديث رقم : ٢١١٩ . صححه الترمذي و الألباني .

٣- سورة النساء ، الآية : ٨٦ .

٤- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٢٨/٦ .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ δ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ B : «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يُشَبَّ مِنْهَا»^١.

٣- قول عمر رضي الله عنه : وَمَنْ وَهَبَ هَيْبَةً يَرَى أَنَّهَا إِتْمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هَيْبَتِهِ. يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يَرْضَ^٢.

والراجح - والله أعلم - أنه إن كانت الهبة لمن هو أعلى منه فله الرجوع فيها إن لم يثب منها وقد كان نوى الثواب عند الإعطاء ، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك .

ويجاب عن أدلة القائلين بالمنع أنها محمولة على الهبة لمن هو مثله أو دونه بدليل قول عمر الوارد في الموطأ .

١- سنن ابن ماجة ، كتاب الهبات ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، ٧٩٨/٢ ، الحديث رقم : ٢٣٨٧ ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ٤٦٠/٣ ، الحديث رقم : ٢٩٧٠ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب المكافأة في الهبة ، ١٨١/٦ ، الحديث رقم : ١٢٣٨٢ ، الطبراني ، المعجم الكبير ، باب العين ، ١٤٧/١١ ، الحديث رقم : ١١٣١٧ . ضعفه الألباني .

٢- مالك ، الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في الهبة ، ١٠٩١/٤ ، الأثر رقم : ٢٧٩٠ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب المكافأة في الهبة ، ١٨٢/٦ ، الأثر رقم : ١٢٣٨٦ .

المطلب الثالث : رجوع الورثة في هبة الوالد لولده

صورة المسألة : أن يرجع الورثة في هبة الوالد لولده بعد موته إذا لم يكن عادلا .

رأي عروة بن الزبير : يحق للورثة الرجوع في هبة الوالد بعد موته^١ .

رأي الأئمة الأربعة:

رأي أبي حنيفة^٢ ومالك^٣ والشافعي^٤ : إذا خص بعضهم بهبة ثم مات قبل أن يسترد ، لزمته الهبة للموهوب له ، وليس لبقية الورثة الرجوع .

علما أن مذهب أبي حنيفة هو عدم جواز الرجوع في الهبة للوالد ، فمن باب أولى الورثة^٥ .
رأي أحمد : إذا خص بعضهم بهبة ثم مات قبل أن يسترد ، لزمته الهبة للموهوب له ، وليس لبقية الورثة الرجوع ، وفي رواية أخرى عنه : يحق لبقية الورثة الرجوع بعد موت أبيهم^٦ .

النتيجة :

اختلاف رأي عروة بن الزبير مع رأي الأئمة الأربعة .

-
- ١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٧٠/٨ ، ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ، ٢٠١/٥ .
 - ٢- ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ٧٠١/٥ ، الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، مرجع سابق ، ٩٩/٥ .
 - ٣- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٤١١/٤ - ٤١٢ .
 - ٤- الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٥٤٧/٧ .
 - ٥- السرخسي ، المسبوط ، مرجع سابق ، ٥٤/١٢ - ٥٥ .
 - ٦- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٧٠/٨ ، ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ، ٢٠١/٥ ، مصطفى بن سعد الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مرجع سابق ، ٤٠١/٤ .

الأدلة :

دليل القائلين بعدم جواز الرجوع :

عائشة رضي الله عنها قالت : كان أبو بكر رضي الله عنه نحلي جداد عشرين وسقاً من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال : أما بعد أي بنية إن أحب الناس إلي غني بعدي لأنت وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً من مالي فوددت والله إنك كنت حزتيه واجتدذتيه ولكن إنما هو اليوم مال الوارث^١.

وجه الدلالة : أنها لو حازته لم يكن للورثة الرجوع^٢.

دليل القائلين بجواز الرجوع :

١- عن النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلاماً، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة أعجبتها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور»^٣.

وجه الدلالة : أن الجور يصح الرجوع فيه في الحياة وبعد الممات أيضاً^٤.

١- مالك ، الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، ١٠٨٩/٤ ، الأثر رقم : ٢٧٨٣ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطيّة على الاختيار دون الإيجاب ، ١٧٨/٦ ، الأثر رقم : ١٢٣٦٢ .

٢- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٧١/٨ .

٣- متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، ١٧١/٣ ، الحديث رقم : ٢٦٥٠ ، صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ١٢٤٣/٣ ، الحديث رقم : ١٦٢٣ ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب النحل ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير ، ١٧٤/٦ ، الحديث رقم : ٦٤٧٥ ، مسند أحمد ، ٣١٤/٣٠ ، الحديث رقم : ١٨٣٦٣ .

٤- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٧٠/٨ .

٢- قول النبي B : « تُرد في حياة الرجل وبعد موته »^١ .
وجه الدلالة : أن النبي B أجاز إرجاع الهبة في الحياة وبعد الموت .

والراجح - والله أعلم - أنه لا يحق للورثة الرجوع لأن الهبة ثبتت للموهوب له ،
ويجاء عن أدلة القائلين بجواز الرجوع بما يأتي :

١- حديث النعمان ليس فيه دليل صريح على جواز الرجوع وإنما هو دليل على التسوية
بين الأولاد في العطية .

٢- حديث : « ترد في حياة الرجل وبعد موته » لم يثبت .

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٧٠/٨ ، ولم يتم الوقوف على هذا الحديث في الكتب التسعة .

المطلب الرابع : العمرى

صورة المسألة : أن يقول الشخص داري لك عمرك دون أن يقول : لعقبك ، فهل ترجع الدار إلى صاحبها بعد موت المعمر ؟

رأي القاسم بن محمد وعروة بن الزبير : ترجع الدار إلى صاحبها^١.

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة^٢ وأحمد^٣ : أنها للمعمر وورثته من بعده ، ولا ترجع لمن أعمارها.

رأي مالك : أنها ترجع إلى المعمر بعد موت المعمر^٤.

رأي الشافعي : أنها للمعمر وورثته من بعده ، ولا ترجع لمن أعمارها ، وهذا قول الشافعي

في الجديد ، وفي القديم : أنها ترجع إلى المعمر بعد موت المعمر^٥.

النتيجة :

اتفاق رأي القاسم بن محمد وعروة بن الزبير مع رأي مالك .

اختلاف رأي القاسم وعروة مع رأي الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٨٥/٨ ، ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ١٦٥/٩ .

٢- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١١٦/٦ ، السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٩٥/١٢ .

٣- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٨١/٨ .

٤- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٤٥١/٤ ، محمد بن عبد الله الخرشبي ، شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ١١٢/٧ .

٥- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٢٢٨/٧ ، زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ٤٨٠/٢ .

الأدلة :

الأدلة على أنها للمعمر وورثته من بعده :

١- عَنْ جَابِرٍ δ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ B : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهُوَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ »^١ .
وجه الدلالة : الحديث صريح في الدلالة على أن العمرى لا ترجع لمن أعمارها .

٢- عَنْ جَابِرٍ δ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ B بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ^٢ .
وجه الدلالة : قضاء النبي B بالعمرى أنها لمن وهبت له دليل على عدم جواز الرجوع فيها.

الأدلة على أن العمرى ترجع لمن أعمارها :

١- عن جابر δ قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله B أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها^٣ .
وجه الدلالة : أن العمرى التي لا رجوع فيها هي قول : هي لك ولعقبك ، فأما العمرى التي يقول فيها صاحبها : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها .

١- صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب العمرى ، ١٢٤٦/٣ ، الحديث رقم : ١٦٢٥ ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ، ١٩٤/٦ ، الحديث رقم : ٦٥٣٣ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في العمرى ، ٢٩٤/٣ ، الحديث رقم : ٣٥٥١ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الهبات ، باب العمرى ، ٧٩٦/٢ ، الحديث رقم : ٢٣٨٠ ، مسند أحمد ، ٢٤٤/٢٢ ، الحديث رقم : ١٤٣٤١ .

٢- متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب ما قيل في العمرى والرقي ، ١٦٥/٣ ، الحديث رقم : ٢٦٢٥ ، صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب العمرى ، ١٢٤٧/٣ ، الحديث رقم : ١٦٢٥ ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ، ١٩٨/٦ ، الحديث رقم : ٦٥٤٦ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في العمرى ، ٢٩٤/٣ ، الحديث رقم : ٣٥٥٠ ، مسند أحمد ، ٣٠٨/٢٣ ، الحديث رقم : ١٥٠٧٧ .

٣- صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب العمرى ، ١٢٤٦/٣ ، الحديث رقم : ١٦٢٥ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في العمرى ، ٢٩٤/٣ ، الحديث رقم : ٣٥٥٥ ، مسند أحمد ، ٣٥/٢٢ ، الحديث رقم : ١٤١٣١ .

٢- ما روى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : سمعت مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ، ما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا^١ .

وجه الدلالة : أن ما يعطيه الناس لغيرهم يكون بناء على شروطهم ، فإذا قال الشخص : هي لك عمرك فإن هذا اشتراط أنها له حال عمره فقط وتمليك للمنفعة خلال عمره^٢ .

والراجح - والله أعلم - هو عدم جواز الرجوع حيث إنها هبة مطلقة ، ويجب عن دليل القائلين بالرجوع على أنها تحمل فيما إذا اشترط الرجوع ، والمسلمون على شروطهم، فإن قول : هي لك ما عشت اشتراط .

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٨٣/٨ .

٢- انظر : المرجع السابق .

المبحث الثاني : الوصايا المطلب الأول : تعريف الوصية

الوصية لغة : الأمر ، يقال : أوصيته بالصلاة ، أي أمرته بها ، قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ

اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ﴾^١ أي يأمركم^٢ .

الوصية اصطلاحاً : هي التبرع بالمال بعد الموت^٣ .

المطلب الثاني : تغيير الوصية

صورة المسألة : أن يوصي الرجل بدار لرجل والثلث يحمل ذلك ، فقال الورثة بعد موت الموصي: لا نجيز ذلك ، ولكننا نعطيه ثلث المال ، فهل لهم الاعتراض والتغيير ؟^٤ .

رأي الفقهاء السبعة : للموصي أن يعين الثلث من حيث أراد ، وليس للورثة أن يعترضوا على الموصي في تعيينه الثلث مما لا يريدونه^٥ .

١- سورة النساء ، الآية : ١١ .

٢- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ٣/٣١١ ، الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص : ٦٦٢ .

٣- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨/٣٨٩ .

٤- انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ٦/٢٧٣ .

٥- المرجع السابق ، ٦/٢٧٣ .

رأي الأئمة الأربعة:

رأي أبي حنيفة^١ ومالك^٢ والشافعي^٣ وأحمد^٤: للموصي تعيين الثلث من حيث أراد ،
وليس للورثة الاعتراض.

النتيجة :

اتفاق رأي الفقهاء السبعة مع رأي الأئمة الأربعة .

الدليل على ذلك :

لأن الوصية تعلقت بعينٍ مشارٍ إليها^٥.

-
- ١- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٣٣٣/٧ - ٣٣٤ .
 - ٢- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٣٩٥/٤ ، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني ، التّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات ، مرجع سابق ، ٤٤٣/١١ .
 - ٣- إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، مرجع سابق ، ١٧٩/١١ ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٢٣٠/٨ .
 - ٤- ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ، ٢٦٨/٥ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ٤٧٥/٢ .
 - ٥- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٣٣٤/٧ .

المطلب الثالث الوصية لغير القرابة

صورة المسألة : لو أوصى الشخص بالثلث لغير قرابته مع وجود قرابة غير وارثين ، فهل تصح وصيته ؟

رأي سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار^١ :

رأي سعيد بن المسيب : للموصى له ثلث الثلث ، والباقي يرد إلى قرابة الموصي الغير وارثين .

رأي سليمان بن يسار : تصح الوصية لغير القرابة .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة^٢ ومالك^٣ والشافعي^٤ وأحمد^٥ : تصح الوصية لغير القرابة مع وجد قرابة غير وارثين .

النتيجة :

اتحاد رأي سليمان بن يسار مع رأي الأئمة الأربعة .

اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي الأئمة الأربعة .

-
- ١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٩٥/٨ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ، ٢٦٥/٧ ، سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ١٥٥/٦ .
 - ٢- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٣٣١/٧ .
 - ٣- ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ، ٢٦٥/٧ .
 - ٤- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ١٠٤/٤ .
 - ٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٩٥/٨ .

الأدلة :

الدليل على قول سعيد بن المسيب :

لأنه لو أوصى بماله كله لجاز منه الثلث فقط ، والباقي يرد على الورثة ، وأقاربه الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية كالورثة في استحقاق المال كله^١ .

الأدلة على صحة الوصية لغير القرابة :

١- عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ δ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ B «فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ: فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً^٢ .

وجه الدلالة : أن النبي B أجاز العتق في ثلثه لغير قرابته^٣ .

٢- أهما عطية ، فجازت لغير قرابته ، كالعطية في الحياة^٤ .

والراجع - والله أعلم- هو صحة الوصية لغير القرابة .

ويجاب عن دليل سعيد بن المسيب أنه في مقابلة النص فلا يصح ، وأن الشخص حر في الهبة بماله لمن أراد .

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٩٥/٨ .

٢- صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ، ١٢٨٨/٣ ، الحديث رقم : ١٦٦٨ ، سنن الترمذي ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في من يعتق ممالئكه عند موته وليس له مال غيرهم ، ٦٣٧/٣ ، الحديث رقم : ١٣٦٤ ، وقال : حديث حسن صحيح ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب العتق ، العتق في المرض ، ٣٥/٥ ، الحديث رقم : ٤٩٥٥ ، سنن أبي داود ، كتاب العتق ، باب من أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث ، ٢٨/٤ ، الحديث رقم : ٣٩٦١ ، مالك ، الموطأ ، كتاب العتق ، باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم ، ١١٢٤/٥ ، الحديث رقم : ٦١٤/٢٨٦٢ ، رواه مسندا أحمد ، ١٥٨/٣٣ ، الحديث رقم : ١٩٩٣٢ . صححه الألباني .

٣- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٩٥/٨ .

٤- المرجع السابق .

المبحث الثالث : الدين المطلب الأول : تعريف الدين

الدين لغة : مصدر دان ، ويأتي بمعنى أقرضه ، أو اقترض منه ، جمعه ديون^١ .
واصطلاحاً : القرض ، وهو ما تعطيه غيرك من مال على أن يردّه إليك^٢ .

المطلب الثاني دين المملوك

صورة المسألة : دين المملوك في رقبته يفديه سيده ، أم في ذمته يتبع به بعد العتق ، وكل ما تعلق برقبته فإن السيد بالخيار بين بيعه ، وبين فدائه ؟

رأي الفقهاء السبعة : دين المملوك في ذمته يتبع به إن عتق يوماً أداه^٣ ، أي أنه لا يباع بسبب الدين .

رأي الأئمة الأربعة:

رأي أبي حنيفة : دين المملوك المأذون له فيه في رقبته يباع به أو يفديه سيده إن لم يمكن الوفاء من كسبه^٤ ، فإن لم يمكن الوفاء من رقبته فيتعلق بذمته يتبع به بعد العتق^٥ .
رأي مالك : دين المملوك في ذمته يتبع به بعد العتق^٦ .

-
- ١- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ١٦٧/١٣ ، الأزهرى ، تهذيب اللغة ، مرجع سابق ، باب الدال والنون ، ١٣٠/١٤ ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مرجع سابق ، ص : ٢٤١ .
 - ٢- الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص : ٢٠٥ ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مرجع سابق ، ص : ٢٤١ .
 - ٣- البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ٥/٦ .
 - ٤- السرخسي ، المسوط ، مرجع سابق ، ٤٨/٢٥ .
 - ٥- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٢٠٤/٧ .
 - ٦- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٩١/٤ .

رأي الشافعي : الديون المأذون له فيها تتعلق بما في يده وبما كسبه أي تتبع ذمته ، ولا تتعلق الديون المأذون له فيها بذمة السيد ولا برقبة العبد^١ ، أي أنه لا يباع بسبب الدين .
رأي أحمد : ينقسم دين العبد إلى قسمين :
القسم الأول : أن يكون مأذونا له في الاستدانة فتوجد روايتان عن أحمد ، الأولى : يتعلق الدين بذمة سيده ، والرواية الثانية يتعلق برقبته .
القسم الثاني : أن لا يكون مأذونا له في التصرف ، ففيه أيضا روايتان عن أحمد ، الأولى : يتعلق برقبته
الثانية : يتعلق بذمته يتبعه الغريم به إذا أعتق وأيسر^٢ .

النتيجة :

اتفاق رأي الفقهاء السبعة مع رأي مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه .
اختلاف رأي الفقهاء السبعة مع رأي أبي حنيفة .

الأدلة :

الدليل على أن الدين يتعلق برقبته :

أنه دين لزمه بغير إذن سيده فتعلق برقبته كأرش جنائته^٣ .

الدليل على أن الدين الغير مأذون له فيه يتعلق في ذمته :

لأنه متصرف في ذمته بغير إذن سيده فتعلق بذمته كعوض الخلع من الأمة^٤ .

والراجح - والله أعلم - أن دين المملوك الذي لم يؤذن له فيه هو في ذمته لا يباع به ، أما ما أذن له فيه فهو في رقبته يباع بسببه ، وبهذا نجمع بين الأقوال .

١- زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ١١٢/٢-١١٣ ، أحمد سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي عميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، مرجع سابق ، ٣٠٢/٢-٣٠٣ .
٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٤٨/٦ ، المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٣٤٧/٥ .
٣- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٤٨/٦ .
٤- المرجع السابق .

المطلب الثالث : مسألة ضع وتعجل

صورة المسألة : أن يكون على شخص دينٌ مؤجل ، فيقول للدائن : ضع عني بعضه ، وأعجل لك بقيته .

أما إذا وضع الدائن بعض الدين بنفسه فإن ذلك لا يدخل في هذه الصورة .

رأي سعيد بن المسيب : توجد روايتان عنه الأولى : لا يجوز ذلك ، وذكر ابن قدامة الكراهة، والمقصود كراهة التحريم ، وهي الرواية الصحيحة .
والرواية الأخرى عنه هي الجواز ، وهي محمولة على ما إذا وضع الدائن بعض الدين بنفسه بدون شرط من المدين^١ .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة^٢ ومالك^٣ : لا يجوز.

رأي الشافعي : لا يجوز ، وقد ذكر بعضهم عنه قولاً آخر وهو الجواز ، ولكن ذلك محمول على ما إذا وضع الدائن بعض الدين بنفسه بدون شرط من المدين^٤ .

رأي أحمد : لا يجوز ، وفي رواية أخرى عنه : الجواز^٥ .

١- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٠٩/٦ ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى ، شرح الزرقاني على الموطأ ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، ط ١ ، (القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، ٤٨٣/٣ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ، ٤٩٠/٦ .

٢- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٣١/٢١ ، الباري ، العناية شرح الهداية ، ٤٢٦/٨ - ٤٢٧ .

٣- مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٩٧١/٤ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ، ٤٨٩/٦ .

٤- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٦٩/٨ ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، فتاوى السبكي ، د. ط ، (دار المعارف ، د. ت) ، ٣٤٠/١ ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٢٣٣/١٨ .

٥- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٠٩/٦ .

النتيجة :

اتفاق رأي سعيد بن المسيب في رواية عنه مع رأي الأئمة الأربعة .

الدليل على الجواز :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لَمَّا أَمَرَ B بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ قَالُوا: لَنَا عَلَيَّ النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»^١.

وجه الدلالة : أن النبي B أجاز وضع وإنقاص الدين مقابل التعجيل .

٢- من فعل ذلك فقد أخذ بعض حقه وترك بعض حقه ، وهذا جائز كما لو كان الدين حالاً^٢.

الأدلة على عدم الجواز :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي B نهى عن أشياء فذكر منها: أنه نهى عن بيع أجل بعاجل. قال: والآجل بالعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول : أعجل لك خمسمائة ودع البقية^٣.

وجه الدلالة : أن النهي يقتضي التحريم .

٢- روي أن رجلاً سأل ابن عمر عن ذلك فنهاه ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، ثُمَّ نَهَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ أُطْعِمَهُ الرَّبَّاءَ^٤.

١- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب من عَجَّلَ له أدنى من حقه ، ٢٨/٦ ، الحديث رقم : ١١٤٦٧ ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ٤٦٥/٣ ، الحديث رقم : ٢٩٨٠ ، الطبراني ، المعجم الأوسط ، ٢٤٩/١ ، الحديث رقم : ٨١٧ . الحديث ضعيف ؛ لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي ، قال البخاري : منكر الحديث .

٢- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٠٩/٦ .

٣- الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب البيوع ، باب مطل الغني ، ١٣٠/٤ ، الحديث رقم : ٦٦٤٦ . الحديث ضعيف ؛ لأن فيه موسى بن عبيدة الربدي .

٤- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٣١/٢١ ، الباري ، العناية شرح الهداية ، ٤٢٧/٨ .

٣- ما روي عن أبي المكارك أن المقداد قال لرجلين فعلا ذلك : كلا كما قد آذن بحرب من الله ورسوله^١ .

٤- أن هذا ذريعة إلى الربا ؛ فإن النقص إنما هو بسبب الأجل فحرم ، كما لو زاد الدائن دينه بسبب التأجيل .

والراجح - والله أعلم - هو جواز ذلك ، حيث لم يصح حديث في المنع والإجازة .

ويجاب عن أدلة القائلين بعدم الجواز بما يأتي :

١- حديث ابن عمر ضعيف ؛ لأن فيه موسى بن عبيدة الربذي ، ضعفه النسائي ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه^٢ .

وعلى افتراض صحته ؛ فإن بيع الآجل بالعاجل له صور أخرى غير هذه ، وهذه المسألة ليست بيعا ؛ وإنما هي قرض .

٢- ورد عن ابن عمر المنع ، ولكن ورد عن ابن عباس الجواز ، وهذا يدل على أنهم اجتهدوا في المسألة .

٣- أن هذه المسألة ليست ذريعة إلى الربا ؛ فإن الربا زيادة مقابل الأجل وفيه استغلال وأكل للمال بالباطل ، وهذه المسألة فيها نقص ، وفيها إرفاق ورحمة وإبراء للذمة .

١- الطبراني ، المعجم الكبير ، باب الميم ، ٢٥٢/٢٠ ، الحديث رقم : ٥٩٧ .

٢- الذهبي ، ميزان الاعتدال ، مرجع سابق ، ٢١٣/٤ .

الفصل الخامس : آراء الفقهاء السبعة في عقود التوثيقات

وهو يحتوي على مبحثين هما:

المبحث الأول : الرهن

المبحث الثاني : الضمان

المبحث الأول : الرهن المطلب الأول : تعريف الرهن

الرهن لغة : الحبس^١، وقيل من الثبوت والدوام^٢، يقال : ماء رهن أي راكد ، ونعمة رهنة أي ثابتة ودائمة^٣.
الرهن اصطلاحاً : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاءه ممن هو عليه^٤.

المطلب الثاني : تلف الرهن

صورة المسألة : أن يتلف الرهن في يد المرتهن بغير فعل الراهن والمرتهن .

رأي سعيد بن المسيب : يد المرتهن ° يد أمانة ولا ضمان عليه إن لم يتعد ، والدين باق على الراهن^٦.

-
- ١- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ١٣/١٨٨ ، الأزهرى ، قديب اللغة ، مرجع سابق ، أبواب الهاء والراء ، ٦/١٤٧ ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مرجع سابق ، ص : ٢٨٠ .
 - ٢- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص : ١٣٠ .
 - ٣- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦/٤٤٣ .
 - ٤- المرجع السابق .
 - ٥- وهو الدائن طالب الرهن .
 - ٦- البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ٦/٤٠ .

رأي الأئمة الأربعة:

رأي أبي حنيفة : يضمن المرتهن ، ويسقط الدين عن الراهن ، فإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بحسبه والباقي على الراهن ، وإن كانت قيمة الرهن أكثر سقط الدين كله ، والباقي من القيمة غير مضمون^١ .

رأي مالك : إن كان الرهن مما يخفى كالثياب فإن المرتهن يضمن ويسقط من الدين بحسبه ، وإن كان الرهن مما يظهر كالعقار والحيوان فلا ضمان على المرتهن ودينه باق^٢ .

رأي الشافعي^٣ وأحمد^٤ : لا ضمان على المرتهن ، والدين باق على الراهن.

النتيجة :

اتحاد رأي سعيد بن المسيب مع رأي مالك و الشافعي وأحمد في حال رهن ما لا يخفى كالعقار.

اختلاف رأي سعيد بن المسيب مع رأي أبي حنيفة ومالك في حال رهن ما يخفى كالثياب والطعام .

١- السرخسي ، الميسوط ، مرجع سابق ، ٦٥/٢١ .

٢- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ١٠٤/٣ ، سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٢٤٢/٥ - ٢٤٤ .

٣- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ١٧٠/٣ .

٤- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٢٢/٦ .

الأدلة :

الدليل على أن المرتهن لا يضمن والدين باق على الراهن:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ δ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ B قَالَ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ، هُوَ لِمَنْ رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^١.

وجه الدلالة : قوله : "عليه غرمه" المقصود به أن الهلاك على صاحب الرهن وليس على المرتهن^٢.

الدليل على أن المرتهن يضمن وأن دين الراهن يسقط :

١- عن أبي هُرَيْرَةَ δ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ B: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»^٣.

وجه الدلالة : أن الرهن هو في مقابلة الدين ، فإذا هلك سقط الدين عن الراهن .

٢- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ فَرَسًا فَفَنَّقَ فِي يَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ B لِلْمُرْتَهِنِ : «ذَهَبَ حَقُّكَ»^٤.

وجه الدلالة : أن ذهاب حق المرتهن يعني سقوط الدين الراهن .

والراجح - والله أعلم - أن المرتهن لا يضمن والدين باق على الراهن ، ويجاب

عن أدلة القائلين بالضمان بأنها ضعيفة وغير صحيحة .

١- سنن ابن ماجه ، كتاب الرهن ، باب لا يغلق الرهن ، ٨١٦/٢ ، الحديث رقم : ٢٤٤١ ، مالك ، الموطأ ، كتاب الأفضية ، ما لا يجوز من غلق الرهن ، ١٠٥٤/٤ ، الحديث رقم : ٢٦٩٨ ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ٤٣٧/٣ ، الحديث رقم : ٢٩٢٠ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الرهن ، باب الرهن غير مضمون ، ٣٩/٦ ، الحديث رقم : ١١٥٥١ ، صحيح ابن حبان ، كتاب الرهن ، ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن ، ٢٥٨/١٣ ، الحديث رقم : ٥٩٣٤ ، الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، ٥٨/٢ ، الحديث رقم : ٢٣١٥ . حسنه الدارقطني ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص .

٢- انظر : الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ١٧٠/٣ .

٣- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ، ٤٠/٦ ، الحديث رقم : ١١٥٥٤ ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ٤٣٦/٣ ، الحديث رقم : ٢٩١٦ ، ، ضعفه البيهقي والدارقطني .

٤- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ، ٤٠/٦ ، الحديث رقم : ١١٥٥٦ . الحديث مرسل وقد ضعفه الدارقطني .

المبحث الثاني : الضمان المطلب الأول : تعريف الضمان

الضمان لغة : مشتق من التضمين ، يقال ضمنت المال التزمته ، وضمنتته ألزمته إياه^١ .
واصطلاحاً : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق^٢ .

المطلب الثاني : الضمان عند التعدي

صورة المسألة : الخياط والغسال والصبّاغ وغيرهم من أصحاب الصنائع هل يضمنون ما دفع إليهم ؟ أو استأجر الشخص دابة فاشتراط عدم التزول إلى واد معين أو عدم الذهاب ليلاً ، فخالف صاحب الدابة ، فتلف المتاع الموجود على الدابة أو تلفت الدابة، فهل يضمن ؟^٣ .

رأي الفقهاء السبعة : نعم ، كلهم ضامنون لما دفع إليهم كخرق الثوب^٤ ، إلا الأجير الذي حمل الطعام فإنه يضمن مطلقاً سواء تعدى أو لم يتعد إلا بينة أو كان بصحبة مالك الطعام فلا يضمن^٥ .

١- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ٢٥٧/١٣ ، الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص : ٣٦٤ .

٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٧١/٧ .

٣- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٤٩٨/٣ .

٤- المرجع السابق .

٥- محمد بن أحمد الفاسي ، شرح ميارة ، مرجع سابق ، ١٩٣/٢ .

رأي الأئمة الأربعة:

رأي أبي حنيفة^١ وأحمد^٢ : يضمن الأجير إذا تعدى سواء كان أجيرا خاصا أم مشتركا ، والأجير المشترك يضمن ولو لم يتعد إذا كان التلف بفعله أي ما جنت يده ، كتخريق الثوب.

رأي مالك : يضمن الأجير إذا تعدى^٣ ، وحامل الطعام يضمن مطلقا إلا ببينة أو كان بصحبة مالك الطعام^٤.

رأي الشافعي : يضمن الأجير إذا تعدى ، واختار هذا القول المزي ، والقول الآخر عنه : يضمن الأجير المشترك ولو لم يتعد ، ولم يقطع الشافعي بقول واضح في المسألة وقال : لولا خوفا من خيانة الأجراء لقطعت القول بسقوط الضمان عنهم^٥.

النتيجة :

اتفاق رأي الفقهاء السبعة مع رأي الأئمة الأربعة في الضمان عند التعدي والتفريط سواء أكان أجيرا خاصا أم مشتركا إلا في حامل الطعام فإنهم اختلفوا فيه مع أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

١- الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، مرجع سابق ١٣٤/٥-١٣٥ ، البابري ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ، ٨٤/٩ ، ١٢٢ ، السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٧٠/١٥ ، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري ، الفروق ، ط ٢ ، (دار عالم الكتب ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) ، ١٤٤/٢ ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٢١٠/٤-٢١٣ .

٢- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٠٣/٨-١٠٦ ، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، دليل الطالب لنيل الطالب ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفارياي ، ط ١ ، (الرياض ، دار طيبة ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ، ١٦٣/١ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ٢٧٦/٢ .

٣- مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٤٩٨/٣-٥٠٣ ، المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مرجع سابق ، ٤٥٤/٧ .

٤- ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مرجع سابق ، ٧٥٧/٢ ، محمد بن أحمد الفاسي ، شرح ميارة ، مرجع سابق ، ١٩٣/٢ .

٥- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٣٨-٣٩ ، ١٨٨/٦ ، ٢٢٦/٨ ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ٤٢٥/٧-٤٣٠ ، الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ٤٧٧/٣ ، عبدالرحمن بن محمد شيشي زاده ، مجمع الأئمة شرح ملتقى الأبحر ، مرجع سابق ، ٣٧٨/٢ .

أدلة القائلين بالضمان ولو لم يتعد :
عَنْ عَلِيٍّ δ أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَالصَّوَّاعَ ، وَقَالَ : لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ ^١ .

أدلة القائلين بالضمان عند التعدي :
أن يد الأجير المشترك يد أمانة كالأجير الخاص .

والراجح - والله أعلم - أن الأجير المشترك يضمن ولو لم يتعد إذا جنت يده وكان التلف بفعله وليس بأفة سماوية ، وذلك حفاظاً لمصلحة الناس ، أما الأجير الخاص فلا يضمن إلا عند التعدي .

ويجاب عن قال بالضمان عند التعدي فقط ، أن يد الأجير المشترك يد أمانة ، ولكننا ضمناه ؛ حفاظاً لمصلحة الناس ، وخوفاً من خيانة الأجراء .

١- ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأفضية ، الأثر رقم : ٣ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الإجارة ، باب ما جاء في تضمين الأجراء ، ١٢٢/٦ ، الأثر رقم : ١٢٠٠٠ .

المطلب الثالث: ضمان المبيع الموصوف في الذمة قبل قبضه

صورة المسألة : أن يبيع الشخص سلعة غائبة بوصفها ، فتهلك قبل تسليمها للمشتري.

رأي سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار^١ :

رأي سعيد بن المسيب : إذا هلك المبيع الموصوف في الذمة قبل القبض فهلاكه من البائع ولا يلزم المشتري دفع الثمن ، إلا أن يشترط البائع عدم الضمان .

رأي سليمان بن يسار : إذا هلك المبيع الموصوف في الذمة قبل القبض فهلاكه من المشتري وعليه دفع الثمن ، إلا أن يشترط المشتري عدم الضمان .

رأي الأئمة الأربعة :

رأي أبي حنيفة^٢ وأحمد^٣ : البيع باطل والهلاك من ضمان البائع ويسقط الثمن عن المشتري.

رأي مالك : الضمان على البائع ويسقط الثمن عن المشتري ، والقول الآخر عنه : الضمان من المشتري ويلزمه دفع الثمن^٤ .

رأي الشافعي : الهلاك من ضمان البائع ويسقط الثمن عن المشتري ، وفي بيع الغائب عنه قولان : أحدهما الجواز ، والأخرى عدم الجواز^٥ .

النتيجة :

١- ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مرجع سابق ، ٦٧٩/٢ .

٢- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٢٣٧/٥ .

٣- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٨٦/٦ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ٦٠/٢ .

٤- ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مرجع سابق ، ٦٧٩/٢ ، سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٢٤/٥ .

٥- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٥/٣ ، أحمد بن محمد الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ٣٩٣/٤ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٣٥١/٩ .

اتفاق رأي سعيد بن المسيب مع رأي الأئمة الأربعة أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك في رواية عنه .

اتفاق رأي سليمان بن يسار مع رأي مالك في رواية عنه .

الأدلة :

الدليل على أن الضمان من البائع :

أنه يتعلق به حق توفيه فكان كالمكيل والموزون^١ .

الدليل على أن الضمان من المشتري :

أنه اشترى السلعة ، وتم العقد ، فيكون هلاكه عليه .

والراجح - والله أعلم - أن السلعة تكون من ضمان البائع ، لأنه لم يسلم السلعة إلى المشتري .

ويجاب عن دليل القائلين بالضمان على المشتري أنه لا يستطيع التصرف في السلعة قبل القبض فكانت من ضمان البائع .

١- انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٨٦/٦ .

الخاتمة

الخاتمة

بفضل من الله سبحانه وتعالى تم هذا البحث بجهد متواضع وهذه هي الخلاصة و النتائج مع
الترجيحات والتوصيات :

الخلاصة والنتائج :

- ١- تكون البحث من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وفهارس متنوعة .
تكون الفصل الأول من أربعة مباحث ، والفصل الثاني من ثمانية مباحث ، والفصل الثالث
من مبحثين والفصل الرابع من ثلاثة مباحث والفصل الخامس من مبحثين . .
- ٢- عاش الفقهاء السبعة في القرن الأول والثاني الهجري ؛ بينما عاش الأئمة الأربعة في
القرن الأول إلى القرن الثالث الهجري .
- ٣- الفقهاء السبعة كانوا على قدر كبير من العلم والمعرفة ، وأخذوا علمهم من الصحابة،
ثم نقلوه إلى من بعدهم .
- ٤- يقصد بالفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة
ابن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله ابن
عتبة بن مسعود ، وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث .
- ٥- ثبت وجود مجلس فقهي شوري في عصر الفقهاء السبعة وخاصة بعد تولي عمر ابن
عبدالعزيز إمارة المدينة .
- ٦- ألف أبو الزناد أحد تلامذة الفقهاء السبعة كتابا بعنوان : رأي الفقهاء السبعة وما
اختلفوا فيه ، ونقله عنه ابنه عبدالرحمن ، ولكنه اندثر ولم يصل إلينا ، وأصبح مبحثا في
ثنايا الكتب .
- ٧- الكتب التي ذكرت فقه مجموعهم باتفاق هي : السنن الكبرى للبيهقي ، والمدونة
الكبرى لسحنون ، وسنن سعيد بن منصور .

٨- المصادر التي ذكرت فقه أفرادهم بصيغة وهو قول سعيد وما شابه ذلك ، أو فقه مجموعهم بصيغة : وهو قول الفقهاء السبعة كثيرة جدا ، كالمغني والموطأ والمحلى .

٩- توجد مسائل اتفق فيها الفقهاء السبعة مع الأئمة الأربعة ، ومسائل أخرى اختلفوا فيها معهم ، وهذا بناء على اجتهادهم وفهمهم للأدلة ، حيث إنهم لم يكونوا مقلدين بل مجتهدين ، فلم يتعصبوا لعالم معين ، حتى إن مالكا كان أقربهم إلى الفقهاء السبعة ومع ذلك خالف في بعض المسائل مع الفقهاء السبعة ، ولا توجد مسألة خالف فيها الأئمة الأربعة جميعهم مع الفقهاء السبعة جميعهم ، وهذا يدل على رجوع فقه الأئمة الأربعة إلى فقه الفقهاء السبعة ، وذلك لأن مصادر التشريع هي نفس مصادرهم ، وهي الكتاب والسنة والإجماع .

١٠- بلغت مسائل عقود المعاوضات في الفصل الثاني ٤٢ مسألة .

١١- بلغت مسائل عقود التبرعات والإرفاق في الفصل الثالث ٧ مسائل .

١٢- بلغت مسائل عقود التوثيقات في الفصل الرابع ٣ مسائل .

الترجيحات :

١٣- ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

١٤- ثبوت أرش العيب إذا فات وقت رد العبد أو الدابة بالبيع أو العتق أو عند الهلاك مع عدم التدليس ، والتمن كاملا في حال الهلاك مع التدليس .

١٥- تحليف المتبايعين عند الاختلاف في الثمن ، وهو قول الفقهاء السبعة .

١٦- عدم جواز بيع اللحم بالحيوان يداً بيد إذا كان من جنسه ، والحيوانات أجناس ، فالغنم جنس ، والبقر جنس آخر .

١٧- جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سعيد بن المسيب .

- ١٨- جواز بيع المصحف ، ورأى سعيد بن المسيب هو التحريم .
- ١٩- جواز بيع المراجعة .
- ٢٠- جواز بيع المائع الذي وقعت فيه النجاسة مع تحريم الأكل .
- ٢١- عدم جواز استثناء كيل معلوم عند بيع البستان ، وجواز استثناء نخلة معينة .
- ٢٢- جواز بيع مالا يكال ولا يوزن قبل قبضه إذا لم يكن طعاما ، وهو قول مالك .
- ٢٣- عدم جواز الشراء بكيل البائع ، والحكم ورد في الكيل فقط دون الوزن .
- ٢٤- حرمة وفسخ البيع عند الأذان للخطبة يوم الجمعة حين جلوس الإمام على المنبر .
- ٢٥- حرمة وفسخ بيع السلعة بعشرة نقدا وبخمس مؤجلا دون تحديد لأحدهما .
- ٢٦- تحريم بيع العينة ، والشافعي يرى جوازه .
- ٢٧- علة الربا في الذهب والفضة الثمنية ، والعلة في البر والشعير والتمر والملح هي الطعم مع الكيل أو الوزن .
- وقد اتفق الفقهاء على أن العلة في الذهب والفضة واحدة ، وفي الأصناف الأربعة واحدة .
- ٢٨- عدم جواز مسألة مد عجوة .
- ٢٩- جواز أخذ الدراهم عن الدينير والعكس .
- ٣٠- جواز بيع الحنطة بالدقيق بشرط التماثل والتقاض .
- ٣١- عدم جواز الشراء بثمن الربوي قبل قبضه .
- ٣٢- جواز بيع المراطة ، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بالوزن .

- ٣٣- ثبوت الخيار في حالة العيب في صرف الدراهم .
- ٣٤- جواز بيع المدبر والمدبرة .
- ٣٥- بيع الأمة لا يعتبر طلاقا ، وهو قول الأئمة الأربعة .
- ٣٦- عدم جواز بيع كتابة المكاتب .
- ٣٧- عدم جواز بيع خدمة المدبر .
- ٣٨- العبد أو الأمة مثل بقية السلع ؛ فلا يثبت الرد إذا حدث العيب عند المشتري .
- ٣٩- جواز رد الجارية لعيب بعد وطئها ، إلا البكر تُرد مع أرش النقص بالوطء ، وهو قيمة النقص بالوطء .
- ٤٠- وجوب الأجر المسمى مع أجر المثل في حال كراء الدابة عند تجاوز المسافة المتفق عليها ، وهذا حال سلامة الدابة ، ووجوب قيمة الدابة حال تلفها مع الأجر المسمى ، وهو قول الفقهاء السبعة .
- ٤١- جواز استئجار الطيب وإعطاؤه الأجرة .
- ٤٢- جواز تأجير العين المستأجرة بالمثل وبالزيادة ، ما لم يشترط المؤجر عدم التأجير للغير .
- ٤٣- تحريم الإجارة على نقل الخمر للانتفاع بها ، وجواز الإجارة على نقل الخمر لطرحتها .
- ٤٤- جواز أخذ الأجرة على الكيل الوزن والحساب .
- ٤٥- المعتبر في أجل السلم هو ما تتغير إليه الأسواق غالبا .
- ٤٦- جواز الإقالة في بعض السلم .

٤٧- جواز السلم في الحيوان ، وهو قول سعيد بن المسيب والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

٤٨- جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر .

٤٩- جواز المزارعة .

٥٠- عدم جواز أخذ بعض الشفعة وترك البعض .

٥١- الشفعة للولد والأعمام حال موت أب الولد .

٥٢- ثبوت الشفعة للشركاء في العقار فقط ، وعدم ثبوتها للجار .

٥٣- جواز احتكار ماليس قوتا وقت السعة فقط ، وعليه يحمل فعل سعيد بن المسيب .

٥٤- جواز التسعير عند الغلاء أو إذا اقتضت مصلحة الناس ورأى الإمام ذلك .

٥٥- جواز الرجوع في الهبة لمن هو أعلى منه إن كان قصد الشخص الثواب عند الإعطاء، وهو قول الفقهاء السبعة .

٥٦- لا يحق للورثة الرجوع في هبة الوالد لولده بعد موته إذا لم يكن عادلا .

٥٧- عدم جواز الرجوع في العمرى ؛ لأنها هبة مطلقة .

٥٨- للموصي تعيين ثلث وصيته من حيث أراد ، وليس للورثة أن يعترضوا عليه .

٥٩- تصح الوصية لغير القرابة مع وجود قرابة غير وارثين .

٦٠- دين المملوك الذي لم يؤذن له فيه هو في ذمته ، أما ما أُذن له فيه فهو في رقبته .

٦١- جواز مسألة ضع وتعجل .

٦٢- لا يضمن المرتهن عند تلف الرهن بغير فعله ، ويكون الدين باقيا على الراهن وهو المدين .

٦٣- وجوب الضمان عند التعدي والتفريط في عقود الإجارة .

٦٤- ضمان المبيع الموصوف في الذمة على البائع ؛ لأن المشتري لا يستطيع التصرف في المبيع قبل قبضه ، فهو كالطعام .

المسائل المتفق عليها بين الفقهاء السبعة أو أحدهم والأئمة الأربعة :

٦٥- اتفق الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة في ثبوت أرش العيب عند فوات وقت رد العبد أو الدابة بالعيب في حال العتق أو الوقف .

٦٦- اتفق الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة في تحليف المتبايعين عند الاختلاف في الثمن .

٦٧- اتفق سعيد بن المسيب والأئمة الأربعة في جواز المرافلة .

٦٨- اتفق الأئمة الأربعة أن بيع الأمة لا يعتبر طلاقاً لها .

٦٩- اتفق الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة في جواز استئجار الطبيب وإعطائه الأجرة .

٧٠- اتفق سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار مع الأئمة الأربعة في جواز تأجير العين المستأجرة بالمثل وبالأقل .

٧١- اتفق الأئمة الأربعة في جواز أخذ الأجر على الكيل والوزن والحساب .

٧٢- اتفق سعيد بن المسيب والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه في جواز السلم في الحيوان .

٧٣- اتفق الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة في عدم جواز أخذ بعض الشفعة وترك البعض في حال عدم أخذ الشركاء بالشفعة إلا شخصا واحدا .

- ٧٤- اتفق سعيد بن المسيب والأئمة الأربعة في جواز الاحتكار فيما ليس قوتا .
- ٧٥- اتفق القاسم بن محمد والأئمة الأربعة في حرمة التسعير وقت الرخص .
- ٧٦- اتفق أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه في عدم جواز رجوع الورثة في هبة الوالد لولده بعد موته أي لزوم الهبة للموهوب للولد.
- ٧٧- اتفق الأئمة الثلاثة أبوحنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في أن العمرى لا ترجع لمن أعرها .
- ٧٨- اتفق الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة أن للموصي تعيين الثلث في الوصية من حيث أراد وليس للورثة الاعتراض بعد موت الموصي .
- ٧٩- اتفق سليمان بن يسار والأئمة الأربعة في صحة الوصية لغير القرابة مع وجود قرابة غير وارثين .
- ٨٠- اتفق سعيد بن المسيب في رواية عنه وأبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد رواية عنه عدم جواز مسألة ضع وتعجل .
- ٨١- اتفق الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة في وجوب الضمان عند التعدي والتفريط سواء أكان أجيراً خاصاً أم مشتركاً .
- ٨٢- اتفق سعيد بن المسيب وأبوحنيفة ومالك في رواية عنه والشافعي وأحمد أن هلاك المبيع الموصوف في الذمة يكون من ضمان البائع .

توصيات الباحث :

١- دراسة المعاملات المستجدة في المعاملات المالية ، ووضع وسائل بديلة عن المسائل المحرمة.

٢- شرح الاعتراضات الواردة على بعض المعاملات المالية .

٣- مراقبة المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقها للمسائل الفقهية .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس المواقع الإلكترونية
- ٤- فهرس المصادر والمراجع
- ٥- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية	
سورة البقرة			
٨٠	١٧٣	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾	١
٧٨،٧٧،٥٦	٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾	٢
سورة آل عمران			
٧	١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ... ﴾	3
سورة النساء			
٧	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ... ﴾	4
١٩٢	١١	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾	5
١٧٠	٢٤	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾	6
٦١	٢٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بِئْتِمَانٍ ... ﴾	7
١٨٤	٨٦	﴿ وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ □ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مَتَّهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾	8

الصفحة	رقمها	الآية	
سورة المائدة			
٦٠	١	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	9
١٠٨	٢	﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	١٠
٨٠	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	1١
سورة يوسف			
٥٥	٢٠	﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ □ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ □﴾	1٢
سورة إبراهيم			
٢٠	٧	﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	1٣
سورة الكهف			
١٠٣	٧٧	﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا □ ا يُرِيدُ أَنْ يَنْفِضَ فَأَقَامَهُ □ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا □﴾	١٤
سورة القصص			
١٠٣	٢٦	﴿قَالَتْ إِحْدَىٰ هُمَا يَا بَتِ يَا بَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الثَّمِينُ﴾	١٥

الصفحة	رقمها	الآية	
سورة الأحزاب			
٧	٧١-٧٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ... ﴾	1٦
سورة الشورى			
١٤٢	١٩	﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ ﴾	١٧
سورة الجمعة			
٩٤ ، ٩٣	٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾	1٨
سورة الطلاق			
١٠٢	٦	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدْنَ أَجُورَهُنَّ ﴾	1٩

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر	
91	«إِذَا بَعْتَ فَكْلًا وَإِذَا ابْتَعْتَ فَكْلًا»	١
٩٨	«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ...»	٢
63	«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ...»	3
117	«أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»	٤
١١٨ ، ٧٥	أمره أن يجهز جيشنا ، فنفدت الإبل ...	٥
١90	«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي ...»	٦
١95	أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ	٧
١٩9	أن رجلا سأل ابن عمر عن ذلك فنهاه	٨
١٧٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدير	٩
٧٥	أن عليا باع بعيرا له يقال له عصيفير بأربعة أبعرة إلى أجل	١٠
١٤٤ ، ١٤٢	«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ، الْقَابِضُ ...»	١١
١١٧	إن من الربا أبوابا لا تخفى ، وإن منها السلم في السن	١٢
١٩٠	إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ...	١٣
8٧	«إِنِّي قَدْ بَعْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ ...»	14
٦٣ ، ٦١ ، ٥٦	«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»	15
٦٩	«الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»	١6
١٨٨	«ترد في حياة الرجل وبعد موته»	١7
١٣٢	«الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»	١8
١٣٣	«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الأَرْضِ»	١9
١٤١ ، ١٣٧	«الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»	٢٠

الصفحة	الحديث أو الأثر	
٤٧، ٨	«خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي...»	٢١
٩٨	دَخَلْتُ أَنَا وَأُمُّ وَوَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ...	٢٢
١٥٠	«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ...»	٢٣
٢٠٤	« ذَهَبَ حَقُّكَ »	٢٤
١٨٥	«الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَبْتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا»	٢٥
٢٠٤	« الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ »	٢٦
١١٠	« زن وأرجح »	٢٧
١٠٣	استأجرا رجلاً من بني الدليل ...	٢٨
٨١، ٨٠	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ B عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ ...	٢٩
١٩١	سمعت مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمري ...	٣٠
١٩٩	«ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»	٣١
١٨٤	«الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»	٣٢
١٧٧	«عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»	٣٣
١٣٣، ١٣٢	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ B بِالشُّفْعَةِ ...	٣٤
١٩٠	قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ	٣٥
٢٠٠	كلا كما قد آذن بحرب من الله ورسوله	٣٦
٨٨	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ...	٣٧
١٥٤، ٨٧	كُنْتُ أُبَيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأُبَيْعُ بِالدَّنَانِيرِ ...	٣٨
٨٨	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ...	٣٩

الصفحة	الحديث أو الأثر	
١٥٥ ، ١٦٢	« لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ... »	٤٠
١٤٨	« لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ... »	٤١
١٤٩	« لَا رَبًّا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مِمَّا يُكَالُ ... »	٤٢
١٣٣	« لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ »	٤٣
٩٦ ، ١٠٥ ، ١١٥	« لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ ... »	٤٤
١٨٤	« لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً ... »	٤٥
١٤٢	« لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »	٤٦
٢٠٤	« لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ ، هُوَ لِمَنْ رَهْنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ »	٤٧
١٠٨	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ B فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ ...	٤٨
٦٣ ، ٦٢	« الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ ... »	٤٩
١٦٧	« الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ... »	٥٠
١٢٤ ، ١٢٠	مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ B عَلَى حَائِطٍ فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ : « لِمَنْ هَذَا الْحَائِطِ ؟ »	٥١
١١٥	« مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »	٥٢
٨٦ ، ٦٢	« مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ »	٥٣
١٣٨	« مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ »	٥٤
١٣٩ ، ١٣٧	« مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ »	٥٥

الصفحة	الحديث أو الأثر	
١٣٨	« مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ ... »	٥٦
١٣٨	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ »	٥٧
٩٦	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ »	٥٨
٩١	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ B عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ ... »	٥٩
١٩٩	نهى عن أشياء ، فذكر منها ...	٦٠
١١٧ ، ٧٤	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٦١
٧٢	نهى عن بيع الشاة باللحم	٦٢
٧٢	نهى عن بيع اللحم بالحيوان	٦٣
٨٤ ، ٨٣	نهى عن الثنيا إلا أن تعلم	٦٤
١١٧	نهى عن السلف في الحيوان	٦٥
٨٦	نهى عن شراء الصدقات حتى تقبض	٦٦
١٢٥	نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ	٦٧
١٢٤ ، ١٢٠	نهى عن قفيز الطحان	٦٨
١٢٤ ، ١٢٠	نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقُلْتُ إِنَّا نُكْرِيهَا ...	٦٩
٨٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبِيعُ بِيُوعًا كَثِيرَةً ...	٧٠
١٨٧	« يَا بَشِيرُ أَلَمْ تَكْ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟ ... »	٧١

فهرس المواقع الإلكترونية

محتويات الموقع	الموقع الإلكتروني	
موقع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية ، ويضم كتبا كثيرة يمكن تصفحها	www.al-islam.com	١
مكتبة كبيرة تضم كتبا كثيرة يمكن تنزيلها	www.waqfeya.com	٢
فيه مكتبة كبيرة تضم كتبا كثيرة يمكن تصفحها فقط	www.al-eman.com	٣
مكتبة كبيرة فيها كتب كثيرة يمكن تنزيلها في برنامج واحد اسمه : المكتبة الشاملة	www.shamela.ws	٤
في قسم : المكتبة : توجد المكتبة الإسلامية ، وتضم كتبا كثيرة يمكن تصفحها	www.islamweb.net	٥

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير

١- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي ، (ت:٥١٦هـ-)، معالم التنزيل (تفسير البغوي) ، تحقيق : محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة ، ط ٤ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء : ٨ .

٢- الجصاص ، أبو بكر بن علي الرازي ، (ت: ٣٧٠هـ-) ، أحكام القرآن ، دار الفكر، د.ط ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، عدد الأجزاء : ٣ .

٣- الخازن ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الشيعي ، (ت:٧٤١هـ-)، لباب التأويل في معاني التنزيل(تفسير الخازن) ، تحقيق : تصحيح محمد علي شاهين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ، عدد الأجزاء : ٤ .

٤- القرطبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، (ت: ٦٧١هـ-) ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، عدد الأجزاء : ٢٠ .

٥- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، (ت:٧٧٤هـ-) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء : ٨ .

ثالثا : كتب الحديث وشروحه

٦- أحمد بن حنبل ، (ت: ٢٤١هـ-) ، مسند أحمد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، عدد الأجزاء : ٥٠ مع الفهارس .

- ٧- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ، (ت : ٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء : ٩ .
- ٨- ابن بطلال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي ، (ت: ٤٤٩هـ) ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الرياض ، السعودية ، مكتبة الرشد ، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء : ١٠ .
- ٩- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي ، (ت: ٥١٦هـ) ، شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش ، دمشق ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، عدد الأجزاء : ١٥ .
- ١٠- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، (ت: ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى ، حيدر آباد ، الهند ، دائرة المعارف النظامية ، ط ١ ، ١٣٤٤هـ ، عدد الأجزاء : ١٠ .
- ١١- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاک ، (ت: ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، إبراهيم عطوة عوض ، مصر ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م ، عدد الأجزاء : ٥ .
- ١٢- الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ، (ت : ٤٠٥هـ) ، المستدرک علی الصحیحین ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م ، عدد الأجزاء : ٤ .
- ١٣- ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي ، (ت: ٣٥٤هـ) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، عدد الأجزاء : ١٨ مع الفهارس .

١٤- الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، (ت: ٣٨٨هـ) ، معالم السنن ، حلب ، المطبعة العلمية ، ط ١ ، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م ، عدد الأجزاء : ٤ .

١٥- الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، (ت: ٣٨٥هـ) ، سنن الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شليبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، لبنان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م ، عدد الأجزاء : ٥ .

١٦- الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي ، (ت: ٢٥٥هـ) ، سنن الدارمي ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، السعودية ، دار المغني ، ط ١ ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، عدد الأجزاء : ٤ .

١٧- أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، (ت: ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت ، صيدا ، المكتبة العصرية ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٤ .

١٨- الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري ، (ت: ١٢٢هـ) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء : ٤ .

١٩- السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، (ت: ٩١١هـ) ، ألفية السيوطي في علم الحديث ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، د.ط ، المكتبة العلمية ، د.ت ، عدد الأجزاء : ١ .

٢٠- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي ، (ت: ٢٣٥هـ) ، مصنف ابن أبي شيبة ، دار الفكر ، د.ط ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء : ٨ .

- ٢١- الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني ، (ت: ٢١١هـ) ،
 ، مصنف عبدالرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الهند ، المجلس العلمي ،
 ط ٢ ، ١٤٠٣هـ ، يطلب من بيروت ، المكتب الإسلامي ، عدد الأجزاء : ١١ .
- ٢٢- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ،
 (ت: ٣٦٠هـ) ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، القاهرة ،
 مكتبة ابن تيمية ، ط ٢ ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٢٥ ، من المجلد ١٣ ، الرياض ،
 دار الصمعي ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢٣- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ،
 (ت: ٣٦٠هـ) ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد
 المحسن بن إبراهيم الحسيني ، القاهرة ، دار الحرمين ، د.ط ، ١٤١٥هـ ، عدد
 الأجزاء : ١٠ .
- ٢٤- العراقي ، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن ، (ت: ٨٠٦هـ)
 ، طرح التثريب في شرح التثريب ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم ،
 الطبعة المصرية القديمة ، صورتها دور عدة منها : دار إحياء التراث العربي ،
 ومؤسسة التاريخ العربي ، ودار الفكر العربي ، عدد الأجزاء : ٨ .
- ٢٥- العراقي ، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين ، (ت: ٨٠٦هـ) ، شرح
 التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) ، تحقيق : عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين
 فحل ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، عدد
 الأجزاء : ٢ .
- ٢٦- العيني ، بدرالدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي
 ، (ت: ٨٥٥هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار إحياء
 التراث العربي ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٢٥ .
- ٢٧- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (ت : ٢٧٣هـ) ، وماجة اسم
 أبيه يزيد ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربي
 ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، عدد الأجزاء : ٢ .

٢٨- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، (ت:١٧٩هـ) ، الموطأ ، تحقيق ، محمد مصطفى الأعظمي ، أبوظبي ، الإمارات ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، عدد الأجزاء : ٨ مع الفهارس .

٢٩- مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت: ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٥ .

٣٠- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، (ت: ٣٠٣هـ) ، السنن الكبرى ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، إشراف : شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ، عدد الأجزاء : ١٢ مع الفهارس .

٣١- الهيثمي ، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان ، (ت: ٨٠٧هـ) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، القاهرة ، مكتبة القدسي ، د.ط ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، عدد الأجزاء : ١٠ .

٣٢- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ، (ت: ٤٧٤هـ) ، المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب الإسلامي ، ط ٢ ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٧ .

رابعاً : كتب الفقه الحنفي

٣٣- البابرتي ، أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن محمود بن أحمد الرومي ، (ت: ٧٨٦هـ) ، العناية شرح الهداية ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ١٠ .

٣٤- الحدادي العبادي ، أبو بكر محمد بن علي بن موسى ، (ت: ٨٠٠هـ) ، الجوهرة النيرة ، المطبعة الخيرية ، د.ط ، ١٣٢٢هـ ، عدد الأجزاء : ٢ .

٣٥- داماد أفندي ، عبدالرحمن بن محمد شيخي زاده ، (ت: ١٠٧٨هـ) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٢ .

- ٣٦- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، (ت:٧٤٣هـ) ، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٦ .
- ٣٧- السرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، (ت:٤٨٣هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة ، د.ط ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، عدد الأجزاء : ٣٠ .
- ٣٨- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ، (ت:١٢٥٢هـ) ، رد المختار على الدر المختار ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، عدد الأجزاء : ٦ .
- ٣٩- عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني ، (ت : ١٢٩٨هـ) ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، بيروت ، لبنان ، المكتبة العلمية ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء: ٤ .
- ٤٠- الكاساني ، أبو بكر مسعود بن أحمد ، (ت:٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، عدد الأجزاء : ٧ .
- ٤١- الكرايسي ، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري ، (ت: ٥٧٠هـ) ، الفروق ، دار عالم الكتب ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، عدد الأجزاء : ٢ .
- ٤٢- مجموعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي (المتوفى سنة : ١٠٣٦هـ) ، الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، د.ط ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، عدد الأجزاء : ٦ .
- ٤٣- مُلّا خُسرو ، محمد بن فراموز ، (ت:١٣٥٣هـ) ، درر الأحكام شرح غرر الأحكام ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٢ .
- ٤٤- ابن نُجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، (ت: ٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٨ .
- ٤٥- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري السيواسي ، (ت:٨٦١هـ) ، فتح القدير ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ١٠ .

خامسا : كتب الفقه المالكي

- ٤٦- الخطاب ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيبي ، (ت : ٩٥٤هـ) ،
مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دارالفكر ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ،
عدد الأجزاء: ٦ .
- ٤٧- الخِرَشي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله ، (ت : ١١٠١هـ) ، شرح مختصر خليل
، دار الفكر ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٨ .
- ٤٨- الدسوقي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة ، (ت : ١٢٣٠هـ) ، حاشية
الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ط ، د.ت ، عدد
الأجزاء : ٤ .
- ٤٩- ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، (ت :
٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط ٤ ،
١٣٩٥هـ-١٩٧٥م ، عدد الأجزاء : ٢ .
- ٥٠- الرصاع ، أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري ، (ت : ٨٩٤هـ) ، شرح حدود
ابن عرفة ، المكتبة العلمية ، ط ١ ، ١٣٥٠هـ .
- ٥١- الشيخ عlish ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد ، (ت : ١٢٩٩هـ) ، منح
الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر، د.ط ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، عدد
الأجزاء : ٩ .
- ٥٢- الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد ، (ت : ١٢٤١هـ) ، حاشية الصاوي على
الشرح الصغير، دارالمعارف ، د.ط، د.ت ، عدد الأجزاء : ٤ .
- ٥٣- ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التَّمْرِي القرطبي ،
(ت:٤٦٣هـ) ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت
، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، عدد الأجزاء : ٩ .
- ٥٤- ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التَّمْرِي القرطبي ،
(ت:٤٦٣هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق : محمد محمد أحميد ولد ماديك
الموريتاني ، الرياض ، السعودية ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ-
١٩٨٠م ، عدد الأجزاء : ٢ .

٥٥- ابن عبدالير ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التّمري القرطبي ، (ت:٤٦٣هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، المغرب ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، د.ط ، ١٣٨٧هـ ، عدد الأجزاء : ٢٤ .

٥٦- العدوي ، أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي ، (ت: ١١٨٩هـ) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر ، د.ط ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، عدد الأجزاء : ٢ .

٥٧- القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، (ت: ٦٨٤هـ) ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، دار عالم الكتب ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٤ .

٥٨- القيرواني ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني ، (ت:٣٨٦هـ) ، التّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات ، تحقيق : ج ١ ، ٢: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو ، ج ٣ ، ٤: الدكتور/ محمد حجي ، ج ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ، ج ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي ، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ، ج ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة ، ج ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي ، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ، ج ١٤ ، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمد حجي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء : ١٥ مع الفهارس .

٥٩- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، (ت:١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، عدد الأجزاء : ٤ .

٦٠- المواق ، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري ، (ت : ٨٩٧هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٨ .

٦١- ميارة ، محمد بن أحمد الفاسي ، (ت:١٠٧٢هـ) ، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام (شرح ميارة) ، دار المعرفة ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٢ .

٦٢- النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، (ت: ١١٢٥هـ) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر، د.ط ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، عدد الأجزاء : ٢ .

سادسا : كتب الفقه الشافعي

٦٣- إمام الحرمين الجويني ، ركن الدين أبوالمعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، (ت: ٤٧٨هـ) ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق : عبدالعظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، ط١٤٢٨، ١هـ-٢٠٠٧م ، عدد الأجزاء : ٢٠ .

٦٤- البجيرمي ، سليمان بن محمد ، (ت: ١٢٢١هـ) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي) ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م ، عدد الأجزاء : ٤ .

٦٥- زكريا الأنصاري ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي المصري ، (ت: ٩٢٦هـ) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٤ .

٦٦- السُّبكي ، تقي الدين علي بن عبدالكافي ، (ت: ٧٥٦هـ) ، فتاوى السُّبكي ، دار المعارف ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٢ .

٦٧- الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس ، (ت : ٢٠٤هـ) ، الأم ، دار المعرفة ، د.ط ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، عدد الأجزاء : ٨ .

٦٨- الشربيني الخطيب ، شمس الدين محمد بن أحمد ، (ت: ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، عدد الأجزاء : ٦ .

٦٩- قليوبي وعميرة ، أبو العباس أحمد بن سلامة القليوبي ، (ت: ٧٤٨هـ) ، و شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت: ٩٥٧هـ) ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ط ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، عدد الأجزاء : ٤ .

٧٠- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، (ت: ٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، عدد الأجزاء : ١٩ مع الفهارس .

٧١- المزني ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى ، (ت: ٢٦٤هـ) ، مختصر المزني مع الأم ، دار المعرفة ، د.ط ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، عدد الأجزاء : ٨ .

٧٢- النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ، (ت: ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المذهب ، مطبعة المنيرية، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ١١ .

٧٣- الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي ، (ت: ٩٧٤هـ) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ١٠ .

سابعاً : كتب الفقه الحنبلي

٧٤- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، (ت: ١٠٥١هـ) ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) ، دار عالم الكتب ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٣ .

٧٥- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، (ت: ١٠٥١هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي ، دار الفكر ، د.ط ، ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، عدد الأجزاء : ٦ .

٧٦- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، (ت: ١٠٥١هـ) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، بيروت-لبنان ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ١ .

٧٧- الرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبدة ، (ت: ١٢٤٣هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، عدد الأجزاء : ٦ .

- ٧٨- الشيباني ، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي ، (ت : ١١٣٥هـ) ، نيل
المآرب بشرح دليل الطالب ، تحقيق : د.محمد سليمان عبدالله الأشقر ، الكويت ،
مكتبة الفلاح ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، عدد الأجزاء : ٢ .
- ٧٩- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي ، (ت:
٦٢٠هـ) ، المغني ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ،
عدد الأجزاء : ١٥ مع الفهارس .
- ٨٠- المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، (ت:٨٨٥هـ) ، الإنصاف ،
دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ١٢ .
- ٨١- مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، (ت: ١٠٣٣هـ) ، دليل الطالب لنيل
المطالب ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، (الرياض ، دار طيبة ، ط ١ ،
١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، عدد الأجزاء : ١ .
- ٨٢- ابن مفلح ، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي
، المبدع في شرح المقنع ، (ت: ٨٨٤هـ) ، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ،
ط ١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، عدد الأجزاء : ٨ .
- ٨٣- ابن مفلح المقدسي ، محمد بن مفلح بن محمد ، (ت: ٧٦٣هـ) ، الفروع ،
الرياض ، دار عالم الكتب ، ط ٤ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، عدد الأجزاء : ٦ .

ثامنا : كتب الفقه الظاهري

- ٨٤- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، (ت:٤٥٦هـ) ، المحلى
بالآثار ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، د.ط ،
د.ت ، عدد الأجزاء : ١١ .

تاسعا : كتب التاريخ والسير والتراجم

٨٥- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، (ت : ٦٣٠هـ) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، بيروت ، دار الفكر ، د.ط ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، عدد الأجزاء : ٦ .

٨٦- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، (ت : ٦٣٠هـ) ، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء : ١٠ .

٨٧- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، (ت : ٢٥٦هـ) ، التاريخ الكبير، تحقيق : د.محمد عبدالمعيد خان ، حيدر آباد ، دائرة المعارف العثمانية ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٨ .

٨٨- ابن تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ) ، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، مصر ، دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ١٦ .

٨٩- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، (ت: ٨٥٢هـ) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ، عدد الأجزاء : ٨ .

٩٠- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، (ت: ٨٥٢هـ) ، تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، عدد الأجزاء : ١٢ .

٩١- ابن خلكان ، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ، (ت: ٦٨١هـ) ، وفيات الأعيان ، تحقيق : إحسان عباس ، بيروت ، دار صادر ، ط ١ ، ١٩٠٠م-١٩٩٤ ، عدد الأجزاء : ٧ .

٩٢- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز ، (ت: ٧٤٨هـ) ، **تذكرة الحفاظ** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨ ، عدد الأجزاء : ٤ .

٩٣- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز ، (ت: ٧٤٨هـ) ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق : علي محمد البحوي ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ط ١ ، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م ، عدد الأجزاء : ٤ .

٩٤- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز ، (ت: ٧٤٨هـ) ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٠٥هـ-١٠٨٥م ، عدد الأجزاء : ٢٥ مع الفهارس .

٩٥- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز ، (ت: ٧٤٨هـ) ، **العبر في خبر من غير** ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٤ .

٩٦- ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي ، (ت : ٢٣٠هـ) ، **الطبقات الكبرى** ، تحقيق : إحسان عباس ، بيروت ، دار صادر، ط ١ ، ١٩٦٨م ، عدد الأجزاء : ٨ .

٩٧- ابن العِمامد ، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحمي بن أحمد بن محمد بن العمامد العكري الحنبلي ، (ت: ١٠٨٩هـ) ، **شذرات الذهب** ، تحقيق : محمود الأرنؤوط ، تخريج الأحاديث : عبدالقادر الأرنؤوط ، دمشق ، بيروت ، دار ابن كثير ، ط ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء : ١١ .

٩٨- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، (ت: ٧٧٤هـ) ، **البداية والنهاية** ، ، بيروت ، مكتبة المعارف ، ط ٤ ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م ، عدد الأجزاء : ١٤ جزءا في ٧ مجلدات .

- ٩٩- المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبلي ، (ت: ٧٤٢هـ) ، تهذيب الكمال ، تحقيق : د.بشار عواد معروف ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م ، عدد الأجزاء : ٣٥ .
- ١٠٠- النوي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ، (ت: ٦٧٦هـ) ، تهذيب الأسماء واللغات ، تصحيح وتعليق : شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ٤ .
- ١٠١- اليافعي ، عفيف الدين أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان ، (ت: ٧٦٨هـ) ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء : ٤ .

عاشرا : كتب اللغة

- ١٠٢- الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي ، (ت: ٣٧٠هـ) ، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء : ٨ .
- ١٠٣- الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، (ت: ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، بيروت ، صيدا ، المكتبة العصرية والدار النموذجية ، ط ٥ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء : ١ .
- ١٠٤- الفيومي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ، (ت: ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت ، المكتبة العلمية ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ١ .
- ١٠٥- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الأفرريقي ، (ت: ٧١١هـ) ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ ، عدد الأجزاء : ١٥ .
- ١٠٦- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مصر ، مطابع الأهرام التجارية ، د.ط ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء : ١ .

إحدى عشر : كتب أخرى

١٠٧- الأعظمي ، محمد مصطفى ، (معاصر ولد سنة ١٣٥٠هـ) ، الرد على كتاب شاخت : أصول الفقه المحمدي ، باكستان ، لاهور ، أكاديمية سهيل ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، واسم الكتاب باللغة الإنجليزية :

On Schacht's Origins of Muhammadan Jurisprudence .

١٠٨- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبدالله كاتب جلي القسطنطيني ، (ت: ١٠٦٧هـ) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، بغداد ، مكتبة المثنى ، د.ط ، ١٩٤١م ، عدد الأجزاء : ٦ .

١٠٩- شاخت، جوزيف شاخت ، (ت: ١٩٦٩م) ، أصول الفقه المحمدي ، أكسفورد، مطبعة كلاريندون ، د.ط ، ١٩٥٠م ، واسم الكتاب باللغة الإنجليزية :

The Origins of Muhammadan Jurisprudence , By Schacht.

١١٠- ابن القيم ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي ، (ت : ٧٥١هـ) ، الطرق الحُكْمِيَّة ، مكتبة دار البيان ، د.ط ، د.ت ، عدد الأجزاء : ١ .

١١١- ابن القيم ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي ، (ت : ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، عدد الأجزاء : ٤ .

١١٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (الأجزاء من ١-٢٣ ، الكويت ، دار السلاسل ط٢ ، الأجزاء من ٢٤ - ٣٨ ، مصر ، مطابع دار الصفوة ، ط ١ ، الأجزاء من ٣٩ - ٤٥ ، طبع الوزارة ، ط ٢ ، من ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ ، عدد الأجزاء : ٤٥ .

١١٣- ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن إسحاق ، (ت: ٤٣٨هـ) ، الفهرست ، تحقيق ، إبراهيم رمضان ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ط ٢ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، عدد الأجزاء : ١ .

اثنا عشر : رسائل جامعية

- ١١٤- التميمي ، أحمد سالم التميمي ، اتفاق الفقهاء السبعة وأثره في المذاهب الأربعة ، الإمارات ، جامعة الشارقة ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، د.ط ، ١٤٣٣هـ- ، ٢٠١٢ م ، عدد الأجزاء : ١ .
- ١١٥- الرسيبي ، عبدالله بن صالح بن عبدالله الرسيبي ، (معاصر) ، فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك ، مكة المكرمة ، جامعة الملك عبدالعزيز ، د.ط ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢ م ، عدد الأجزاء : ١ .
- ١١٦- هاشم جميل عبدالله ، (معاصر) ، فقه الإمام سعيد بن المسيب ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤ م ، عدد الأجزاء : ٤ .